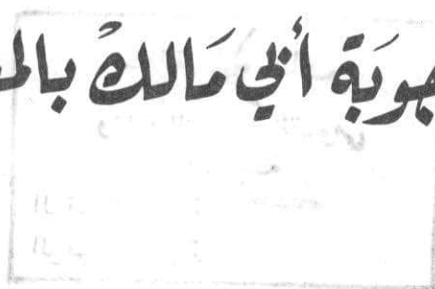




سَلْطَنَةُ عُمَان
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوِي وَالْثَقَافَةِ

الدَّيْرُ النِّظِيمُ

مِنْ أُجُوبَةِ أَبِي مَالِكٍ بِالمَنَاطِيمِ



نَظْمٌ

عَامِرُ بْنُ حَمِيْسٍ بْنِ مَسْعُودِ الْمَالِكِيِّ

١٤٠٢

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

مطبعة ~~البحر~~ عمان

وزارة التراث القومي

المكتبة العامة

الرقم العام : ~~١٠٠~~

الرقم الخاص :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله

وبعد ... فهذه مقدمة في التعريف بالناظم ...

هو الشيخ أبو مالك عامر بن خميس بن مسعود بن أحمد بن حديد بن خميس بن عبد الله بن عمر المالكي الشرياني نسبة إلى شريان بن شاري بن محمد يتصل نسبه ببني خروص ، ولد رحمه الله بوادي بني خالد من شرقية عمان ، وانتقل منه إلى بلدة عز من بلدان الحرث بحثاً عن العيش وطلباً للراحة من الحروب والفتن والمحل الذي ابتليت به بلاده كسائر بلدان عمان في ذلك الوقت ، فنزل في كنف الشيخ صالح بن علي الحارثي الذي أشار إليه بالانتقال إلى بلدان الحرث ، فعاش في جوار الشيخ سعيد بن علي بن سعيد الصقري وولده محمد ، وكان محبا له وزميلا في طلب العلم ، وكان أبوه خميس يشغله بالكسب والخدمة طوال النهار ، ولا يتفرغ لطلب العلم مع شدة رغبته فيه ، وأخيراً اتفق مع والده أن يقرب إليه ما احتاج إليه في وقت الليل ليكون نهاره فارغاً لطلب العلم ، وبقي هكذا أمره مرّ الزمان مجتهداً مجداً ليله ونهاره ، وكان يراجع الشيخ صالح بن علي الحارثي في طلب العلم ، فمرة ببلدة عز ، ومرة ببلدة القابل حتى وصل العلامة نور الدين السالمي بلدة القابل واستقرّ بها مدرسا ومتملّما مع الشيخ صالح ، هنالك انقطع الشيخ عامر مع زميله الشيخ السالمي وذلك في أوائل القرن الرابع عشر ، وانتقل إلى زنجبار طلباً للعيش والكسب على عياله ، ولم تطب نفسه هنالك وألحّ عليه الشيخ السالمي بالرجوع إلى عمان ، فعاد إليها وانتقل عنه ذات مرة إلى جعلان وأقام بها فكتب إليه الشيخ السالمي أبياتاً منها :

أعامر أنت عندي خير صاحب
أترحل عن أخيك بلا اختيار
لقد ضاق الفضاء على الخليل
لئن لم تأتني في كل يوم
وأضرب في نواحي الأرض شرقاً
وأنت فتى عددتك للنوائب
وتتركه بلا قرار ولا كاتب
غدا بعد الأجابة دون صاحب
لاعتمد الرحيل على النجائب
وغرباً والجنوب وكل جانب

فرجع إليه ولازمه وأفاد واستفاد ، وكان قرينه في جميع خطواته
ورحلاته ومخبأ أسراره ومرجع أنضاره وأفكاره ، خرج في صحبة الشيخ
السالمى ومن معهما من الفضلاء إلى بلدة تنوف حيث تمت على يديهم بيعة
الإمام الخروصى رضى الله عنهم ، وكان الشيخ عامر خطيب القوم
وسائسهم ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، يقول الحق وينطق بالصدق ،
لا يقر على الضيم ، كان عظيم البنية طويل اللحية كبير البطن ، لما حضرت
شيخنا السالمى الوفاة قال لا أخشى عليكم من قلة العلم ومعكم عامر بن
خميس ، ولى إدارة أمر المسلمين بنزى في زمان الإمام الخروصى ، وكان
مرجع الأحكام والفتاوى ، مدبراً للدولة ، خازن بيت المال ، فحسده بعض
زملائه فأوغروا عليه قلب الإمام ، فخرج من نزوى إلى وطنه بديه حيث
استقر بها واتخذها وطناً وبها استقر أولاده ، وقال في بعض معانيته
حال خروجه منها :

ما بال لومك لى هل شمت لى حدثا
ألا تبين لى ما عبتة حدثا
ما إن يعابوا علينا غير مجلسنا
لو أننا قد قعدنا فى مواطننا
إنى أقول كما قال الذين مضوا
كيف الملام فحسبى من ملامتكم
هل خلتنى قعيدا فى الدار معتذرا
لم لا تصرح لى الأمر الذى ذكرا
فى عقر نزوى كما شاهدت مختبرا
لم يعذرونا كمن فى الدار قد عذرا
صبر جميل فيا طوبى لمن صبرا
سكوتكم أولى فكن حذرا

نزواكم لكم والله يرزقنا
ستعلمون غدا قدرى ومنزلتى
متى ترحلت عن قوم وقد قدروا
قالوا المداخيل فى نزوى بها غل
جعلتموها له سبييا ومأكلة
هذى مقاتلهم والله سائلهم
والله يكلؤنا من كل من مكرا
إذا تكشف ما قد كان مستترا
أن لا تفارقهم لومت من قدرا
المال فيها وبيت المال قد كثرا
بلا حساب ولا عد لما ذكرا
والله يأخذ حقى منهم لأرى

وكان فى حال قيامه بنزوى اشتغل بتعمير بيت المال ، فغرس كثيرا
من النخل وحث أهلها على ذلك ، وعمر كثيرا من الأنهار ، وانتسخ كثيرا من
كتب الفقه أخذ عنه جملة من العلماء منهم الشيخ محمد بن سالم الرقيشى ،
والقاضى سعيد بن أحمد الكندى ، والقاضى سعيد بن ناصر السيفى ، والقاضى
منصور بن ناصر الفارسى ، والشيخ سعيد بن سليمان الكندى ، والشيخ
راشد بن حمد الحجرى ، وكان قاضيا ومنهم ابنه سعود بن عامر المالكى
وغيرهم عدد كثير ، وكان على رأس العلماء الذين قاموا بتقديم الإمام
الخليلى وأعاداه الإمام الخليلى فى منصبه وولاه إدارة الأمور كما كان أولا
ثم تولى منصب القضاء فى بديه عدة سنوات ، واحتاج إليه الإمام ليكون
بجانبه فى نزوى وهكذا عاش هنالك حتى توفاه الله بها ليلة الخامس من
شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٦ وعمره / ٦٦ سنة ، رضى الله عنه وأرضاه ،
ودفن بنزوى وما أجدرها بقول أبى مسلم : « كأنها لسيوف الله أجفان »
وله مؤلفات منها هذه المجموعة القيمة من الأسئلة والأجوبة جمعها الشيخ
على بن ناصر الغسينى ، ومنها أجوبته النثرية ، ومنها
كتاب سماه موارد الأنطاف فى نظم مختصر العدل والإنصاف ، ومنها غاية
المطلوب فى الأثر المنسوب فى الأديان والأحكام مجلد ، ومنها غاية المرام
فى الأديان والأحكام فى أربعة مجلدات تزيد على ثمانية وعشرين ألف بيت ،
ومنها غاية التحقيق فى أحكام الانتصار والتعريق ومنها منظومة فى الدماء

والأروش وذكر فيها أحكام الأروش وتقويمها بالصرف العماني صرف
ذلك الوقت وهو القرش ، ترك أولادا جملة أشهرهم محمد وحمود وعبد الله ،
وأخصهم العلامة الفاضل الجليل سعود بن عامر قاضي بديه منذ ستين عاما
أبقاه الله وعافاه . هـ .

بقلم

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

حادي أنور الربيعين عام ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٧/١٢/١٩٨١ م .

حرف الباء

سؤال محمد بن زيان الشهومي

سؤال الى من قد تتوج بالأدب
سليل خميس عامر هو صفوتي
ألا إن حرف اللام فيه غرائب
ثلاثون حرفاً قد حكى البعض منهم
وتقسيم هذا الحرف جاء مرتباً
فلجبر لام ثم للملك لامه
ولام لأمر ثم لام استغاثة
وموضع إلا لامه فهو بين
ولام وعيد ثم لام ندائهم
ولام بمعنى عن ولام مثاله
ولام لإضمار اليمين لقولهم
وموضع إن فاللام فيه محله
كذلك للتعليط لام مؤكداً
ولل طرح لام ثم للذم لامه
جواب إذا استفهمت لام مصرح
لصيورة لام ستأتيك بينا
جواب للولا لامه غير ذاهب
ولام لتعليل ولام إرادة
ولام لإغضام ولام أخا التقى
وصفه وبين لى معانى حكمه
وتدخل فى دار السلام منعماً

ومزق جلياب الجهالة حين دب
هو العالم النبراس أفصح من خطب
من النحو ترويهها سمسرة العرب
وخمسون كوفي تماماً لها حسب
عن الفصحاء الغر سادتتنا النجب
ولام عماد لامراء ولا كذب
ولام جحود خط فى أفصح الكتب
ولام إلى التعجيب والعجب مجتنب
وتأتى بلام إن حلفت بلا كذب
إلى وعلى لام ذر اللهو واللعب
وللمدح لام فاهجر المدح واجتنب
ولام لإخبار جزى الله من كتب
وللنقل لام والمخالف فى تعب
ولام لفسخ عن نحاتهم نسب
ولام إذا استفهمت يا عالى الرتب
ولام لتوقيت نجوت من العطب
كذلك لى لام به الفعل ينتصب
ولام لتبليغ أخا العلم والأدب
لظرفية والبحث خفا هو الطلب
فسلم من ضرب المقامع والكهب
تلاعب أبكاراً أساورها ذهب

سألت ولم أسأل هديت تعنتا ولكننى مسترشد يا أبا العرب

الجواب

ثلاثة أقسام ولا رابع انتسب
فأرفعه نصا يعد لمن حسب
عن المجدي القاموس وهو الذى انتدب
تنيف على العشرين باثنين فى النسب
لربك والرحمن يجرى ما وهب
منابرهم قد شدوها لمن خطب
تجىء لشبه الملك والشبه لم يعب
كلام عقرت للذارى من السغب
ليطلعكم قطعاً على الغيب مقتضب
فأوحى لها كان المثال إذا اقترب
يخرون للأذقان من شدة الرهب
كتبت لخمس لأم تاريخ من كتب
لطول اجتماع معه معناه يصطب
وقلت له بلغته القول لم أهب
على أحد الأقوال عند من انتخب
لسانهم للموت لذكى كيفما انقلب
كله يبغي صدر بيت قد انتصب
كله در القوم إذ جردوا العجب
وزيدت لتوكيد وتقوية السبب
نداء كيا للماء فاجأ واضطرب
وقد فتحو الأولى لفرق لهم وجب

ألا إن حرف اللام فى لغة العرب
ولا أحفظ العد الذى قد ذكرته
ودونك تفصيل الذى قد وجدته
فتأتى بجر الاسم فى غير موضع
تكون للاستحقاق كالحمد واجب
وقد وردت للاختصاص كقولهم
وجاءت لتمليك وهبت له وقد
جعلت له زوجاً وقد عللوا بها
وقد وردت للنفى ما كان ربنا
وقد وردت حيناً موافقة إلى
وتاسعة تأتى موافقة على
وتأتى بمعنى فى ليوم قيامة
أقم لدلول الشمس بعد زوالها
سمعت له صوتاً عنى منه صوته
وجاءت بمعنى عن كفلن لوجهها
وأما الذى تدعى بلام المال فى
وفى قسم جاءت ومعنى تعجب
وتختص باسم الله لأم تعجب
يعدى بها ما أضرب القوم للفتى
وجاءت لتبيين كسقيها وفى
وقد وردت للاستغاثة لامة

قد اختلس الأموال منا بلا سبب
وتكسر إلا في مواضع تجتنب
وثالثها يأتي بلا عمد نصب
غلام ابتداء في الكلام الذي انتسب
كلو شئت لاستوفيت ما قيل في الكتب
وتأتى لغير الجر في صورة العجب
وتأتى لتعريف المنكر كالذهب
وذلك أقصى ما وجدت عن العرب

كيا لرجال الله للخصم إنه
وأما التي للجرم فهي لأمرهم
فهتان منها عاملان كما ترى
وسبع من اللامات لا عمد لها
وزائدة تأتي ولا م جوابهم
وتدخل في اسم الإشارة ذلكم
وتلحق بالماضي لمعنى تعجب
فهذا تمام القول فيما ذكرته

سؤال سالم بن سيف بن سليمان البوسه عيى الادمى

وبراعة في فهم كل كتاب
أهل العلوم ثواقب الألباب
زاكى الأرومة ناطقا بصواب
أربى على نظرائه الأنجباب
الرحمن في عز رفيع جناب
في أكل قوت أو بشرب شراب
أكل الطعام له بغير حساب
حتى تأذن عمره بذهاب
يخصص بها الفقرا ذوى الأحساب
بين لنا أحكامه بصواب
نائين لا يرجونهم لإياب
سفرأ أراد ليوم وقت إياب
أترى الوكيل ينوب كل مناب
وعمارة في ماله وخراب

إن شئت نيل العلم والآداب
فعليك بالحبر الذى شهدت له
أعنى بذلك عامراً كثر التقى
فاق الورى علما وبالعامل الذى
لا زال ملحوظا بعين عناية
في مبتلى بالريح كان شفاؤها
يهدو به هيجانها هل جائز
في شهر صوم إن رأى خطراً به
وكذاك من كفارة لزمته هل
من دون أهل اليسر أم حجراً ترى
هل جائز إرسالها لأقارب
ولن يوكل ماله رجلاً إذا
وبياع مال تلحقنه شفعة
من شفعة وشراء مال وبيعه

في شهر صوم قد قدرت بحساب
للطالبين منازل الأحياب
قطعا لفطرته لنظر صواب
أم ما ترى اسمح لنا بجواب
تثبت لمنكرها على الأغصاب
لأناس مثل الشمس دون حجاب
القسم لكن عن رضا الأصحاب
إقرارهم وأتى بفصل خطاب
حقا لكم فيه بقدر نصاب
حتى توزعه أولو الألباب
لرضاهم في غابر الأحقاب
ما سال مزن من متون رباب

إن مسجد له فطرة معلومة
مع بير للصلوات في أوقاتها
والمال لا يكفيهما هل جائز
إن كان لج الماء عنه نازحا
وكتابة القاضي بغير شهود هل
ما القول في مال مشاح شاهر
والكل حائز قطعة منه بغير
إن مات واحداهم ووارثه أبى
أورثت هذا من أبى لم أعلمن
ما الحكم هل يرجع لشركتهم معا
أم كلهم أولى بقبضة كفه
ثم الصلاة على النبي المصطفى

الجواب

وأتى يسألني بحسن خطاب
عن أن ينال مدارك الأسباب
أكل الدواء له وشرب شراب
أو خاف منه قوة الأوصاب
حظا ولا سببا من الأسباب
لا نقص في إطعامهم بحساب
تدع حظا لمن قد كان في الغياب
مهما يدعه لها من النواب
قد كان وكله على استحباب
ولحفر بئر أو لنحو ثواب

يامن غدا في زمرة الطلاب
إنى امرؤ قعدت به هماته
للمبتلى بالريح وقت صيامه
إن كان قد خاف الهلاك بتركه
ليس الغنى ينال من كفارة
هى طعمة الفقراء في أعدادهم
واخصص بها أهل الحضور ولا
وأرى الوكيل يرد شفعة غائب
ويقوم في كل الأمور مقام من
والمال إن يجعل لفطرة مسجد

فلتتفدن غلاته فيما جرى
لا يبدلن بغيرها لا يجعلن
وكتابة القاضى بغير شهادة
والمال مهما حاز كل قبضة
كل يصرف ما حوى لا منكر
فأرى لكل ما حواه أبوه إن
إن السكوت رضى وهذى قسمة
هذا جوابى فاعملن بصوابه

انقازها من قبل بالإيجاب
فى واحد من هذه الأسباب
لا تثبتن لفصل أى خطاب
من وارثيه ولو بغير حساب
ممن له فى المال بعض جواب
أودى وطالت مدة الأحقاب
لم لم تبين للناس والأصحاب
يا من غلا فى زمرة الطلاب

سؤال سعيد بن أحمد الكندى

أسائل من رام أعلى الرتب
سليل خميس الكمى الرئيس
فما القول فيمن يجيئنا بنذر
كذلك اقرأ إذا أتت يوماً
أينحر نذراً ونؤلم عيشاً
ونذراً لمسجدنا قال أيضاً
أينجو بالقرب منه ويقضى
أم الكل حجر وذا النذر بطل
فقل لى جوابا يرينى صوابا

ومن فى المهمات يجلو الكرب
مدير الخميس على من حرب
لقبر ولى شباها جلب
على القبر قرآننا المكتتب
وينثر عطراً ويدعو الغرب
مسرورا وشكر لنيل الأرب
وينثر بالذم وفى الطلب
وإن شا تصدق حيث انتخب
وأوضح سبيلا لنيل الرتب

الجواب

هو النذر إما لكشف الكرب
يجود به المرء فى شدة

وإما لدفع البلاد والوصب
بحسب مقاصده والطلب

وما إن يؤخر من ساعة
وما نذره زائدا رزقه
ولكن نفس البخيل لها
ويستخرج الله من ما له
غصن شاء نذرا فلا يعد عن
وما كان منه على طاعة
وما كان منه حراما فلا
وما كان منه مباحا فإن
أراه تصرفه نية
فنذرك للغير أو مسجد
وما النذر للغير أو مسجد
ولكن هذا تسلسل من
ومن وصف الخلق معتقدا
وأشرك شركا يساوى به
وإن قال شركا بلا نية
فبعض رأى ذاك شركا لله
قضاء بظاهر ألفاظه
وسمى شرك اعتقاد لدى
ولا تحرمن به زوجة
وينهى ويزجر عن قبوله
ومن قال قولا يصادم نصا
فدرس القبور هو الخير لها
ودرس القرآن له موضع
فلا تقصد القبر إلا لما
ولا تقصد القبر بالنذر لا

وربك ينفذ ما قد كتب
ولا دافعا عنه ما قد وجب
على المال شح وجمع النشب
وكان له النذر بعض السبب
جواز الشريعة مهما أحب
فإن الوفاء به قد وجب
يصح وفاء ولا يستحب
وفي بالمباح فما من عتب
بحسب المقاصد فما استحب
لتذبح قربهما يجتنب
أو العين بالذبح إحدى القرب
بقايا الجهالة وهي السبب
بوصف يخص الإله كذب
إله الورى وعليه الغضب
بغير اعتقاد أساء الأدب
صفات أولى الشرك فيما نسب
عليه وذلك حق وجب
أباضية الغرب حين انتسب
وليس لقطع التراث سبب
فإن عاد للقول حق الأدب
فذلك رد عليه انقلب
تخرقها بالبنا والقبب
يخص به المسجد المستحب
يذكرك الموت والمنقلب
ولا بالقراءة أو بالقرب

ولا تنجل الخبز من حوله بحلوى ولا الطيب فيه يصب
ولا ترهنن له ولدا لئلا يموت فبئس السبب
فهذا جوابي فخذ حقه وحمدى لربى كما قد وجب

سؤال نصير بن ناصر البوسعيدى

إلى من ترقى لها على الرتب لنا ملجأ ولنا محتسب
لنور عمان وعين زمان به أنت تكشف فيه الريب
سليل خميس مجد خميس إذا قام ساق الوعى وانتسب
سؤال من العبد فيما عنى إلى واحد العصر قاضى العرب
إذا كان ذا زوجتين امرؤ تكفل والده واحتسب
بأحديهما هل عليه لها كأعطاء ضرثها ما يجب
سوى السر بينهما لم يكن يميل إليها فماذا يجب
وإن رجل كان ذا عسرة أقر على أنه مرتكب
سفاحا بحضر زوجاته فهلا قد حرمن وهل قد وجب
لهن خروج بإقراره وهل من صداق لها يستحب
بإقرارها أم حرام لها ويجعل إقرارها كالكذب
إذا ما رأى رجل زوجته موافقة بحرام شغب
فهل منه تخرج من حينها إذا ما رآه مصيب الركب
وإن رجل كان ذا عادة يقرض عانتته يستحب
فتقريضه ذاك هل جائز أم الفرق بين لنا ما تحب
وإن كاتب كان فى بلدة ولم يعط شيئاً لطرس كتب
فهل كان ذلك مر من جائز إذا سأل المرء قدر السبب
وهل لها يحل سؤال امرئ على أخذ أجرة ما قد تعب
فهذا سؤالى وكن ساترا لذى خلل كان فيه التعب

وأستغفر الله من كل ما
وصلى إلهى على أحمد
به الذنب يكتب اذ يكتب
نبى الورى عجم والعرب

الجواب

إليك جوابا كما يستحب
إذا كفـل المرء زوج ابنه
وليس عليه لضرتها
وليس عليه سوى واجب
وتحرم زوجاته إن أقر
فإقراره بالزنى منكر
وإن بزناها أقرت فلا
وتخرج من حينها زوجه
وذلك حكم على ظاهر الشر
ولا بأس فيما أراه على
ومن صار فى بلدة كاتباً
إذا لم يكن عنده سعة
ولست أحب السؤال له
فهذا جوابى فخذ حقه

يحل العويص ويجلى الرّيب
مؤنتها انحط ما قد وجب
زيادة ما زاد حين احتسب
المؤنة إلا إذا ما أحب
بحضرتهم بقطع السبب
يحرّمهن ولو قد كذب
صداق لها إذ به قد ذهب
حراماً ومن وقتها تجتنب
يعة قام به وانتصب
مقرّض عانته إن أحب
فإن العناء له يستحب
فيأخذ أجرة ما قد كتب
ويأخذ ممّن له قد وهب
ولها تقبل الخطاء المجتنب

سؤال من الشيخ سالم بن حمد البراشدى للشيخ العلامة رحمة الله عليه

هاك سؤالاً هــ ذبّا
أعنى به نجل خميس
فى من أتانا تائباً
لشيخنا المحتسباً
المالكى المنتصباً
من ذنبه اللذ ركباً

فهل علينا حبًّا	بلا اختبار وجبًا
وهل ترى فرقًا إذا	ما مستحلاً أذنبًا
أو أنَّهُ محرم	لحجر ما قد ركبًا
قل لي هداك الله واكشف	ما على احتجبًا
هذا وصلي الله للمختبًا	رما هبت صبًا

الجواب

هاك الجواب مهذبًا	قلقه متصوبًا
ليس التوقف واضحًا	في تائب قد أذنبًا
من تاب من زلاته	فتو له متقربًا
لو كان فيه محرمًا	أو مستحلاً مذبذبًا
لها فرق بينهما هنا	فالحب فرض أوجبًا
لست المكلف بالذي	في قلبه عنك اختبًا
أشققت عن قلب الذي	قد خلت به متكذبًا
فإذا تبين ذنبه	فتبر منه ولو أبًا
وإذا يتوب فواله	من حينه مستوجبًا
إن الذنوب إذ تلتها	توبة صارت هبًا
والتائبون من الذنوب	كمثل من لم يذنبًا
حسناتهم توباتهم	تمحو الذنوب وتذهبًا
نطق الشهادة حاجز	لا تعده متعلبًا
هذا هو القول الذي	تلقاه أقوم مذهبًا
والبعض قال بأنَّه	يبقى له مترقبًا
أو تطمئن له النفوس	فلا تخاف تقلبًا
وحفظت قولاً إن لها	محض اصطفاء واجتبًا

وأبو سعيد قد حكاه
 كيلا يضيف على الضعيف
 هذا الذى قد بان لى
 فاعمل بواضح حقه
 توسعا وتقصيرا
 ف الوجه أو يستصعبا
 وأراه أقوم من هبنا
 والبطل منه تجنبنا

سؤال منصور بن ناصر بن محمد الفارسي

هذا سؤال ركبنا
 لمن رقى سلك العلى
 ولم يزل مرتقينا
 ومن غدا مسـتـصـعدا
 أعنى به شبل خميس
 بحر العلوم كنزها
 شمس الهدى بدر الدجى
 ماذا تقول شـيـخـنا
 فى مسجد لسـرـجـه
 ولم يكن مسـتـفـرغا
 بل إنه ببعضه
 وما سوى سـرـراجـه
 أجائر عمـارة
 أو أنه ممتنع
 بين لنا سـبـيله
 وهب جوابا خالصا
 هذا وصلى ربنا
 على النبى المصطفى
 نظما أتى قد هذبا
 وثم نال المطلبنا
 لثاقب قد ثقبنا
 نجم السماء الملتهبنا
 المالكى المحتسبنا
 عامرنا المنتخبنا
 كشاف خطب خطبنا
 أبا المعالى الأربنا
 مال له قد كتبنا
 بماله قد وجبنا
 مكتفينا ما ذهبنا
 إلى العننا مستوجبنا
 وسرجه الذنوبنا
 ومنعه قد غلبنا
 لنسـلـكن الدربنا
 منقحنا مستصوبا
 ما ضاء برق أو خبا
 وآله والصلى حبا

الجواب

قل للذى قد طلبا
فى مسجد مال* سراجہ
لا يصرف الفاضل عن
ولا يجوز صـرفه
إذ ذاك من تبـديله
لو كثرت غـلاته
فإنهـا تترك أو
إذ ربما يأتى له
وبعضهم رخص فى
فى كل ما احتـاج له
إذ قصد من أوصى به
وتركه مدخـرا
كم من كنـوز ذهبت
وهذه مقـالة
رأيا لأهل المغرب
وأول القـولين عن
هذا الذى حفظـه
فاعمل بما رأيتـه

منى جوابا هـذا
كثيرا قد ربا
سـراجہ بك يختبى
عمـاله قد كتبـا
والنهي عنه وجبـا
وكان شـيئا عجبا
يرى لها مستوجبـا
وقت يكون سـببا
إنفاقهـا مستوعبا
عماره ورغبـا
أن ينفعن من طلبـا
يفضى إلى أن يذهبـا
من أجل ذاك الاختبـا
كانت لبعض مذهبـا
الأصحاب قولا صـوبا
أهل عمان الأدبـا
من قولهـم مرتبـا
حقا وإلا اجتنبـا

سؤال محمد بن سالم بن زاهر الرقيشى

عمرت ديارك فاستجب
وهذاك ربك للصواب

لسؤال تعلیم وجب
على رضاه بما يحب

مالا لجينساً أو ذهب
أو النخيل أو العنب
فاحتسى كأس العطس
راث حجماً مجتنب
وهو حمال الحطب
في سبب لقضى سبب
داء الحيض المجتبى
ثم صاحبه شجب
م وماءهم نضب
منهم فلم يجب
على الطريق ولم يهب
والكل من دين اعطب
حبه وهمل عقل يجب

ماذا ترى في مغتصب
فابتاع بالمال العروض
حتى لقي صرف المنايا
أيكون هذا المال للو
أم ذا يكون لهم جلالا
وثلاثة قد سافروا
رجلان وامرأة بها
فأصاب الرجل الجنابة
فاستوجبوا للغسل كله
ألا بما يكفى لنفس
وكذاك في رجل ينام
حتى به عثر امرئ
من ضامن دية لصا

الجواب

فأنظر رته ولا تهب
بالذى كان اغتصب
ويحق رد المغتصب
وهو سار بما احتجب
شركة لا تقتضب
من ثلثه فيما يجب
ما كان بالمال لم يصب
مضمون لما عطب
فالموقف عما قد وجب

أحمد هذا جوابك
إن كان للوراث علم
فسد الشراء إذا شرا
أولا فلا رد عليهم
والماء ما بين الثلاثة
كل يؤدى فرضه
وأرى الصعيد مكماله
والنائمون على الطريق
لكن إذا هلكا معا

وكذاك إن هلك الذى
لا تحكمن عليه بالتغرر
ثم السلام عليك ما
قد نام إذ خفى السبب
يم لما أن ذهب
قد ذر نجم أو غرب

سؤال حمد بن راشد بن سليم الغيثي

إلى الذى عن سبيل الحق ما رغبا
بما حباه إله العرش خالقه
ما زال مجتهدا في كسبها طربا
وللقناعة لباسها ومدرعا
حتى غدا حجة الله العظيم على
خليفة الهادي في إرشاد أمته
بأن يبين ما معنى مقالة من
حتى أقر له كل الورى عجزا
وجاز في النظم قصب السبق دونهم
بقوله لا لقسام ولا رجل
وفي الجر إذ استثناه فهو له
ولا تتبع نسيئة ما ليست تملكه
ويجبر المشتري في قبض سلعته
ومن أباeck ديناراً بأربعة
فإن أصبت بها زيفا أخذت به
وقال فيه ابن محبوب يبدله
أجبنى عنها جواباً لا غبار له

لكنه عن سواه صار مجتنباً
من العلوم التي تهدي لما وجبا
ورغبة لها بإملاك لها طلبا
تقوى الإله وعن عصيانه هربا
عباده وهدى في الأرض قد خصبا
وذاك شك خميس عامر انتخبنا
في شعره وشرع ربى قد أتى عجبنا
عن درك ما هو في إدراكه ذهبنا
من اسمه أحمد للنظر قد نسبنا
يلى حسابا لهم أجر لما كسبنا
وحرموا بيعه من كل ما قضبنا
ولا لما لم يجز ربحا إذا جلبنا
والوزن للثمن الوافي إذا شغبنا
من الدراهم بيضا أفرغت عجبنا
جرعوا مسمى من الدينار ما نسبنا
ولا يشاركه فيه إذا احتسبنا
لأننى عاجز عن درك ما نقبنا

الجواب

من حائر في غيافى جهله وثبا فيه وجوهره المكنون ما ثقبنا ولا الرقيشى جلاه ولا كربا ما حل مشكلة من مثلنا طلبا وافقت مقصده فالحه قد وهبا يلى حسابا له أجر إذا حسبا ب الإرث علم وأجر العلم لم يطبا أجر لممثل الفرض الذى وجبنا ملات من الأنعام قد نسبنا وبيعه دونها حبر إذا اقتضبا فهو له والمقال الأول انتخبنا للحمل إذ علمه عن حملها عزا بيع يصح ولا ربح إذا سلبا قول الجميع بلا قيد له نصبا وقيل لا جبر إذ لا بيع حين أبا وقيل لا جبر إن البيع صار هبا ن رد زائفها فى الصرف قد وجبا بدرهم جائز فى أخذه رغبنا كل له قسطه لو شاء ذهبنا وما بقى فلاذى الدينار قد ضربا ال سوى ما حكاه فانظر الكتبا حقا فخذو وإلا اطرحه مجتبنا وجعله العون فى الدارين لى سبنا

قل للذى جاء يبعى الرشد مطلبنا إن الدعائم بحر ليس يدرك ما وما أصاب ابن وما فى مقاصده فكيف تطلب منى حل مشكلة لكن أقول على ما لى فإذا ولا كراء لقسام ولا رجيل ولا عناء لحساب لأن حسبا إذ قسمة المال من فرض الكفاية لا والمجر بالراء ما فى بطون الحا فمن يبع أمه من دونه فله وقيل إن كان فيه الروح قد نفخت وقيل لا يثبت استثناء بائعها والمك والقبض شرط فى البيع فلا والنقد فيه سواء والنسيئة فى ويجبر المشتري فى قبض سلعته والوزن للثمن الوافى يكلفه والصرف يثبت فى تلك الدراهم لك كما رآه ابن محبوب ويبد له وأحمد يجعل الدينار بينهما فذو الثلاثة يعطى قسطه ربع وغيره قد حكى فيها ثلاثة أقو هذا جوابى فانظره فإن تراه والله أسأله تحسین خاتمتى

ثم السلام عليك والتحية ما غنت مطوقة في غصنها طربا

سؤال أبي جبل مسعود بن راشد الحيسى

أسائل خيرا رفيع الرتب ومن ان تحجب علم علينا وما ذاك إلا أبو مالك عموم الشفاعة للمصطفى يعم أولى الشرك والمسلمين وربى يقول ولا يشفعون فهل بعد ذا شافع لكفور لقد صرت في حيرة فأنقذن فجهلى كثير وعلمى يسير إلهى فخذ بيدي واهدنى وصلى وسلم إلهى على	ومن فاز بالفضل بين العرب شارع كشف لتلك الحجب أخو العلم نجل الكرام النجب بيوم تطاير فيه الكتب بهميانه قد حكاه القطب وما من شفيع لأهل الغضب أتى ربه عاصيا لم يتب وحيرة مثلى بذا لا عجب وسنى كبير فأين الهرب سبيلا يبلغنى ما تحب نبى أتى من صميم العرب
--	---

الجواب

لك الحمد ربى كما قد وجب وأزكى الصلاة على أحمد وأردفها بسلام له وبعد فهذا جوابى لمن فهذى الشفاعة للمصطفى يشفعه الله فى موقف إذا احتار أهل الحساب بما	يكافى من فضله ما وهب نبى الشفاعة يوم الكرب وأصحابه المرتضين النجب يسأئلنى ويجد الطلب وخص بها لعلو الرتب يفرج عن أهله ما كرب هم فيه من طول ذاك التعب
---	---

فلا يشفعون لأمر غلب
فيلهم كل الثنا والخطب
فيثني عليه بما يستحب
يشفعك الله سله تجب
ويعطى مناه وما قد طلب
أبى دالب وأخيه لهب
منافاة فيه وذلك طب
محاماته عنه هي السبب
لبشراه بالمصطفى المنتخب
أنت ليلة المولد المنتخب
عليه الصلاة نبي العرب
وبالعفو عنهم ودفع الغضب
لأهل الكبائر مع من أحب
شفاعة فيهم وتلك تجب
رأيت هـداه وربى وهب
يكن عنده غيره يستحب
لك الحمد ربى كما قد وجب

فيأتون آدم والأنبياء
فيأتون أحمد من بعدهم
لو الحمد والفخر في يده
ويسجد حتى يقال له
فيشفع للخلق يومئذ
فقد خفف الله عن عمه
وما قاله القطب حق ولا
فقد كان فيها بضحاحها
وعتق أبى لهب أممة
يخفف عنه العذاب إذا
وما ذاك إلا لإجلاله
ولا يشفعون لهم بالرضا
وتمنع منه شفاعته
فمن مات منهم مصرا فلا
فهذا جوابى تقبله إن
وذاكرت فيه الإمام فلم
وصلى وسلم على أحمد

سؤال أبى جيل

وقلت القول قولك قد أصابا
وصار الحق فصلك والخطابا
فقام الناس يلتثموا الجوابا
ومدت بالقبول له الرقابا
وغيثا للشدائد والسحابا

لقد وافى جوابك واستطابا
وبان الحق مشتهرا شهيرا
كان هلال شهر الصوم وافى
ومادت فرحة منه الرواسى
قدم يا سيدي للدين غوثا

وكم أبديت لى عجا عجا
جهلت الحكم فيهم والصوابا
وسادات الورى ماتوا غضا
فهذى فتنة دهماء صابا
وقوف أو يوالى ترى الصوابا
أم التقليد للصالحاء صابا
وحسن الظن فيهم والمنابا

وكم أظهرت من علم غريب
ولكنى ريك الفهم قلبى
على والصحابة هم نجوم
يقاتل بعضهم بعضا نراه
فماذا يلزم الأسباب فيهم
أسكت عنهم طرا جميعا
وهل للاحتمال لهم وجوه

الجواب

ودع عنك البراة والسبابا
لسانك عنهم وخف العقابا
تقدم كان كسبا واكتسابا
وقد صاروا رميما أو ترابا
هم عرفوا الحقيقة والصوابا
فسل صفين توليك الجوابا
هم حملوا لنا الدين احتسابا
أخفناه بنقل فاستطابا
بطيبة من أمور قد أصابا
دما من نعتل من حيث طابا
ولم يرضوا إمامته اجتنابا
ومن عثمان حين ترى السبابا
على ذى غفنة لو كان غابا
بالسنة ولم تبد ارتيابا
وهذى كتبهم تحكى الصوابا

إذا ذكر الصحابة قل صوابا
أولئك أمة سلفت فأمسك
أولئك أمة سلفت على ما
فلا تسال لسانك فى قفاهم
قضاياهم تولاهم أناس
هم فيئتان يعرفهم أناس
قد اقتتلوا زمانا فى جهاد
ألم تعلم بأن الدين عنهم
ويوم الدار ما حل فيه
هم قتلوا عليا واستحلوا
هم نقموا على عثمان أشيا
فلا نك فى امتراء من على
فما فعلاه أمر ليس يخفى
تداوله أنمتنا إلينا
وصار الأمر مشتهرا لديهم

وخلع أئمة لهم احتسابا
فيمسك منهم في ذا اجتسابا
تشاهده وقد رفع الحجابا
كنسج العنكبوت فلن يرابا
بسياف بالسواء لمن أصابا
فحينئذ تبرتكن مثابا
لكل مكلف يرجو ثوابا
يوافقهم بما دانوا انتصابا
ويبرأ من عدوهم اقترابا
يوافقهم رياء واختلابا
لدا عمر الأشج وما أجابا
وكان الحق عندهم المآبا
فباطله طرح وخذ الصوابا

هموا نقلوا إلينا الدين نقلا
وأما من تقاصر ليس يدرى
وستر أخيك لا تهتكه حتى
وأما أن تستتر لو بشيء
فإن براءة منه وضربا
وإن تر مثل عين الشمس منه
فإن ناصحته فالنصح حق
وكانوا لا يوالون الذى لا
يوالى من يوالوه عيانا
ويتهمون من يأبى لئلا
ألم تعلم بما قد كان منهم
وقالوا قد أصاب طريق حق
فهذا ما تيسر لى جوابا

سؤال محمد بن سالم بن زاهر الرقيشى

قد لين الصعب لى عزمى وتجريبي
وخض بحور سراب وقت تشريب
قم فاحمد الله حمدا غير مكذوب
لله در حكيم بل أبو الطيب
ما فى السوابق من جرى وتقريب
جرى له الصيت فى شرف وتقريب
به بيوت المعالى بعد تخريب
وليس تقريض شعر قط مطلوبى
وما عبادتها صرح بترتيب

دع العراميس فى البيداء تجرى بى
واقطع بها سروات السر تسرى بى
حتى ترى بيضة الإسلام شاخصة
هناك تعلم ما قال الحكيم فىا
فإن أنفع مال أنت ذاخره
فكيف لى ولقد أبلغنى رجلا
أعنى به عامرا طود العلا عمرت
أعمر إن نفى الجهد من أربى
ما عدة المرأة الحبلى ومدتها

يخرج وذاك الذى يدعى بمضروب
رجعية ترتجى لقياء محبوب
أرجو به فرجا من كل مكروب
والآل والصحب هم خير الأصحاب

إن مات فى بطنها ذاك الجنين ولم
مميته هى أو مبتوته وكذا
فصل وبين لمثلئى إن لى طلبا
ثم الصلاة على المختار سيدنا

الجواب

دع عنك مدحى فى ذاك تطريبي
ان المقادير من مولاي تجريبي
رضوانه لأرى عنوان تقريب
إذ طلقت لم تضع حملا بترتيب
نص الكتاب به أى تأديب
وهذه لم تكن إحدى الأعاجيب
من بعد ما مخضت مست بتعذيب
من بعد جراحة رميا بتقطيب
لا تتركن صلاة لو بتقريب
فلا تصلى ولا تقرب من الطيب
سالت دماها من الهادى بترطيب
إلا المميته مع خير الأصحاب
فى ذاك قولان قد شاعا بتصويب
فالدهر ذو سطوة فينا وتقلب
 وآله الطهر من مرد ومن شيب

يا من يسألنى إياك تطرى بى
إياك تمدح شخصا دون تحريب
وسل لى الله فى جرى وتقريب
إن كنت تسأل عن حبلى وعدتها
فاعلم بأن وضوع الحمل عدتها
ولو أقام سنينا مطلقا أبدا
وإن يكن مات فى بطن التى حملت
وإنها إن تكن تلقيه جراحة
فلتغسل النجس منها حسبما قدرت
حتى إذا وضعت كل الذى حملت
وقال بعض لها ترك الصلاة إذا
وتنقضى بوضوع الحمل عدتها
فللميته حكم آخر ولهم
فانظر بعقلك لا تقتنع بناظرة
ثم الصلاة على الهادى لأمته

سؤال مسعود بن راشد الحبيسي

أقلَى اللوم عازل والعتابا
غزال الحى سهمك قد أصابا
غزال الحى ليس يجوز قتلى
غزال الحى ليس يحل هجرى
غزال الحى إن أحللت قتلى
غزال الحى وجهك بدر تم
تربت فيك أوصاف حسان
غزال الحى لا تهجر غاني
وما إن شئت من كبر ولكن
فلما أن رأيت العمر ولى
طلبت العلم مجتهداً لكيما
قصدت البحر بل وأجل منه
طما علما رسى حلما أخلا
غدا بدرا علا شمساً ترقى
حوى زهداً أتى كرماً تركى
أعامرتاه عصر أنت فيهِ
سبقت المجد والساعون ملوا
فكنت الكنز علماً ثم حلماً
سألت المالكى الفياض جوداً
على قال صدرى فيه علم
وإن الحاملين له قليل
فما علم خفى فى على
أقدم فيه رجلى ثم أخرى

وقولى إن سهمك قد أصابا
ألم تخف القيامة والحسابا
بلا حرم فعلت ولا عتابا
فلا عيش هنيئ ولا شرابا
فلا حرج عليك ولا عقابا
وفقت البدر سترأ واحتجابا
خجلت البدر حسنا والكعابا
غريب فى دياركم اغترابا
رأيت من الأحبة ما أشابا
تركت اللهو غنى والشبابا
أنال الفوز منه والثوابا
وأعذب منه ورداً أو شرابا
جميع المشكلات هدى صوابا
زكى أصلاً فرعاً وطابا
به نأتم حقاً والكتابا
على الأزمان طرا واستطابا
ودوخت الشوامخ والرحابا
وكنت الغيث غوثاً واحتسابا
وأفضل ماشياً وطء الترابا
ولكن لم أجد واع خطابا
وإن العلم قد ولى وغابا
غبين لى الحقيقة والصوابا
أؤخرها فلا أدري جوابا

فجبل بالجواب أبا المعالى
فزدنى فيه علما ثم بحثا
فهذا والسلام عليك يترا
فإن الشرق ينتظر الجوابا
فبحرى طاميا موجا عبابا
على عد الحصى ما العيش طابا

الجواب

أقول لمن يسألنى جوابا
مقالة حيدر لا شك فيها
أتجهل أن تكون لهم قضايا
ألم يسأل أبو حفص عليا
أتجهل أن تكون له علوم
وهذا ممكن فى كل شخص
وصدر أبى تراب فيه علم
وما كل العلوم تباح نشرا
ألم تعلم بأن العلم در
ألم تعلم بأن أبا تراب
ولم ير حاملا للعلم عنه
مصائب جمعت لأبى تراب
معاذ الله أن ألقى أناسا
وما إن شبت من كبر ولكن
فأقلل من مديحك لى فحسبى
فهذا ما رأيت فخذ حقا
وأرجو أن يكون هو الصوابا
ويذكر ذاك شكراً واحتسابا
فذلها وقد كانت صعبا
مسائل ثم بوسعهم جوابا
ولم ير وضعها فيمن أصابا
وفى هذا الزمان ترى العجابا
وكان لكل علم فادر بابا
وليس الحاملون لها عيابا
وليس يقلد الدر الكلابا
تكدر عيشه ومضوا غضابا
ولم ير من يضافيه الجوابا
تحسى من كؤوس القوم صابا
يعاطونى ودادهم اختلابا
رأيت من الحوادث ما أشابا
وقل لى إن أصبت لقد أصابا
فإن الحق يهديك الصوابا

سؤال سعيد بن أحمد الكندي

واقطع بهن تنائفا وسباسبا
رضوى وانجد فالسهولة طالبا
فالرقتين على الهضاب مجانبا
تلقى المنى فهناك أدى الواجبا
ى من قد سما فوق السماء مراتبا
ولدى النزال تراه ليثا غالبا
وغدا البغاة مقاتلا ومحاربا
وإذا استعنا تضمن العاطبا
أيتاح إن خشى الإمام معاطبا
وبها يودى من لا يكون محاربا
وبنادق نرمى الخميس الحاربا
أو تمنع الأسعار عنهم جانببا
بيوتهم أو نحرقن جوانببا
مناء ممن لا يروم مهاربا
حتى غدا لا نعرفن الضاربا
تلف تراه به الإمام مخاطبا
ما ليس شرعا جائزا أو واجبا
أم كيف ندفع ذا الفساد الواجبا
وغدا بها خرب الإمام الغالبا
داعى الإمام على الإمام مجاوبا
أمرائهم أو قائدأ أو كاتببا
أم للإمام ومن يكون النائببا
ومتى يحل للخميس مناهببا

سر بالمطى إذا ابتغيت مطالببا
واترك لبانات اللبان ويمن
فالروضة الغنا بها عبليّة
وانزل غديتك تلك نزوى إذ بها
واقصد بها علم الهدى بحر الند
من مالك غوث الورى ليث الشرى
وإذا الكريهة شممت عن ساقها
هل نستعين بخيلهم وسلاحهم
وإذا الخميس احتاج أكل ثمارهم
وإذا البغاة تحصنت فى بلدة
هل نرمين بلادهم بمدافع
أو تكسر الأنهار عن سقياهم
أو نقطعن نخيلهم أو ننسفن
وبها من الأيتام والضعفاء والز
وكذاك إن غشى الخميس بلادهم
فإذا أصاب أولاء أو أموالهم
وإذا الخميس أعاث حال قتاله
كيف الخلاص لدى الإمام حربه
وإذا الوطيس تسعرت نيرانها
هل يستحر القتل فيهم أو نرى
أو ندفعن القتل عنهم ما عدا
وقتالهم هل للجميع مفوض
ومتى الغنيمة حكمها من منكر

ما الفرق بين هدية وعطية
وكذاك بين أمانة ووديعة
هذى المسائل أرتجى فى حلها
ثم الصلاة مع السلام لأحمد

وتصدق أو من يسمى الواهب
والمقتضى والمستعير قواضيا
منك البيان لها مقالا صائبا
والآل ما غشى الضياء غياها

الجواب

قل للذى ألقى البحور مطالبها
إن الإمام له قتال عدوه
وله يقاتلهم ولو بخيولهم
حتى ولو تلفت بحال قتالهم
وليقرن خيولهم وكراعهم
وله يكسر قضهم ورماحهم
وليضربن بلادهم بمدافع
وليهدمن أنهارهم من مالهم
وليقطعن نخيلهم من أصلها
وليقطع الأسعار عن بلدانهم
وإذا الخميس أصاب غير عدوه
وليهدمن الحصن لو فى الحصن من
من بعد إنذار وإعذار لهم
وإذا تعدى الجيش حد جوارزه
لسنا نبيح الأكل من أموالهم
وعلى الإمام يقيم من يدعو إلى
فمن ادعى وأقام بينة على
أما دعاوى دون بينة على

منى الجواب تلق قولاً صائبا
بسلاحه حتى يكون الغالبا
ليس الكراء عليه حقا واجبا
فالحق أن لا يضمن العاطبا
إذ تلك توهن من قواهم جانبها
وليدفننها ان كفته مآربا
وبنادق حتى يؤدوا الواجبا
وشرايهم وليمنعن الشاربيا
وليحرقن وليمنعن مناهبا
إذ كان قوتهم وقوتا غالبا
خطأ فبيت المال يقضى الذاهبا
أطفالهم من لا يكون محاربيا
أن يخرجوا الأطفال عنهم جانبيا
كان الجزاء عليه إما عاقبا
حتى لو اضطروا لها أو قاربيا
أخذ الحقوق له ظنن الطالبيا
أحد فيمضى الحكم فيه مطالبيا
أحد يخص فلا تفيد مطالبيا

حل القتال وكان فرضاً واجباً
رأس البغاة بما أراد وطالباً
شهد الصدوق ببغيهم إن حاربوا
حتى يفيئوا لا يزال مضارباً
سقط الدعاء فمن ثقت فضارباً
إلا بإذن إمامنا لو غائباً
فاخش العواقب أن تكون مصائباً
ورأوه من كل الرعية واجباً
من كان أدناهم حديثاً ناشباً
فيه الغنيمة إن تولى هارباً
يدع القتال ويأخذ مناهباً
يلووا عليهم فاتركنها جانباً
أسرى ويأمن كيدهم من ضارباً
عند اشتغالهم فكان الغالباً
أو يثخنوا والله ينصر طالباً
وأمانة منها أعم مصاحباً
ولربما كانت بقصد غالباً
نقل إليه لتسفيد تحايباً
عوض له في الحكم مهما طالباً
للأجر يعطيه الإله الواهباً
تمليك منفعة لوقت طالباً
إن شئت واترك ما تراه مناسباً
والآل أو من كان منهم صاحباً

وإذا بغى باغ على أحد فقد
وعلى الإمام يقيم حجته على
فإذا عتوا فله يقاتلهم متى
وعلى الإمام الجهد في إخوانهم
والمشركون إذا توافى دارنا
ليس الأمان يصح فيما عندنا
إذ في الأمان لهم خدائع جمّة
والبعض منا أثبتوا تأمينهم
يسعى بذمتهم دليل ثبوته
أما القتال لنكر ولجأه
لكنها لا تستباح لمسلم
إذ ذاك مما يطمعن الخصم أن
حتى يدل الخصم أو أن يوثقوا
إذ ربما كر العدو عليهم
فحذار حتى يأمنوا في كيدهم
ما كان عن قصد فتلك وديعة
فلربما كانت بلا قصد له
والفرق بين هدية ما كان عن
أما العطاء فذاك تمليك بلا
أما التصدق والهبات فإنها
والمقتضى والمستعير فإنه
هذا جوابي فاعمل بصوابه
وصلاة ربى والسلام لأحمد

حرف التاء

سؤال سعيد بن ناصر السيفي

هاك تسـآلى يا	شيخى محل المشكلات
وإذا أعتق زيـد	أمة بعد الممات
فأنت قبل الممات	بذكور وبنات
ألها ما ولدته	أم له قال الثقـات
وهـل الأم كـأب	تـلزمـها التـسـويـات
زوجة الغائب أن قد	طلبت منه تقـات
هل ترى ما طلبته	جاز يقضى بالثبات
وإذا ما امرأة قد	أفزعت بالترقات
غـها ألفت جنينا	كيف توزيع الديـات
إن يكن ذاك الجنين	نطفة أو علقـات
وعلى الهادى صلاة	ما تـلينا المـرسـلات
فأنت وارحم عبـادك	رب وامح السيئات

الجواب

خذ جواب المسـألات	واضحا بالبينات
إن من دبر يومـا	أمة بعد الممات
فله ما ولدته	من ذكور وبنات
إنها فى الـرق ما لم	يعتقنها فى الحياة
ونتاج الـرق من	غلـاته بالتبعـات
وعلى الأم على الراجح	عدل التـسـويـات

أى دليل فى الثبـات	قـوله يوصـيكم
شـاهد فى المستندـات	ومن الأخبـار أقـوى
تدرك منه أن تفـات	زوجة الغائب لا
أمـواله بالنفقـات	إنمـا تدرك فى
قام الولى بالبتـات	وإذا أعدمهـا
كان له أن لا تقـات	وإذا أنفقـهـا
نطفـة أو علقـات	وإذا المـرأة ألقـت
قسـطها من الديـات	فلهـا الأرـش ولكن
بين تلك المسـقطـات	وزع الغـرة فـيما
كامـلا بالصـلوات	وعلى الهـادى سـلامى

سؤال سعيد بن أحمد الكندى

سـليل خميس مـوضـحـا للمحـجة	إليك سؤالا فاهـدنا للمحـجة
وقامت على تغيـير عقد وحلت	إذا زوج الأب الشفيق بغـادة
ولم يمتنـح ذا الزوج منها بنظـرة	ولم ترضه زوجـا وأبدت تنـاكرا
فطورا بإنكار وطورا بسـكتة	وقامت على هذا سنينا كـثيرة
ولا حاكم بل كان حقا بشـهرة	سوى أنه لم ترفعن لقضائنا
وقامت فتاة الدين فى كل وجـهة	إلى أن أقام العدل فينا أئمة
عليه وألقت أمرها للشريعة	فقامت على أحياء ما قد تقدمت
عليها لما فى ذاك من طول مـدة	اينفسخ الترويج أم هو ثابت
بلادهم فى عدلها واستقلت	وهل يلزمها النكر فوراً متى غدت
تظن بأن الفسخ أول نهضة	وإن هى عن ذا قد توانت بـمرة
أم انحـل بالتغيـير أول مـدة	وما فسـخه معكم بآخر نكرها
أبى فقل لى جوابا فاصلا للقضية	وهل يلزم التـطليـق زوجـا إذا

جواب التي قد قتلها إذ بنزوة
وربك لا آلو إذا رمت جهدي
سواه فهذا نابذ العمرية
وفاروقنا الثاني له في الخليفة
فآخروهم قد قام بالأولية
ومال ابن عبد الله أي نجل شيخة
وشرع لنا نجريه وفق الإرادة
وأتبع الأهوا إذا النفس ضلت
عليك القضاء ما قضيت بنصرة
وفينا جنود الله قامت بعزة
وغلة بيت المال ضاعت بظلمة
وأنت لها ثبت إذا النعل زلت
لنكمل بالتوفيق في حسن سنة

وإني بمن أولاك علما لسائلي
وإن كنت قد حاذرت أمرا فإنني
بلا واجب هذا عليكم ومن يقل
أما فعل الفاروق هل ذاك باطل
وقامت على ذا النهج منا أئمة
كما أنت قد أجريت حكما لراشد
أنحن لنا شرعان شرع يخصنا
أم العلم لا أعطيه حقا لواجب
أيا غاية التحقيق قومي بنصرنا
أيترك مال الله كنزاً لو ارث
أعد لا يباع المال من كل وجهة
أبا مالك أنت الضليع بحملها
تنبه وقم في أمرها وتمامها

الجواب

وألحق له سمعاً بقلب ونية
فإن غيرته الخود بآء بفسخة
تكون على الإنكار مع طول مدة
إذا غيرت عند البلوغ بوهلة
بن سالم الولي الرقيشي بحجة
فما لك فيها من رجال وعدة
تراه تخلي من أمور كثيرة
فما لك والتفريق فانظر بفكرة
فأمسك عليك القول فيه بسكنة

إليك جواباً خذ مني بقوة
ألا إنما الترويج من شرطه الرضا
ولو سكنت مذ غيرته فإنها
وليس عليها أن تغير دائماً
بهذا إمام العصر أفتي محمداً
ومسألة التفريق لا تنطقي بها
ووقتك هذا ليس يقبله أما
كأنك لم يخطر ببالك غيره
ودعني من هذا غلست من أهله

تتادون بالتفريق في كل بقعة
فلا يستقيم الأمر إلا بقوة
سبيل وقوف عن قضاء بشبهة
وعافية أحسن بها من مزية
تجد فيه بعض الطعن نحو الأئمة
فإن زعزعت الریح قام بهلكة
وذلك دين فاقبلن نصيحتي
وكم تركوا أموالهم للرعية
حمته رجال دونه بحمية
ونرجع عنه القهقري لتقية
وذلك أقصى ما أقوال بجهة

فما الأمر فيه بالهويناء وأنتم
إذا لم يقيم فيه الإمام بحكمه
وإن إمام المسلمين سبيله
ولله هذا الأمر فهو سلامة
وأنتم إذا فكرت فيما تقول
ولا تغترر بالبحر عند سكونه
نصحتك علما بالذي أنت قائل
فما بالهم قد أطلقوا مال راشد
وكم تركوا من بيت مال لعة
أطلب منا أن نفرق بعدها
أود برب العرش ما تريده

سؤال سعيد بن ناصر السيفي

أما وأولاد عم حين ما غبرت
ما قسم مسألتي في قولهم ذكرت
في الحكم يلزمه سقى له وثبت
تخاصما عندنا في رأى من عدلت

إن عادة هلكت يوماً وقد تركت
أيضا وأختا لأم عمتها
ومشتر مال زيد بالخيار فهل
أم قيل زيد عليه السقى قل بها إن

الجواب

للأم سهمان ثلث المال حيث ثبت
يحوزه عصبات الميت إذ عصبت
لأنها رحم بالسهم قد حجبت
فيه الخيار ولو كان الشرا بيت

فهذه من سهام ستة قسمت
وسدسه لأخي أم وباقيها
وما لعمتها شيء فستاخذ
ومشترى المال يسقيه ولو شرطوا

هذا هو الحق لا تأخذ به بدلا والله أعلم أن الحق فيه ثبت

حرف الحاء

سؤال سليمان بن ناصر الذهلي

يا من له في العلم قلب رجح
عنيت شيخى عامراً قد عمرت
ملجأ خائف ومأوى أرمـل
أوضح لنا ما كان عنا مبهما
إن اليتيم هل يجوز ضربه
لكل قادر على تأديبه
وإن يكن أتى من الكفران هل
أموال مسجد فهلا واسع
وإن يكن نفع لغير مسجد
وإن يكن لا نفع لا ضرر فهل
زيد له حق على جماعة
يأخذ حق ويرجى فرصة
أم ذا تراه جر نفعاً أم ترى
وإن يكن في الثوب قمل ميتا
إن قلت جائز فهل فرقا ترى
فقولهم لاحظ للنظار مع
أن أحجر الحاكم قسم ماله
فهل يجوز أكل ما قد غله
وإن يكن أوصى بحجة وقد

نارت به نزوى ففاقت منحا
به عمان وقلوبا شرحا
أمار عرف ناه نكر سمحا
لازلت كشافا ونورا وضحا
غير مبرح لأمر صالحا
أم الولي خص ذا أن يصلحا
يجوز أن يوجع ضربا مبرحا
حكما قياض أن لنفع لمحا
بل مسوغ القياض أمر سنحا
ترى القياض واسعا أم قبحا
هل جائز يقرضهم ليربحا
دنيا له لمدة مصرحا
ذا الفعل واسعا ولا مجرحا
فهل ترى الصلاة فيه تصلحا
إن كان حيا فأزيل منتحا
ورود آثار أجب مصرحا
إلا إذا أنفذ ما قد سمحا
أم هو محظور فكن مرجحا
أوقف مالا قسما وربحا

أكلًا وقسما أم حراما قبحا
فيه الزكاة فأفدني موضعا
به يصلى من أتى ذا القبحا
أم ذان سيان وليس يصلحا
مثل الجماع كان ليلا أو ضحا
فهل ترى الضمان إن لم يسما
يلزمها غير المتاب صرحا
لكل عيب منه لا تصرحا

ما حكم ربحه وهلا وأسع
وإن يك النصاب بالغاً فهل
والثوب إن يسرق فهلا جائز
وإن يكن غصباً فهل غرق به
وذات زوج منعت حقاً له
فندمت من بعد ذا وارثت
وإن يمت من قبل أن ترجع ما
قد تم تسألني يا شيخى فكن

الجواب

إن لم يكن مكلفاً مجترباً
أقرأ إذا ما شئت سورة الضحى
وجائز تأديبه أن يصلحاً
ولا يجوز ضربه مبرحاً
ولا أرى القياض مما صلحاً
وجائز إذا رأوه أصلاً
وكل قرض جر نفعا قبحاً
والقمل إن مات بثوب طرحا
وليس للأنتظار وجه ينتحى
فإنما الآثار مما صرحاً
أما الفروع فالكلام فتحاً
ولا يجوز غير ذا مصرحاً
ومن يوقف ماله وأصلحاً
وأكله فإنه لم يصلحاً

إن اليتيم ضربه لم يباح
وإنه في الشرع مما قبحاً
والفجر تلقى حكمه مصرحاً
من الولي حيث كان مصلاً
ولا مؤثراً ولا موضلاً
إلا إذا قام بذلك الصلاً
وتركه فيما أراه أنجحاً
وهو من الشرط يكون أقبحاً
وصل بالثوب إذا ما صلحاً
إن نطق الشرع بحكم وضحاً
هى الأصول عندهم مصطلحاً
فيها لمن يستنبطن الأرجحاً
فعدلن في الرأى أو فرجحاً
فإنما لو وقفه ما ربحاً

ولا زكاة فيه أصلاً شرحاً
به الصلاة كاغتصاب قبلاً
فسمحت فذنبها قد انمحا
والله يمحو ذنبها المقبلاً
والحمد لله على ما منحا
لأحمد ما طلعت شمس الضحى

وقسمه كذاك فيما وضحا
والثوب من يسرقه لن تصلحا
وذات بعل منعت أن تتكحا
ولا ضمان بعد ما قد أصلحا
إن ندمت واستغفرت مصرحا
صلاة ربي وسلام يمنحا

سؤال الشيخ محمد بن سالم الرقيشي

وقد دعى بالنجح داعى الفلاح
حتى ترى تلك الوجوه الصباح
ذكرهم في الناس كالمسك فاح
وحيه تظفر نبيل النجاح
متهم بالسرقات الفضاح
وسنة المختار بغياً جماح
وقال حكم الشرع ذروا الرياح
رئيسهم لو يسكنوا بالبطاح
ليذعنوا للحق هل من جناح
هل منع أموالهم يستباح
أموالهم هل نضمنها أن تباح
فبأشر الغيد الحسان الرذاح
الفاسد والأيام فيها انفساح
وليقتضه من بعد جاء اتضاح
أين دليل للقضا قد صاح
أو عمرة من مانع أو جراح

بشارك نجم السعد في الأفق لاح
وواصل السير المسابح الصباح
هم أسود الله عند الكفاح
وأقصدا أبا مالك من بينهم
ماذا ترى يا بن خميس على
ثم أبى عن حكم رب العلى
ثم رئيس القوم منهم دعى
هل جاز قتل القوم ممن دعى
وان قبضنا أحدا منهم
وإن قبضناهم وأموالهم
وهل ترى أن تلفت عندنا
ومحرم بالحج أو عمرة
فأم للميقات كى يصلح
قالوا يتم الحج من عامه
والله قد قال أتموا فمن
وهكذا المحصور عن حجه

يحل من بعد وقوع الذباح
وقيدوا المنع له للنكاح
أين دليل المنع من ذا المباح
يوم الحديبية بالصلاح راح
أم خبر يروونه في الصباح
أم من دليل بين الاتضاح
محمد والصحب أهل الصلاح

قد أوجبوا الهدى عليه وإن
وأطلقوا كل حلال له
حتى يتم الحج من قابل
قد حصروا المختار عن عمرة
هل حكم المختار في منعه
أم مستند خارج عندهم
ثم صلاة وسلام على

الجواب

دعه يمضى في الفيافي والبراح
ولمن آواه أبشر بالصلاح
أنه يسرق إن غر وراح
قيدكم إذ كان من نوع الصلاح
ليس يبغي بالتوالى والطماح
وتولى ليس يؤذى بالجراح
تجهز الجرحى إذا اشتد الكفاح
والتولى منه كف وصلاح
وكفاه محنة من حيث ساح
لى فى تأييده أى انشراح
أو تمام الحج فى تلك البطاح
ويواطئه على وقت الذباح
حل من إحرامه حيث استباح
واصطياد الصيد حيث يستباح
بعد ما صدره عن فعل المباح

قل لمن يطلب شخصا منه راح
حسبه النفى كفاه محنة
لا تعاقبه إذا اتهمته
لا أبغيه إذا ما غر من
لم تحقق أمره فى تهمة
أنت لو دافعته فى بغيه
لا تقاتله إذا ولى ولا
ذا لمن حق لديك بغيه
لست منه فى عناء إن مضى
هو هذا مذهبى فى مثله
والذى أحصر عن عمرته
يبعث الهدى إلى موضعه
فاذا ظن ذباح هديه
وله الطيب حلال والنسا
لم يكن نبينا ممتعا

زوجه عنه روته في الصباح
عامه أداه فيه واستراح
عامه القابل إذ فيه انفساح
حين زال العذر والله أزاح
وقفة أدرك في الحج النجاح
أنشأ الإحرام فيها وأشاح
إن يكن أدركه بعد انتزاح
أن يعيد الحج لو كان استراح
كان عن إحصاره أدى الذباح
أفرد الحج وأدى لا جناح
فعليه الهدى فيه والصلاح
كان من بعد الوقوف لا يباح
ويزور البيت صباحاً أو رواح
أن يحج البيت من أي النواح
أكمل الحج المضاع واستراح
لو أنه أتمه على الصلاح
ولهم في حكم حجه تشاح
لك من آثارهم وهي الصباح
يغشيان المصطفى كل صباح

يسطيب الطيب من لمس النساء
وإذا استطاع أداء حجه
وإذا لم يستطع فليقضه
وكذا العمرة فيه يقضها
كل من في عرفات مدرك
أدرك الحج ولو في ساعة
إنما الحج الوقوف نفسه
ما عليه بعد ذا من قابل
لاولا هدى عليه بعد ما
إنه لم يتمتع ها هنا
وإذا أفسد عمدا حجه
وليتم فعله لو أنه
يكمل الحج ويهدى بعده
وعليه بعد ذا من قابل
ما له بد من الحج ولو
ليس يجزى الحج إذ ضيعه
هذه معرفتي من قولهم
لا أرى إلا الذي بينتـه
وصلاتي وسلامي أبدا

حرف الدال

سؤال حامد المعلم

ألا لا شعار ولا جلب لا جنب
عرفت الشغار كفيت الصغار
بكم قد سعدنا ومن يقتدى
في الدين عن خاتم الرسل أحمد
فتبين لى الجلب والجنب
بمثلك يا زينة الدهر يسعد

الجواب

إليك جواباً جلياً مهمداً
فلا جلب لا يكلف إن
وتأتى السعاة لنحو المياه
وذلك رفقا بأهل المواشي
ولا أن يصاح بخيل الرهان
ولا جنب لا يصح لمن
يجنب أخرى ليركبهما
فذلك معناه في قوله
وقد ضاق نظمي ولم أستطع
ويارب صلى وسلم على

يبين قول النبي محمد
بساق المواشي لساع مؤيد
فتأخذ حق الإله المؤكد
إذا شق جمع القطيع المبدد
بصوت يحرر منها المبرد
يسابق تجنيبها حين أبعد
إذا عييت تحتفه أو تردد
وفيهِ معان ولم تك توردد
لشرح حديث المشفع أحمد
رسولك ما لاح في الأفق فرقد

سؤال حامد المعلم

يا أيها الشيخ الفقيه الأجد
ما الشفعة الغراء أى ما حداها
في عرفكم قل لى ومن تقصد
المعالم الشهم النجيب الأوحدا

وبأى شيء نقضها أيضا وما
وإذا هممت بأخذها يوما فهل
لا قام ضدك سيدى هب لى الجو
أسبابها اللاتى بها قد توجد
أدعو لها إحداها لك يشهد
اب مفصلا فلك الثواب السرمه

الجواب

إن السؤال عن النوازل يحمد
والحد للشفعات ثبت تملك
وأرى الإشاعة فى اشتراك سهامهم
وفواتها من أوجه وشدها
وإذا سعت لأخذها من مشتر
وإذا خشيت جحوده فاطلب له
والمشترى إن غاب عن بلدانه
وإذا عرفت مكانه فاخرج له
وأخذت واستشفت منك كلا
هذا جوابى وهو حق قلته
عن كل ما يعينك فيه تعبد
للبائعين بشركة تتحدد
سببا لها فى كل أصل يوجد
نفس التوانى بعد علم يسند
فهو الأحق عليك فيما يقصد
عدلين بعد الأخذ ممن يشهد
فمع القضاة الأخذ لا يتردد
هذى مقالة من عليه يشدد
هما يجزى انتزعت رددت أولى جيد
أرجو به حسن الخواتم أرفد

هذا سؤال حمد بن سليمان الخروصى للشيخ العلامة عامر بن خميس

ركبت على الصافنات الجياد
وأهدى سؤالى أبا مالك
إذا العبد فى الرق أم يقوم
وما استأذن العبد مولى له
فتلك الصلاة لهم جائزة
وأرجو من الله نيل المراد
ليرشدنى علمه المستفاد
وصلى بنا الفرض فى كل ناد
يصلى الصلاة بتلك العباد
تراها على سير أهل الرشاد

فإن قلت في قولكم مختلف
وفي امرأة حررت عبدها
تزوج مملوكة رغبة
فأبناؤها ملحقون بها
لك الحمد ربى على فطرتي

فأبغى الدليلين ممن أجاد
لوجه الإله الكريم الجواد
لديها وجاز بها ثم ساد
تراه وللزوج نفس الرقاد
وأسألك العفو يوم المعاد

الجواب

إليك جواباً بمحض اجتهاد
إذا أم عبد يقوم فلا
خصوصاً بلا إذن سيده
وذلك أن الصلاة جرت
ولم تك فرضاً يؤم بها
وربما هي تشـغله
ومزلة العبد أخفض من
وليس التقدم من شأنه
وإن حصل المنع من سيد
وإن أهم في الصلاة ولم
وإن نكح الحر مملوكة
فأولادها بعض غلاتها
فهذا جوابي فددع بطله
وأزكى صلاتي على أحمد

به يهتدى لسبيل الرشاد
صلاة لهم عندنا بل تعاد
إذ الإذن شرطاً به يستفاد
على النهي حيث اعتراها الفساد
إذا اقتحم النهي عكس المراد
عن الامتثال لما قد أراد
منازل ذا الحرفي كل ناد
فلا يتعدى طريق العباد
فيلزم للسيد الانقياد
يحيطوا فلا بأس حيث أجاد
فأولادها مثلها باطراد
وتلك لسيدها تستفاد
وخذ حقه وهو أقصى المراد
نبي الهدى وسلامى يزداد

سؤال سعيد بن ناصر بن خميس السيفي

وكذا الذرة قال المجدا	وزكاة السلت من كم وجبت
يحملن في الزكاة وردا	وهل السلت على الذرة قد
زوجه بيت أبيها قيذا	من يقل طالقة إن دخلت
وهي سارت بيته إذ فقدا	فأتاها خبر عن موته
وإليه الروح عادت عددا	وهي لما دخلت مستنكرا
وهل الرأي يسوغ قد غدا	هل ترى يلحقها تطبيقه
يجلى عن قلبي عماء والصداء	فأنعمن لى بجواب واضح

الجواب

ذكروا فيه خلافا مسندا	إن هذا السلت فيما رودا
أو حبوب في قرون مفندا	ما هو السلت شعيرا قشر
إن زرعنا ذرة فيما بدا	وعلى القولين لا نحمله
فنصاب الحب مما حصدا	وثلاثمائة من أصوع
أو تحرى الكيل فيه عددا	أخرجنه صافيا من قشره
ليس يغنى ظنها مطردا	وهي منه طالق إن دخلت
جاء عنى غير حق قد بدا	فانظرن فيه ولا تأخذ بما

سؤال سعيد بن أحمد الكندي

بموجب الجزاء في الأحكام	في محرم قد جاء في الإحرام
فهل ترى في ذلكم من حـد	قد كان سهوا أو على إرغام
أو ضرب عود في الطريق ارتفعنا	كنازل من رحله فأنسدا

أو حمل الماء له فانقشعا وإن يكن تعدد الجزا فما هل يجزه تكفير واحد لما وذا الجزا إن كان أين يخرج وأي موضع تزال الأودج وثوبنا إن كان ذا أعلام أو أخضر أو أى ذى الأرقام وهل له تبديله كمثله أو ترى بعض مثلا عن حملة وراقد وجعل الثوب وطا ووضع أيد فوق رأس هل غطا وشد خيط فى الإزار هل ترى ومنه يبدو كل ما تسترا وهل له القعود وسط الماء أمر ليس إلا الصب بالدلاء ومن أهل مفردا بالحجة والعكس أو إدخال ذى فى الآخرة ونسكا عن نسك قد قدما ماذا عليه فى مقال العلماء وبعد أن حلت ما حلته ختمى صلاة مع سلام رمته

وكل هذا لم يكن عن قصد عليه فى التكفير عند العلماء أم واحد بواحد فى العدد وصحبنا عن كل شئ أحوج فى مكة أو فى منى كالمهدى هل جائز فى الحكم للإصرام أم ليس إلا البيض فيه تجدى أو كان ذا التبديل مثل حله أم لا يجوز ذا ولو فى رغد وفى التشرى لحق الرأس خطا أوضح جوابا كل هذا عندى إن خاف عن توزيعه ينحدرا كذاك شد هيميان النقد مبرد للرأس والأعضاء أو فعله مخالف للشهد فهل له تحويلها للعمرة وإن يكن قد جاز قل فى الحد كذابح وحالق ومارمى ومكذا حد قبيل الحد وكل فرض واجب أديته لخاتم الرسل رفيع الجد

الجواب

قل للذي قد جاء في الإحرام
أكان سهواً أو على إرغام
والخلف في الجزاء إذا تعددا
كفارة واحدة لدى الفدا
وموضع النحر يقال في منى
والفقرا يطعمه من صحننا
وجائز قبل دخول العشر
لما عليه من جزاء يجري
وأبيض الثياب للإحرام
وليس في الثياب من حرام
وجائز إيداله بمثله
ما لم يكن محرماً من أصله
وجائز أن يجعل الثوب وطاً
ولا عليه أن يمسه خطأ
ولا يشد الخيط في الإزار
وليلوه لياً على مقدار
ولا أرى القعود وسط الماء
محرماً والصب بالدلاء
ومن أهل مفرداً بالحجة
ومثل هذا وارد في السنة
ومن يقدم نسكا على نسك
والتوب لازم له من غير شك
وذا تمام القول في الجواب

بموجب الجزاء في الأحكام
فما أرى من الجزاء من بد
ولم يكن من بعضه قد اقتدى
أو أنه يلزمه بالعمد
وجائز في مكة إذا غنى
وجائز في أهلها بالقصد
أن يأتين بالذبح أو بالنحر
في مكة وفي منى للبعد
أولى من المنسوج بالأرقام
ما لم يكن من الحرير عندي
إن كان مثله كفوع حله
إيداله يجوز لو بالعمد
واليد فوق الرأس من نوع الغطا
أو لوضوء مسه لقصد
لو خاف حله على القرار
وجاز شد هيميان النقد
مبرداً للرأس والأعضاء
فجائز في الحر أو بالبرد
فجائز تحويلها للعمرة
والخلف في العكس بهذا الحد
فليفتدى بنفسك إذا نسك
إن كان قد قدمه بالعمد
فاعمل بما فيه من الصواب

لازلت محفوظا إلى الإياب من كل مكروه بحسن عهد

سؤال ...

سؤال إلى شيخ العلوم نظمته
وفيمن سعى في الله يقضى فريضة
غابداً بفرض الظهر ثم بسنة
ومن بعد قام أن يصلى طاعة
ألتزمه في ذاك نقص صلاته
وأزكى صلاة الله ثم سلامه

لما من به الأسيخ تمضى وتهتدى
مطيعاً لأمر الله سمعا ومقتدى
نبي لنا للخلق هاد ومرشد
يقول صلاة الظهر أم لا يقيد
إذا لم يحد الوقت في ذا التعبد
على خير مخلوق من الخلق أحمد

الجواب

إذا قال من ينوى الصلاة ويبتدى
ولو لم يقل لله نفلا وطاعة
ونيته تكفى بدون تلفظ
وإن قال نفلا بالنهار وطاعة
كذا في صلاة الليل نفلا وطاعة
وقيل إذا صلى النهار فطاعة
وإن وصف الأوقات كلا بوقته
ضحى وشروقا والزوال وهكذا
وإن هو صلى دون لفظ بنية
ولا تحسب الألفاظ فرضا تقولها
ولو كانت الألفاظ فرضاً الأثرت
عليه صلاة الله ما ذر شارق

نويت أصلى ركعتين فقد هدى
ولم يذكر الوقت الذى فيه يبتدى
وألفاظه زيدت لنوع تأكد
وشكرا فتكفيه لقصد التعبد
لو اختلفا لفظا فكان المبتدى
ونافلة بالليل وقت التهجد
فلا بأس في ألفاظه والتردد
إذا قام في أوقاتها بالتعدد
فذلك يجزيه بقصد مؤكد
ولا تركها نقضا وبالصحب فاقتدى
عن المصطفى المبعوث بالخير أحمد
وتسليمه والآل مع كل مهتدى

سؤال سالم بن حمد البراشدي

أسائل شيخاً بالعلوم تفردا
غفى ذات حمل بعلمها مات وانتضى
فهل ذاك مجز أم عليها احتدادها
وهل يخرج من قول من قال إنها
وهل يغسلن مستشهدا في قتالنا
وهل من دليل خص هذا عن الذي
وهل صح غسل من على لمن غدا
كذلك اسما (١) غسلت ابنها رووا
فهذا ومنك الفضل أن تكشف الفطا
وصلى على المختار ربى وسلما

سليـل خميس المالكى المؤيدا
تربصها من قبل أن لا تولدا
إلى وضع ذاك الحمل إذ كان أبعدا
إلى أبعد الحالين قولا مؤيدا
بغاة سوى فى الدين ما كان مفسدا
يقاتل من بالشرك جاهد واعتدا
دليلا لأهل الحق عمار ذى الهدى
ولم ينكر الأعلام من صحب أحما
وتظهر نور الحق رغما على العدى
عليه مع الأصحاب طرا الهدى

الجواب

إليك بحمد الله قولا مؤيدا
إلى أبعد الحالين تقيد هذى
وبعض رآها أن تضعه تحل لو
وحجتهم فى ذا حديث سبيعة
وذلك مخصوص بها رخصة لها
وليس عليها من حداد لوضعها
وقيل عليها وهو قول ولا أرى
ومن كان مقتولا فيغسل واجبا
سوى شهدا الحق فى معرك الوغى
وذلك تشريف لهم دون غيرهم

بنص من الآثار قد جاء مسندا
ومقاتها فى ذاك ما كان أبعدا
يكون حليل الخود لما يلحدا
ونحن نراه رخصه حيث أسندا
ولا تعدها فيما رووه مقيدا
إذا انقضت الأيام وقتا محددا
له حجة من قول من شرع الهدى
على كل حال لا تكن مترددا
إذا وجدوا صرعى بدم تلبدا
كما جاء فى بعض الحديث مقيدا

(١) قوله : اسما هى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنه والمراد بابنها
عبد الله بن الزبير .

وما صح عندي عن علي صنيعة
ولا بأس في تغسيل أسماء ابنها
وإن سكتوا كان السكوت مرجحا
فهذا الذي قد بان لي فانظرنه
فأحكيه نصاً واضحاً لمن اهتدى
وما تنكرون منه فثلك على هدى
لذهبها في الغسل والحق قد بدا
ولا تعملن إلا بحق توقدا

سؤال سيف بن حمد الأغبري

أوجه سؤالاً مستترشداً
سليلاً خميس أبي مالك
كريم السجيا فريد المزايا
لقد فاق كل الوري محتداً
وأرفعهم في العلا مصعدا
فكم مشكل حله بعد ما
أبحر العلوم قلمسها
ببائك عبد لنيل النوال
فإن أعضل الأمر كنت لنا
سألتك عن دعا ابنه
فزوجته ابنة عم له
وقد ملكت أمرها إذ رضته
ولكنها ندمت بعد ما
فأبدت شقاقاً ورامت طلاقاً
ولم ياب ذلك والوده
فهل فعل الده جائز
أم الأمر يوقف حتى البلوغ
فأوضح لنا الحق يا ذا النهي
إلى المالكى منار الهدى
حليف المدوة سم العدى
مغيث البرايا عزيز الندى
وأطولهم في العلوم بدا
له هم تنطح الفرقدا
رآه اللبيب بعيد المدا
مجلي الهموم مزيل الصدى
بكشف السؤال يمد يدا
وكنت لكل الوري منجداً
وكان بحال الصبا أمردا
بإذن ولي لها عقداً
فساق الصداق كما حدداً
أتاها فأورثها كمداً
وقد شرعت تطلب الاقتداً
ولكنه قال هات الفدا
عليه أم الفعل منه اعتداً
وما للخلاص ترى مقصداً
بقيت لكل الوري مرشداً

صلاة إلهي وتسليمه على المصطفى المرتضى أحمددا

الجواب

أقول لمن جاء مسترشدا
نشرت ثنا لست من أهله
تركت الذين قد اتصفوا
وقمت تنادي بدأوية
فدعني ويمم أخا همة
وإن كان ترك الجواب جفا
ولكن أقول على حسب ما
يوقف أمر النكاح إلى
وقد وقعت مثل هذى هنا
توقف فيها أبو شيبية
ولم ير ذاك تلاميذه
فأرسلت للقطب في يسجن
ولم ير للأب تطليقها
وإن وقع الافتداء فلا أقول
وإن نكحت فلها رخصة
فهذا جوابي ولا تأخذن
ويارب صلى على أحمد

وبين يديه منار الهدى
ولا أنا ممن به يقتدى
بوصفك ذا إذ بهم يهتدى
وليس بها من يجيب الندى
تجاوز أعلى السما مصدا
فإن التكلف لن يحمدا
تبين لي فخذ الأرشدا
بلوغ الصبي كما قيذا
وعلامة العصر لم يفقدا
يرى لأبيه عليه يدا
يرون الصبا فيه إحدى الكدى
فرخص فيه بوجه الفدا
بغير فداء به يفتدى
بأن أباه اعتدى
وإن وقفت تبعت رشدا
بقولي إذا لم تجده هدى
وسلم على الختم والابتدا

سؤال قسور بن حمود الراشدي

سؤال لشيخ أبي مالك
إمام الهدى ومبيد العدى
كريم السجايأ به ركبت
يسابق فى الخير أقرانه
عن الطالب العلم هل علمه
إذا ما رأى نفسه أنه
فيقتضى الخصوم ويفنى لمن
ولم يشهدن له عالم
فهل عندكم جائز فعله
فهاث الجواب هديت إلى
فمنى تسوق نسيم الصبا

سليلاً خميس مفيض الندى
وغوث العباد منار الهدى
ولم تك محدثة فى البدا
فحاز الفخار به فى المدى
له حجة تكفه للردى
من أهل العلوم ومجلى الصدى
أتاه سئولا ومسترشدا
بذلك قطعاً ولم يشهدا
فيحظى نعيمًا به سرمدًا
أحسن أقوال أهل الهدى
عليك سلاماً بقطر الندى

الجواب

أقول لمن جاء بىغى الهدى
رأيت كتاباً وشمت ثياباً
منكم قد رأينا فتى قارياً
وما كل حافظ علم له
فإن الفقيه كمثّل الطبيب
فيعطى الدواء بقدر الأذى
ولا يمنع العلم طلابه
وأما القضاء ففرض اكتفا
وليس القضاء لمن شاء

إليك جواباً به يهتدى
ورمت جواباً يزيل الصدى
وما كان يدرى ولا أبجدا
القيام بفتوى الورى جيداً
يداوى العليل بما عوداً
ويحميه عما يورث داء
إذا وجد الطالب الجيداً
وبالبعض يسقط فرض الأداء
لكن لمن كان قد قلدا

بأمر إمام أو المسلمين
ومن حكمته الخصوم فقد
فهذا الذي قد تسنى فإن
إذا كان ذو الأمر لم يوجد
أجيز القضاء له بالهدى
رأيت صوابا فخذ هدى

سؤال محمد بن راشد الخروصي له رحمة الله

أسأل شيخا علا الفرقدا
هو البحر نص لجه تجتني
عليك به جئته خائفا
فسم العداة وضيم البغاة
سليـل خميس أبى مالك
فذا القول يقصر عن وصفك
أقول ولا تردد سائلا
فمن يصفن الورى مادحا
يقولون هذا فلان مليك
أمحظور تلك الصفات ترى
ولا شك أنى لفى حيرة
فعجل لنا الكشف فى هذه
فهذا وصلى الإله على
مع الآل والصحب ما قد أضاء

وحاز العلوم وطرق الهدى
جواهر علم لكى تسعدا
وإن آمننا صاح مسترشدا
ونيل المراد وبحر الندى
غسؤدى اليوم لن يجحدا
وبالوصف إنى وقيت الردى
أتاك وقد جاوز الفدفدا
ببعض صفات الإله غدا
ومولى الأيادى بذا قد بدا
أأم هو لم يك ذا مبعدا
من الأمر حتى تزول الصدى
وبين لنا ما به يقتدى
نبى أأتانا بسبل الهدى
مضى وقمرى ما غردا

الجواب

أقول وربك يعطى الهدى
فلان مليك حكاة الضيا
ويسلك بى المنهج الأرشدا
وشيخى الخيلى به قد شدا

ومولى الأيادي بلا مـرية
فهذا جوابي فخذ حقه
يجوز ولا منع فيه بدا
وما كان بطلا فدعه سدا

للشيخ رحمة الله عليه سؤال سعيد بن راشد الفارسي المعروف بولد الظبي

إليك سؤالاً من به العالم اهتدى
أبا الفضل قطب العلم عين زمانه
سليل خميس عامر أنعم عامرا
لقد قال في التنزيل جل جلاله
وما استثنى بإذا الجبر لصا وزانيا
فإن قلت ذا بالتوب قلت ومشرك
وقد قال في الذكر الحكيم مخاطبا
عليه صلاة الله ثم سلامه
وقل لعبادي لو أساءوا وأسرفوا
فجد بجواب صانه الله كاشفا
ومنى سلام ثم ألف تحية

الى الحق وقيت المكاره والردى
كريم له صيت أغار وأنجدا
لما انهد من ركن المكارم والهدى
سيغفر ربى ما عدا الشرك للعدى
وقاتل نفس جار فى الناس واعتدى
إذا تاب هل ينفى من التوب سرمدى
نبي الهدى خير النبيين أحمدا
كعدّ الحصى والترب ما نير بدا
سأغفر إن تابوا لهم ذنبهم غدا
لران فؤاد قد تلفع بالصدى
يعمانكم طرا مسودا وسييدا

الجواب

إليك جوابا واضحا لمن اهتدى
فلا لبس فى الآيات وهى دليلنا
إذا شئت إدراك الحقائق أجرها
فلا الشرك مغفورا له دون توبة
نكفر عنكم سيئات ذنوبكم
وقد بين الله المشيئة موضعا

يزيل غشاء القلب من ظلمه الصدى
ومن تبع الآيات كان على هدى
على ما لها من ظاهر تدرى الهدى
ويغفر ما دون الكبائر قد بدا
متى ما أجتنبتم للكبائر والردى
وإنى لغفار لمن تاب واهتدى

ولا شك أن الشرك يغفر عنده
فإسلامه جبلاً كان قبلاً
ويغفر ما دون الكبائر مطلقاً
وذلك من فضل الإله وحلمه
ولا لبس أن الله يطلق تارة
وذاك لعظم الشرك في قبح أمره
وذلك تهويل وردع لمن أتى
وإلا فإن التوب يقبل دائماً
فهذا جوابي وهو حق فخذ به
وأزكى صلاة الله ثم سلامه

إذا أسلم العبد الذي قد تمددا
من الشرك والظلم الذي كان باعندا
بلا توبة إن لم يصر تمردا
على خلقه لطفاً بهم قد تجددوا
وأخرى تراه في الكتاب مقيدا
كما قد أتى في القتل أمراً مشددا
على حرمان الله يفعلها اعتدا
لمن تاب ممن كان منه إذا اهتدى
وقرب به عينا فقد وضح الهدى
على خاتم الرسل النبيين أحمدا

حرف الرءاء

سؤال الشيخ مسلم بن نجيم البوسعيدى

ابن خميس اكشف الإشكال عن نظري
بحر العلوم أفدنى ضاق مصطبرى
وليس لى بجلاء المشكلات يد
أنت الخبير بأن الناس قد عملوا
إن القغادة فى أرض مصوحة
فيه اختلاف لأهل العلم أطلقه
فهل ترى رخصة فيها المقتعد
إن أسس العقد فى بيع إلى أجل
وكاتب الصك فى هذا وشاهده
منى السلام أجبنى مسألتى

يا عامر الدين يا مستنبط الأثر
مسائلا قد بدت فى آخر العصر
لعارض الجهل أو غائض النظر
مسائلا قدروها وهى فى الأثر
غبراء ليست بذات النخل والشجر
بعض وبعض أتى بالمنع عن نظر
للأرض لاما بها من جنس ذى ثمر
بروضة قد زهت من رأيت المطر
هل يسلمان على هذا من الخطر
عليك عد الحصى والأنجم الزهر

الجواب

ويا من يسألني عن مشكل الأثر
لا تغترر بسحاب لاح عارضه
إنى امرؤ يده فى العلم قاصرة
فاسمع هديت فإن البيع للثمر
وإن قعدكم الأشجار قد وردت
وقعدك الأرض أيضا لو مفرغة
كذلك قعدكها إياه مع هبة الغلا
وهكذا قعدها والقصد غلة ما
كذا قعادة أرض الزرع إن شطرت
وكتب الصك فى هذا وشاهده
وقعدك الأرض بيضاء مفرغة
والخلف فى قعدها بالعين أو عدد
ومذهبى حله بالجزء من كل ما
إن عين الجزء من ربع ومن خمس
وفى معاملة المختار خبير فى
هذا الذى بان لى فاعمل بصائبه
وسل لى الله رضوانا ومغفرة
ثم السلام عليكم والصلاة على

ويبتغى حله ما الخبر كالخبير
كم أومض الغيم فى خال من المطر
عن حل مشكلة الآثار والسير
قبل الدراك هو المحجور فى الأثر
فيه المناهى لما فيه من الغرر
مع ما تغل من المزروع والشجر
ت من شجر تحويه غير مرى
فيها من الشجر المعروف بالثمر
فى عقدة البيع لا تخلو من الكدر
لا يسلمان من على علم من الخطر
إنى على القول بالتحليل فيه جرى
من حبه لودرى المقدار نحو جرى
تغله فى زمان العقد من عشر
وذا هو الراجح المعضود فى الأثر
أثمارها حجة للثاقب النظر
ودع خطاه فإنى من خطاه برى
وحسن خاتمة فى آخر العمر
خير النبیین والتسليم فهو حرى

سؤال الشيخ سعيد بن راشد بن سليم الفيشى

أهل المدائن من بدو ومن حضر
نجل الكرام الذى قدصين عن كدر

أنشئ السؤال لمن قد فاق فى الأثر
شمس العلوم وقطب العصر عامرنا

متلى القرآن مفيض الدمع في السحر
مبرى العدى في الوغى طعان مصطبر
فعل الكبائر قوام على الغير
من الصلاة ولا صوماً من الشهر
تلك المعاصي إذا بالتوب لم يقر
أن كان يمتثل المفروض عن حذر
قام المصلى على خوف من الوزر

محبي العلوم مميت الجهل عادته
خوف الإله وخوف الذنب يوبقه
ماذا مقالك في عاص أصر على
وليس يترك فرضاً حين يلزمه
هل كافراً عندكم يدعى بقرفته
أم الوقوف ترى عن ذا التسمى سوى
هاك السؤال أجبنى لا عدمتك ما

الجواب

ولا الصفات التي قيلت بهن من حرى
فقمتم تطلب منى واكف المطر
بالعجز متصف والباع في قصر
كم تحتهن من السوءات والقذر
يميل الرأس اعجاباً لدى النظر
وواصل السير بالروحات والبر
معكم وقد شحنت بالعلم والأثر
فاقة الطالب التعليم في الضجر
والليل فاقطعه بالدلجات وللشجر
واشرب بكفيك من آذية البحر
وانصب فكم فازت الغواص بالدرر
وتسألى فما فيه ما يقضيك من وطر
فاسمع وكن حاضراً بالسمع والبصر
إن لم يتب ما له مأوى سوى سقر
قد جاء في محكم القرآن والأثر

مالى وللشعر ليس الشعر من قدرى
إنى أخالك شمت البرق في برع
اطلب لنفسك غيرى إننى رجل
لا تغترر بالثياب البيض إن لبست
لا تغترر بكتاب كان قارئة
ارحل طليعك عن عزم وعن حدة
واطلب وجد فإن الكتب قد وجدت
ولا تكن ضجراً في مطلب أبداً
بكر وهجر وروح وأسر مختلياً
ولا تكن قانعاً بالبل ترشفه
واستخرج الدر غوصاً من أماكنه
دع عنك مدحى وتتشاد القريض
وان قنعت بطل دون وابله
إن المصر على العصيان في خطر
إن المصرين هلك لا نجاة لهم

وسمه كافراً كفر النفاق ولا
وبعضهم قد رأى قبل استنابته
ولو أصر على مثل الفتيل إلا
غلا صغيرة مع إصراره أبدا
بذا ندين ونبرا منه لو كثرت
لا يقبل الله من عبد فرائضه
لا يقبل الله إلا خالصا كمالا
والله ما اجتمعت تقوى ومعصية
ليس المطيع بعاص في عقيدتنا
لا تركنوا وهو أدنى الميل فيه ولا
وديننا كله ما بين لائين لا
فالاستقامة هذى وهى دعوتنا
لله نحلتنا لله دعوتنا
بذا ندين ونبرا من مخالفه
لا نجعل المتقين الله حاش لنا
ومن يتب خالصاً من كل معصية
هذا جوابي فانظر فيه معتبرا
ثم السلام ختام القول لى اجعله

تركن إلى الوقف إن الله منه برى
فإن أناب وإلا الخلعه واحتقر
أن الصغيرة بالإصرار كالكبيرة
ولا كبيرة في استغفار مذكر
طاعته فهمى ملقاة على الحفر
إن كان عما نهاه غير مزدجر
لا نقص فيه ولا شوب من الكدر
في حالة أبدا في هذه الصور
اسمان ضدان في ورد وفي صدر
تطفوا عنى لا تعد واحد ذا القدر
تعدهما مائلا كن منه في حذر
وهى الشعار لنا في سالف العصر
لله مذهبنا الصافي من الكدر
إن المخالف من حكم الولاء عرى
كالجرمين فهذا الحكم غير حرى
فالله يقبل منه عذر معتذر
فإن رأيت صوابا فهو أوغذر
مودعا لك والتوديع للسفر

سؤال الشيخ سالم بن حمد البراشدى

أهدى السؤال لمن بالعلم قد شهرا
أعنى به عامرا أكرم به رجلا
هل للفتية إذا أفتى بمذهبه
وهل تقايس فتواه حكومته

بين الورى وبه الإسلام قد ظهرا
لله محتسبا الله قد صبرا
أن يجبر الناس للفتوى إذا قهرا
فيلزم الناس تسليم لما نظرا

مستلزمًا لضمن إن لهم جبراً
عليهم وجواز الجبر قد عسرا
جهلاً بمرتكب جبراً به كفرا
إن عليك فروضاً وقتها حضرا
لو مشركاً وكذا لو طائراً ذكراً
قد كان مستتراً في خدره قصراً
لا بدّ منه وفاء بالذي أمراً
إلا الضلال فهذا الذكر قد ذكراً
والمؤمنون لهم نفع بما ذكراً
لله منتدباً بالحق قد نصراً
لن غدا بلواء الحمد قد شكراً

إنى وجدت إذا أفتاهم خطأ
والإثم يرفع عنه كالذى حكماً
ما وجه قولهم أن ليس واسعنا
وهل تراه كمن تبلغه حجته
فيلزم العلم من أدنى معبره
هب لى جواباً هداك الله يبرز ما
أقول يا شيخ إن الأمر مفترض
والحق فرد فهل للمبتغى بدلاً
وعظ وذكر ففى الذكراء موعظة
ثم السلام عليكم والإمام ومن
ثم الصلاة وتسليم يلزمها

الجواب

جواهاً خلقتها درا قد انتثرا
والقلب يكتّم تشريقاً وقد سفرا
لا يجبر الناس للفتوى ولو قدرا
فيلزم الناس تسليماً لما نظرا
لو كان أخطأ فى الفتوى بما جبراً
فالشرع يجبر من يأباه إن نفراً
إن كان أخطأ بما أفتى كما شهراً
فواسع جهلاً إذ حكمها عسراً
الحق إن فهم المعنى الذى ذكراً
والله نسأله توفيق من شكراً
والله نسأله عوناً لما أمراً

يا من يسألنى نظماً وقد نثراً
وافى سؤالك لى بالقريتين ضحى
إن الفقيه إذا أفتى بمذهبه
ولا تقايس فتواه حكومته
والإثم يلزمه كالغرام عندهم
واترلوجبره كالحكم بينهم
ولا ضمان ولا إثم ولا حرج
أما ضلالة من قد ضل مرتكباً
ما لم تقم حجة بالعقل أو بسمع
وقد وعظت جزاك الله نائله
وقد علمت بأن الأمر مفترض

أين الجنود إمام المسلمين ترى
هل خلتني قعيدا في الدار معتذرا
لم لا تصرح لي الأمر الذي ذكرا
لوم على المظهرين الحق منتصرا
لو يفعلون كذا كان الذي شكرا
في عقر نزوى كما شاهدت مختبرا
لم يعذرونا كمن في الدار قد عذرا
صبر جميل غياطوبى لمن صبرا
سكوتكم عندنا أولى فكن حذرا
والله يكلؤنا من كل من مكرا
إذا تكشف ما قد كان مستترا
أن لا تفارقهم لومت من قدرا
المال فيها وبيت المال قد كثرا
لكم ثلاثة آلاف إذا اعتذرا
بلا حساب ولا عدد لما ذكرا
والله يأخذ حقى منهم لأرى

والحق فرد غريب قل ناصره
ما بال لومك لي هل شمت لي حدثا
لم لا تبين لي ما عبته حدثا
والقاعدون بأفناء الديار لهم
أقوالهم فعلوا قالوا ولم فعلوا
ما إن يعاب علينا غير مجلسنا
لو أننا قد قعدنا في مواطننا
إني أقول كما قال الذين مضوا
كفوا الملام فحسبى من ملامتكم
نزواكم لكم والله يرزقنا
ستعلمون غدا قدرى ومنزلتى
متى ترحلت عن قوم وقد قدروا
قالوا المداخيل في نزوى بها غل
لو كنت واليها أظهرت فضلتها
جعلتموها له سبيبا ومأكلة
هذى مقاتلهم والله سائلهم

سؤال الشيخ على خميس القصاب

المالكي نسباً يرى
وبحلمه فاق الورى
ورقى فأعلى المنبرا
يدعو الإله مكبرا
أضحى وضل مقصرا
لخايه وتبصرا

يا عامر السامى الذرى
يا من تردى بالنقى
جمع العلوم وحازها
لازال في أفق العلى
هاك السؤال من الذى
فيمن تحلى حاية

حتى يوارى في الثرى
متخلصا مما جرى
في الصك أن لا ينكرا
هذا الحلى الجوهر
في اللحد أضحي مقبرا
من ينازع يعمرا
منه ولم يك منكرا
زع يعمر أو ما ترى
الإتمام في أم القري
منها وباع كذا اشترى
دار النبي خير الوري
بها وصلى مقصرا
فيها بجهل ما درى
وقد تصدر مصدرا
جاز الطريق تحيرا
ففساك تسقى الكوثرا
يا عامرا السامى الذرى
من نوره اكتست العرى
قد أم ضيف للقبرى

أعطاه مدة عمره
أيضا وبعد مماته
قد قر في تعريفه
إنى وهبت ليعمر
فشوى الخليل برمسه
الوارثون له أقاموا
للأخذ حلى أبيهم
أترى يسوغ لهم منا
أيضا وفي رجل نوى
لما تزوج كاعبا
فدنا الرحيل ليثرب
في مكة حرم الإله
للفرض بعد تمامه
هل فعله هذا يجوز
وامن على متعسف
وارشده تحظى بالتقى
أرجوا جوابا شافيا
صلى الإله على الذى
والآل والأصحاب ما

الجواب

فلديك بحر زمجرا
فاسمعن ولا تبرى
ما كل مزن أمطرا

خلى التيمم بالثرى
إنى امرؤ مثل المعيدى
لا تغترر بسحابة

إنى لأعجب من سـؤالك
فتركته وطفقت تمدحنى
والله لولا حسن ظنى
ولكان تركى للجواب
لكنى خفت الجفـا
فأجبت لا عن قـدرة
إن الذى قد عمـرا
جاء الحديث بثبتها
وتكون ميراثا لمن
والشرط ملغى ها هنا
ونظيره شرط الولا
لو كان مملوكا فـا
ليس الرجوع بجائز
أيصح من وارثه
هذا مقال الأكثرين
والبعض منهم أثبت
وقضية الصك الذى
تقضى بأن الحلى للمو
والقبض شرط فى الجميـ
وعلى كلا الحالين
وأرى المقصر حيث يلز
والجهل ليس بمسقط
وعليه إيدال الصلاة
والخلف فى إلزامه
والتوب فرض ليس يجرى

لى وعنـدك من درى
بوصـف لا يرى
فيك قلت قد افترى
أحق بى فيما أرى
ووددت أن أتعـذرا
والله ربى يسـرا
عمرى إلى أن يقبـرا
حكما له فيما جرى
من بعده قد قررا
والملك فيها قد سرى
لبـرية إذا هـدرا
عتقه لصار محررا
من واهب لو قـدرا
لما تغيب فى الثرى
فتابعن الأكثـرا
الشرط الذى قد قررا
أملاه أن لا ينـكرا
هوب لن يتغـيرا
لن يراه أظهـرا
ليس لهم خصامة يعمر
مه التمام مقصـرا
لقضائه إن قصـرا
كما أضاع موفـرا
التكفير معهم قد جرى
دونه فيما نرى

هذا الذى من الإله به على ويسـ
وصلاة ربى والسلام على النبى خير الورى

سؤال منصور بن ناصر بن محمد الفارسى

أسائل من غدا فى العلم بحراً
هماما أريحيا بحر علم
وبدراً للهدى فرد المزايا
محلّ الجهل كشف الدياجى
ولى الفضل بل غوث البرانا
هو البدر المنير لكل سائر
هو البحر القلمس عامر ذا
عن المأتى بقربان لقبر
فهل يحكم بتشريك وكفر
وهل هند تبين به إذا ما
وإن بانّت فهل رجعى ترى أم
وإن جاءت به هند فهلا
فهبنى سيدي كشفاً لسؤلى
فلا زلت المغيث لكل خطب
وعذرا لى بتقصيرى وسهوى
وأردفه الصلاة على الذى قد
فمحمداً للذى أهدى البرايا

خضماً قد حوى الإعجاب قهراً
يفيض على الورى تبرا ودراً
إماما قطبنا للعلم يفرا
عظيم الشأن أعلى الناس قدرا
إذا خطب أتى أولاه كسـ
هو الجالى لنا إن عنّ أمرا
نوال سحب فضل هل برا
ونهر أو لصم الصخر نذرا
بنعماء لمن يأتيه جهرا
أتاه عمران شركا وكفرا
بيانا دائماً قطعاً تعرى
تبين به كمن قد كان مرّاً
جواباً يبرز المألوه ظهرا
وغيثاً تنجح المأمول وفرا
فمثلك يقتفى صفحا وعذرا
أثانا بالهدى والكفر أدرا
كذاك الآل والأصحاب طرا

الجواب

ليشفيه ويكشف عنه ضرا
وينحره حوالى القبر نحرا
ويلقى فوقه طيبا وعطرا
بأدعية يزورهن ذكرا
وقبرا بالصويريح استقرا
إذا ما مسه مرض ليبرا
يشد له الرحال يسوق نذرا
ويلقى منه عند القبر شطرا
بنذر مثل ما قدمت ذكرا
لغيرك وادفعى حسدا وشرأ
يقول بهذه الأقوال جهرا
لقد تشفيه من مرض فبيرا
وبؤت بردة وكفرت كفرا
تبين إذا أتت ما جئت نكرا
وذلك لارتدادكم استمرا
يحد بقتله ان لم يقرا
فلست فى مقام الفصل عذرا
بذاك عبادة وأراه كفرا
بربك إذ تعدوا فيه قدرا
إلى المولى ونجعل ذاك ذخرا
لهم هل ذا تراه هناك عذرا
به الاختص الإله أصاب كفرا
هو الشرك الصريح ولو أقرا

ألا قل للذى يزداد قبرا
ويأتيه بقربان وذبح
ويأتيه بشنجال وحلوى
يطوف به حوالى القبر وقتا
ويقصد من بعيد قبر سيجا
وينذر أن يزورهما بنذر
ويهديه إليه من بعيد
ويطبخ عنده أرزا ولحما
ويأتى عين مرة وهى تجرى
يقول لها خذيه وصليه
خذى يا عين عينا من حسود
ويعتقد اعتقادا أن عينا
لقد أشركت إشراكا صريحا
وبانت منك زوجك وهى أيضا
ولا ميراث بينكما لموت
وحكمكما كمرتد جهارا
ودع عنك التعال والأمانى
ولا يغرك قولك لست أعنى
فعباد الصليب هم أقروا
فنعبدهم لتقريب وزلفى
هم شفعاؤنا وهو اعتقاد
غمن وصف الجهاد ببعض وصف
ووصفك كل مخلوق بهذا

ولا ينفعك إسلام وشرك
حفظنا ذاك عن شيخ (١) فقيه
وزوجته فلا تحرم عليه
وبعض قال ذا شرك اعتقاد
حكاه القطب عنهم في جواب
ويعطى حكم مرتكب كبيراً
وإن نزلت بك الأمراض يوماً
وإن شاهدت من أحد مزاراً
فهذا ما تيسر لى جوابه

معاً فانظر وكن ممن تجرا
أبى عيسى الذى قد شاع ذكرا
لها الميراث منه اذا اقرا
وذلك فى اصطلاح الغرب يطرا
وعن بعض العمانيين يدرى
وهذى رخصة والله أدرى
فسل مولاك عافية وصبرا
لعين فانه فانهى أخرى
فخذ بهداه حيث اتاك يسرا

وهذا عتاب منصور بن ناصر واعتذاره لشيخه أبى مالك رحمه الله

لازلت أرجو جواباً
قد طال ما كنت أرجو
ولازلت أرجو به حتى
والو لم تجبني بنظـم
فهل كان منى ذنب
ولازلت أذكر ذنبى
ولست أبرئ نفسي
فليتك إذ شمت منى
فمنّ على بصـفـح
ولست إخالك إلا
فليس عليك عتاب

لما فيه قد جار فكرى
وأفنت فى ذلك عمـرى
لقد عيل من ذاك صبرى
فلم لا أجبت بنثر
يكون وفاقى هجرى
أردد فى ذاك فكـرى
وذلك صـحـة خبرى
مننت على بغفر
وذلك غاية عـذرى
غفلت وأنسىت ذكرى
ولكن عتابى لدهرى

(١) هو شيخنا صالح بن على بن حمد رحمة الله عليه .

فمثلك منا لنعزّو إليه سؤالاً لنذري
ومثلي بالسؤال أحري أن كان في ذاك فقري

الجواب

إليك جواباً يبين عذري
تركت الجواب لطى كتاب
ومالك ذنب لـدى ولكن
وإن كان ذنب وما كنت أدري
وأنت فسامح بما كان منى
وعد بسؤال ولكن بشـرط
فوصفى بنعت أنا منه خال
ومنى سلام عليكم جميعاً

أجبتك نظماً لمنشود نذر
فضاع الكتاب وذلك عذري
حظوظ تقدر في الكون تجري
فإني عفوت رجاء لأجري
وإني مقرر وربك يدري
بغير ثناء يجاوز قدرى
شبيهه بـذمّ وذلك مزرى
وخص أباك الحريّ بذكرى

قد وجدنا هذا الجواب بخطه رحمة الله عليه ولم نجد السؤال

إليك جواباً جاء من واضح الأثر

يريك الهدى كالبدر فاصرف له النظر
إذا مات من أوصى ومات وصيّه
وإذا لم يؤخر عن قضاء وصية
وإلى أوصى إليه قضاءها
ويضم منها ما أضاع قضاءه

وأوصى إلى عدل فذا عذره ظهر
عليه إلى أن حلّ بالرجل القدر
إذا قبل الإيضاء من حين ما حضر

ولا غدر في التضييع من ذا الذى عذرا
ومسألة التفريق يكفى ثلاثة
وفي الكل أولى ما استطاع وما قدر
ومن الفقر إلا الأغنياء كما أمر

وصونا لعرض فالإله به ستر
خؤون فما نبريه فيما به أمر
لأموال بيت الله والله قد حجر
فليس له إلا اليمين لمن نكر
ولو قدّم الإيضاء في محكم السور
وذلك بالإجماع قد نطق الأثر
فيقصر بحد النزاع فيه إذا سفر
يريك الهدى كالبدر فاصرف له النظر

وجوز بذل المال دفعا لظالم
ومن أهمل الإيضاء في يد وارث
ومن رأس مال الميت ينفذ ظلمه
وإن أنكر الموراث ما كان موصيا
ولا شك أن الدين شرعا مقدم
فتقديمها للاهتمام بأمرها
ومن نزع الأوطان عن دار مولد
فهذا جوابي وهو حق فإنه

سؤال محمد بن سالم الرقيشي

فآن أوان الصوم عن كل ما حجر
على صفحات الرأس من آية العبر
طوين أباطيلا البطالات والصغر
بأن قصارى الأمر في غاية القصر
فإن حدود الله جاءت بها السور
عن الحد في قذف الزنى وعن الصور
عليه وقالت أن أكرهني عمر
بلا أن تصرح بالزنى منه والنكر
ليعلم هلا ينكر الفعل أو يقرر
أم ذاك حق الله لاحق للبشر
هم طلبوا منه لهم فأمعن النظر
على العبد للتعميم في النور مستطر
ينصف في حد الزناء إذا ظهر
أرفع أمرى للإمام وأنتظر

تبليج فجر الشيب من ظلمة الثغر
وخطت يد الأيام خطا منمنما
وحاكت برودا من بياض لنشرها
ألا فأقصى الإمال يا نفسى واعلمى
ولا ترتعى حول الحمى وحدوده
أبا مالك إنى أتيتك سائلا
إذا امرأة ألفت جنينا وعوتبت
فهل لفظلة الإكراه قذف له هنا
وهل يسأل المقذوف عن قذفها له
وهل طلب المقذوف مشترط هنا
وإن هلك المقذوف هل وارثوه إن
وهلا يقيم الحد في القذف كاملا
فيشمل جمع القاذفين وإنما
وإن كان هذا القذف عندى أما ترى

أأم لى أقيم الحد من غير مهلة إذا كان بالإطلاق أمرى قد استقر
 وهل واسع لى من سكوت أكن به معيناً لتعطيل الحدود على مقر
 وصلى إله العرش ما ذرشارق
 على المصطفى خير الورى سيد البشر

الجواب

إليك جوابا ليس فى وجهه قتر
 إذا البكر ألفت ذات يوم جنينها
 وما قولها قذفا وليست مقرة
 وذلك من وجهين فيما يبين لى
 ويدراً عنها الحد بالشبهة التى
 وقد كان هذا فى زمان تسوسه
 رعا الله هذاك الزمان بحفظه
 ومختلف فى حد من كان قاذفا
 ولا حد عندى فيه حيث احتماله
 ويعجبنى تعزيره ليرده
 فان كان هذا القذف منك بمسمع
 وإن أنت لم ترفع فذلك واسع
 ومثـره بمعروف فإن عاد عدله
 وليس لوال أن يقيم حدود ما
 وإنى أرى التنصيف فى الحد إن يكن

على العبد أن يقذف برياً من البشر
 قياساً على التنصيف فى حده إذا
 زنى وهو بالإحصان قد رفع الضر
 وبعض يقول الحد فى القذف كامل
 عليه كما فى سورة النور قد ظهر
 فهذا جوابى وهو غاية قدرتى
 وقد عاقنى عن رده عائق السفر

سؤال منصور بن ناصر الفارسي

أقول لناقتي يا ناق سـيرى
إلى من تعنو ناديه المطايا
إلى البحر الخضم ومن تصدى
أبى الخيرات عامر المفدى
إذا ما الوارثون أتوا بصك
به حق لذا الموروث نقدا
ودعواه وفاء الحق سبقا
وأهل الميت قد أبدوا عليه
وتاريخ الكتاب مضى قبيلا
فماذا يلزم الخصمين حكما
وهل فى الصك فرق إن لميت
عليك أسيدى منى سلام
كذا الإخوان جمعا ثم أبلغ

وجوبى فدغدا وقت الظهير
ويصمد للقليل وللكتير
لنشر العلم والكشف الغزير
سليل خميس البدر المنير
بخط جائز عند الخير
فأبدى من عليه بالنكير
حياة الميت لم يك بالعسير
نكيرا من صغير أو كبير
زمان الميت لا بعد المسير
لدى الأحكام والفصل الجدير
يرى أو كان للحى القدير
ومن ناديك يحوى من ذمير
بتخصيص لحامد الضرير

الجواب

أقول ولست بالرجل الخير
ولست أرى الصكوك تفيد شيئا
فإن طلب التراث بها أناس
فأبهم أقام له شهودا
سواء كان حقا يدعيه
ودع عنى القضاء بصك قاض
فهذا ما تسنى لى جوابا

بأن الصك يقرب عن ضمير
سوى تذكير كاتبتها الخير
فمطلوبون بالثبوت الشهير
فيثبت مدعاه بلا نكير
له من ميت أو من صغير
فلمست أراه فى الشئ اليسير
وسل مولاك إتمام الأمور

سؤال عبد الله بن سليمان البنهاني

أسائل نجل خميس الأبر
زكى الخصال كثير النوال
وقاضى الإمام وفي الذمام
سليل خميس الكمي الرئيس
فما القول فيمن تولى فتى
أتلزمه توبة أم ترى
ومن أوول الذكر في غير ما
ومن قال إن النبي رأى
فما ذاك يلزمه عنـدكم
لقد كمل الفضل فيك وما

هو المالكى الهمام الأغـر
وسيع المجال مجيد الفكر
رشيد الأنـام إذا العلم فر
مدير الخميس على من غـدر
جهولا عن العلم خاوى الفكر
رجوع الولاية حين استقر
يؤول هل ذا تراه كفى
إله الورى بامتداد البصـر
فقل لى جواباً يزيل القـدر
سواك مغيث إذا الخطب كر

الجواب

إليك جوابا يزيل القـدر
ولاية أهل الضلال على
ومن يتولهم مثلهم
ومن أول الآى في غير ما
ومن قال إن النبي رأى
فذلك فيما نراه افترى
ويلزمه أن يتوب إلى
ويعتقد الحق في ربّه
ويستغفر الله عن ذنبه
وربك أدرى بما قلتـه

عن السادة الغر أهل البصر
ضلالهم منعت في الأثر
ويلزمه التوب حين كفر
تؤول فيه تبوأ سقر
إله الورى جاء إحدى الكبر
على ربه فرية في الخبر
إله السماء ويذرى العبر
بأن لا يرى أبداً بالبصر
فذلك ذنب عظيم الخطر
وقد تم قولى فخذ أو فذر

سؤال حامد بن ناصر الضريير

ماذا ترى علامة العصر
وقد قرا من بعد إحرامه
لم ينتبه حتى مضت كلها
هل عليه أن يقرأ ما قد نسي
هب لي جوابا واضحا أهتدي
وأصلح لما في النظم من خلّة
ثم صلاتي وسلامي على
 وآله وصحبه أهل البونا

فيمن نسي فاتحة الذكر
شيئا من القرآن كالقـدر
ماذا عليه عالم العصر
أم يبتدي من أول الأمر
بنوره منهج أولى الخبير
فالعبد لا يحسن للشـعر
سيدنا الدامغ للكفر
والتابعين القادة الغر

الجواب

سأئلى إن كنت لا تدري
فإن مضى حتى انتهى ساجدا
وقبل فاليرجع لما قد نسي
وليحد كل تأول قـرا
وليسجدن لسهوه بعدما
ثم الصلاة والسلام على

فيمن نسي فاتحة الذكر
أعادهما من أول الأمر
يأتى به والسهو كالعذر
في سهوه إذا كان لا يدري
يفرغ من صلاته للجبـر
خير الورى أحمد مع آله الغر

ومن سؤال حامد بن ناصر للشيخ رحمه الله

أتاكم أيها الحبر الخبير
أتاكم سائلا عن يـملى
سواء في فراش أو لباس

بليد جاهل عبد ضريير
على ثوب له وبه حرير
أتنقض الصلاة يرى البصير

وإن تلف المear فهل ضمان
ومن أجبى فقد أربى حديث
فما معنى الحديث جزيت خيرا
ليمنن سيدي بجواب ما قد

يراه العالم الفطن الشهير
صحيح قاله الهادى البشير
بدار الخلد يا نعم النصير
سألتك فالمحب لكم شكور

الجواب

أقول لسائلى وهو الضريـر
ومن غرش الحرير فلا يـصلى
ومن صلى بثوب من حرير
وإن تلف المear بلا تعد
ومن أجبى فقد أربى حديث
يفيد النهى عن بيع الثمار
فهذا ما عرفت فخذ حقا

طريق الحق أبـلج مسـتتير
عليه والخلاف به شـهير
أعاد وليس للذكر الحرير
فيعذره عن الغرم المعـير
له معنى ويدريه البصـير
التي لم تدركن لما تصـير
وقد أنبأك بالحق الخبير

سؤال حمد بن سالم الزواحى

أيها الحبر عالم العصر طرا
أفتتنا فى مسائل مجملات
من توضى وقصده أن يصلى
جالسا وهو ينظر الوقت حتى
هل يصلى بذلك الظهر أم لا
وكذا من نسى الصلاة بوطن
وكذا مبدل الصيام قضاء
إن يكن طالب الترحل فى أمر

من له الصيت سار نجدا وغورا
منك فضلا إن رمت نظما ونثرا
بوضوء نوى يصليه ظهرا
أعلموه بجمعة وهى أخرى
أم عليه ترى وضوءا وطهرا
كيف يأتى الأدا إذ رام سـفرا
هل ترى فى إفطاره فيه نكرا
مهم ولا يرى عنه عذرا

وبنينا قد أدركوا المال إرثا
هل ترى للجواز فيه سبيلا
أيحل بالأصل أم هو حرام
هاك ننش السؤال قولاً وجيزاً
من أبيهم والكل قد حاز شطرا
إن يكن من أصوله ليس يدري
أظهر الحق والعدالة جهرا
طالباً منك حله دمت ذخرا

الجواب

سألتني إن تسل لا تجاوز قدرا
لسنني في نظام القوافي مجيدا
لو لم يكن بترك الجواب جفاء
من توضى وقصده أن يصلى
لو أنه عين الفرض قصدا
وجالس ينظر الوقت قصدا
فليصل بذلك الطهر ما شا
إن طهرا على الطهر نور
ومن نوى الظهر وهو مقيم
فوقتها حيثما يذكرنها
وليس فيما ورثته من حرام
لك الإرث حل بنص كتاب
وما كنت تدري به من حرام
وإن كنت في إرثه مستتريا
ومبدل الصوم إن عفته أمور
أى عذر يصح في الأصل شرعا
لست ممن في جلبه السبق يطرا
لاولا أعرف في الشعر بحرا
لتركت الجواب نظما ونثرا
أجزا لما شاء فرضا وأجرا
لا يفسد القصد عندي طهرا
حافظ الطهر فهو بالأجر أحرى
وليجدد لذلك الفرض طهرا
على النور يروى حديثا أقرا
لم يذكر حتى تجاوز قدرا
تماما وبعض رأى ذاك قصرا
إذا كنت لم تدر ذلك حجرا
قسمة الله في المال تجرى
فدعه لمن شاء فالترك أحرى
فدع ما يريب إن في الترك أجرا
توجب الفطر لا أرى الفطر حجرا
يصح في الفرع هكذا الحكم يحرا

هذا سؤال من عبد الله بن سليمان بن عبد الله البهاني للشيخ رحمه الله

إلى الفتى نجل خميس عامر
يهتز للعرف اهتزاز الباتر
في جامع مالا من الرباء
وبعضه مخلف الإباء
هل تجزه التوبة في ذا مثلاً
أم ماله يهلك في ذا جملاً
ورجل مرتهن عندي تحل
وهل عليه ذى الزكاة تحتمل
ورجل ماله قدرهنا
من علم من له غدا مرتنهنا
ومن رأى في نومه قد طلقا
أو إن يكن بعض العبيد أعتقا
قل لي جواباً وأبن لي الفتوى
ختمى صلاة للرسول الأقوى

قاضي الإمام غوث كل صابر
أفضل كل عالم وحابر
ومن ديون السوء والفحشاء
ثم أراد التوب من ذا الوزر
من دون تغريم لما تمولا
أم بعضه في سره والجهر
فهل عليه سقيها في ذا المحل
قل لي وأوضح لي بيان الستر
قباع ذو الأصل الذي قد رهنا
هل ذلك البيع صحيح يجري
زوجته هل ذا الطلاق اتفقا
أم حكم ذا في نومه كالهدر
لذا وقاك الله شر البلوى
والآل والصحب الكرام الغر

الجواب

وجامع مالا بغير حله
فانه يرد له لأهله
وليس يجزى توبه بغير رد
والرد أصل التوب فما قد ورد
وكل ما ورثه من أبه
وإن يكن خلطه بغصبه

لكونه محرماً من أصله
وما له من غلة وخسر
بخطأ أخذه أو بتعد
وقبضه من مهلكات الوزر
فهو له حل كمثله كسبه
خرج مثل ماله بالقدر

ومشتر على الخيار نخلا
صادف خصبا أو يصادف محلا
ومن يبيع ما باع بالخيار
وغيره قد قيل في الآثار
ورؤية الطلاق في المنام
والعتق مثله بلا كلام
ثم الصلاة والسلام أبدا
وآله وصحبه من اقتدا

فسقيها على الذي استغلا
وهكذا الزكاة فيع تجرى
فبيعه هدر على المختار
ومذهبي المنع له فالتدر
ليس لها حكم لدى الأحكام
إذ المنام حكمه كالهـدر
على النبي الهاشمى أحـمدا
بهديه إلى انقضاء الدهر

سؤال سعيد بن ناصر السيفي للشيخ العلامة عامر بن خميس المالكي رحمه الله

صمدت بسؤلى شيخى الأبر
همام كريم وليث كمى
وخالقنا منزل الذكر
وتنجيمها مثل ما سميت
أم المصطفى صار هو المنجم
وخنثى إذا ما تزوج أنثى
فإن مات قبل الدخول بها
وإن هى ماتت قبيل الدخول
ومن حلفت أن أولادها
فإن حلت درهما فى إنا
وواطىء زوجته حال ما
ومن دان يوما بترك الختان
وهل للمميتة لبس ثياب

أبا مالك وهو غوث البشر
سخرى أديب وعض أبر
هل هو نجم قد قيل أسما السور
سورة النحل والكهف طه الزمر
أم لا كفأك إلهى الضمر
وزوجاً به رضيت فى النظر
فهل لها مهر وإرث حظـر
فهل حكمها حكمه فى الأثر
فلا ترضعنهم لشـهر
أتحنث إن تسقمهم قد ظهر
جن فى الحيض هل تحرم والذبر
فهل جائز قتله إذ أقر
الحريـر إذا صبغت قد ذكر

عبيدا ولو أنه قد قدر
على ذاك حنثا بما قد صدر
فماذا تراه عليها اشتهر
شفيع الخلائف خير البشر
ومادام رعد ودام المطر

ومن كان أقسم لا يشترى
إذا ما شرا جزوا هل ترى
ومن قد تظاهر من زوجها
وصلى إلهى وسلم على
مع الآل والصحب مادام برق

الجواب

وذلك عندي معنى الأثر
منازل آياته والسرور
إله الورى جملة في الخبر
بحسب النوازل وفق القدر
وطورا بطيبة أو في السفر
مرتبة بتمام السور
ومنه مثاني كما في الأثر
فأوضح به من دليل ظهر
بوحى يرتبها في المقرر
مفرقة في صدور البشر
ولكن كما كان فيه استقر
تقدس قرآنه من غير
تلوه على الغيب نعم النفس
وبعض يزيد عليه سور
بحرف قد اختاره وانتشر
فحادثة فيه خوف الخطر
سواء وذلك منه نظر

إليك جوابا بمحض النظر
نجوم القرآن مواقععه
منزله لسماء الدنى
نجومها تنزل آياته
فطورا بمكة يوحى له
وقد أكمل الله آياته
فمنه مئون كما قد ترى
ومنه الفصل من آخر
وقد جمع المصطفى آيه
وما مات أحمد عن آيه
على عكس ما كان في لوحه
وما كان عثمان ألبه
وقد كان في عصره ستة
ويحفظ بعضهم سورة
بلى جمع الناس في مصحف
وأما كتابته هكذا
وحرق ما كان من مصحف

فغيب عليه هنا حرقه
أيتركها المصطفى سبعة
يقول لهم سبعة أنزلت
وذا قاله بعد ما اختلفوا
اتحجروا ما وسع المصطفى
وماذا أفاد لهم حرقه
أناجيلهم في صورهم
ومن عارض النص عن رأيه
ليس لخنثى نكاح ولا
وبعض يقول إذا ولدت
وكان لها حكمه عنه
ومن جلبت درهما في إنا
فإن إناها وحلق ابنها
وذلك في الشرع معتبر
فإن كان نيتها غير ذا
وتحرم إن أوطئت زوجها
وما هي في ذلك معذرة
وتؤمر أن لا تقوله
وقد أمروها بأن تفتدى
ومن دان يوما بترك الختان
ولا حفظ عندي في قتله
ويطلب منه التاب فإن
ولبس الحرير حرام على
ولو صبغته بلون السواد
وما كان من لبسها زينة

وما كان لو بقيت من ضرر
وتحجروا أنت ماذا النظر
شفاء وتكفى فمن ذا حجر
فصارت مباحا فماذا الحذر
وقد أنزلت سبعة في الخبر
وهم حفظوها كنقش الحجر
فلهذا ذلك الزمان الأغبر
يرد عليه ولا يعتبر
صداق إرث فيه يجبر
تبين تأنيثها المختبر
وقد ذكروا مثل ذا في السير
فشرب الحليب رضاع لدر
سواء ولا فرق فيما ظهر
وقد صححوا ذلك المعتبر
فذاك بمقصودها يعتبر
بحيض ودبر على ما اشتهر
بجنة واطئها في الدبر
على ذلك الحال حيث الخطر
بما وجدته ولا مستقر
فقد خالف الدين لقيما ظهر
وغير بعيد لمن قد قدر
أبى منه كان كمن قد كفر
ذوات الحداد ولا يفتقر
فليس السواد هو المعتبر
فنتركه فالتروك أبر

إذا أحسن الصبغ في ذى الصفر
وتقنع منه بما قد ستر
بعكس الزيون كما في الأثر
بلا زينة بل بلون الغبر
عبيدا فلا حنث فيما صدر
ثلاث رقاب كما قد ذكر
خلاف العموم على ما اشتهر
ولا حنث بالجزء في المعتبر
ويلزمها التوب عما غبر
يطأها متى شاء يقضى الوطر
وما كان بطلا فدعه وذر

وبعض السواد به زينة
فلا تلبس به على زينة
تغيره حين تصبغه
وتصبغه كى تغـيـره
ومن كان أقسم لا يشتري
ولا حنث إلا إذا ما اشترى
فجمع المنكر في عرفهم
فيعتبر الجمع في قوله
ومن ظاهرت فالتكفر له
ولا وقت للزوج مهما يشا
فهذا جوابى فخذ حقه

سؤال سعيد بن ناصر السيفي

كهف العلوم ومن كالبدن قد زهرا
هل تطلقن إن بين عكس الذى ذكرا
إن بيع أو ينهدم هل شرطها هدرا
من قادها أولها قد ساق أم عذرا
يمت فهل إرثها ما له حبرا
ميراث زوجته أو بعده مدرا
يجزى عتاقى له عن عتق ما حضرا
بغير أمر يصمم قد صح أو أمرا
فهل يحد بلا خلف رووا أثرا
حل وهل تحلقن حال الحيض ترا
كذاك في الليل هل جازت إذا عكرا

أتيت أسأل من للعلم قد نشرا
في حالف بطلاق إن ذاك كذا
حذام إن شرطت سكنى بمنزلها
والشاة إن غصبت هل قيل يضمنها
يا هند طالقة من بعد موتى إن
إن أعتق العبد قبل القسم هل له من
أن أشر عبدا شراء فاسدا أترى
وهل صيام وصى عن وصيه إن
وإن زنى بالغ يوما بذات صبي
والذبح من جنب أو حائض النـا
وهل مخالعة الأعمال جائزة

وهل طلاق صبي زوج من فقدا
والشاة إن مرضت هل جاز أذبحها
ومن أقر ببیت والنخيل به
ومن زنت هل لها غفران وإن حملت
وطالع نخلة إن طاح في رجل
وفي القياض فهل بيع وهل شفع
ومن يطلقها القاضي أليس له
من تغسل الحيض من ماء تتجس هل
والشترى بخيار هل له غلل
ومقسم بطلاق ليس يخبر عن
ومكتر منزلا هل جاز يقعه
ومن ينم فوق سطح هل تقول على
هل شركة في طعام إن يكل منعت
وهل ضمان على من ناره خرجت
والعبد في عدة إن يخطب أمة
وهل يصير رضاعا ماء فاطمة
ومن تمت زوجة من بعد ما بلغت
والعبد إن بان جزا بعد عتقى ذا
ومن يقاسم إلى أولاده ألهم
هل أبنين مسجدا هل أشرين كتب
وقاذف مسلما في حال غيبته
وهل زكاة على من قد يسلف في
والبيت إن بعته شرطا إلى سنة
والحقل والزبن والإحداد قلت فما
يارب صل على المختار أحمد ما

يجوز والبيع من أعمى فهل بصرا
وهل يؤمر بنا الخنثى ولو حضرا
هل تدخلن وكذلك البير إن نكرا
فهل تحد بحال الحمل إن ظهرا
فهل له ضامن قد قالت البصرا
فيه لشافعه أوضح لنا الخبرا
ترويجها أو إمام المسلمين ترا
جماعها جائز للبعل إن قدرا
إن لم يكن ناقلا ما حازه بشرا
سرّ فهل تطلقن إن بعضه ستر
وإن يجوز هل له ربح ولو كثيرا
هذا ضمان إذا ما طاح في عمرا
وهل ضمان إذا ما ضيع الأجر
من بيته لبيوت الجار قد شهرا
أليس ترويجه ذى صار محتظرا
من ثديها إن يكن بكرا ولو نزلا
له إرثها في قول من نظرا
عن الظهار فهل جاز غدا أثرا
نقض إذا ما رأوا في قسمه غررا
من الزكاة ودم اللص هل هدرا
أو كافرا حاضرا هل حددون مرا
تمر إذا وجبت في الحكم مشتها
أكون ساكنه فالبيع هل حظرا
معناه لازلت لى كشاف وما استترا
قد لاح برق وما بدر الهدى زهرا

الجواب

أنى امرؤ لا أرى فى زمرة الشعراء
والله يفتح أن الحق قد بهرا
فطالق إن بدا عكس الذى ذكرنا
أو ينهدم فلها فى دارها قدرا
والسوق عون له من ذا الذى عذرا
حل الطلاق عليها حين ما هدرنا
لو حرروه عقيب الموت واشتهرا
أن يفسد البيع فيما شتمته أثرا
صام الوصى وذا عكس الذى أمرا
فالحد يلزمه زجرا بغير مرا
ويحلفان إذا شاءا ولو ذكرا
والخلع بالليل لا نقضى به وطرا
فى الليل بينهما قد كان مستترا
قد مات بالفقد وإلا ولى به الأمرا
ولا يؤم بنا الخنثى ولو حضرا
والخلف فى النخل مثل البير قد ذكرا
ولا تحد بحال الحمل لو ظهرا
ما كان ضيعه قد قالت البصرا
تثبت به شفعة فى قول من ذكرا
قضى عليها بتطليق وما حظرا

وليحجتيب وطئها من كانت اغتسلت

بالنجس من حيضها إذ ذاك قد حجرا

ومشتر بختيار فالثمار له لو لم يكن نافذا ما حازه بشرا

يا من يسألنى نظما وما شعرا
لكن أقول على ما كان يظهر لى
فحالف بطلاق إن ذاك كذا
وشرطها ثابت لو بيع منزلها
والشاة قائدها يضمن إذا غضبت
ومن يقل طالق من بعد موتى قد
وليس للعبد من ميراث زوجته
والمعتق يفسد لا يجزى لمعتقه
وما الصيام عن الموصى يسد إذا
وإن زنى بالغ يوما بذات صبي
والذبح من حائض حل ومن جنب
أما مخالعة الأعمى فتأبته
وثابت أن يكونا أثبتاه ولو
ولا يصح طلاق الطفل زوجة من
وجوز الذبح للشاة التى مرضت
ومن أقر ببيت والنخيل به
وبالزانية عقر إذا رضيت
وضامن ساقط من فوق نخلته
أما القياض فبيع فى الأصول ولم
وليس للقاضى تنزيها تروج من
وليحجتيب وطئها من كانت اغتسلت

والخلف في العبد إن ينكحه سيده
وليس للعبد إيلاء فيثبت لا
ومقسم بطلاق ليس يخبر عن
ومكثر متزلا إن شاء يقعه
ومن ينم فوق سطح ثم يسقط من
وفي الطعام يجوز الاشتراك هنا
ولا ضمان على من ناره خرجت
ومن تمت زوجه قبل البلوغ ففى
والعبد يعتق في باب الظهار فلا
وليس للطفل نقض في اختيار أب
لا تبين مسجدا لا تشرين كتبنا
وقاذف مسلما في حال غيبته
وليس في قذفه الكفار حد ولا
ولا زكاة على من كان يسلف في
ولا يكون مرضاعا ماء جارية
وخطبة العبد من كانت بعدتها
والبيت إن بعته قطعاً بشـرط

مملوكته وقول الحل قد شهرا
ولا طلاق بلا إذن بغير مرا
سر فتطلق لو بالبعض قد ذكرنا
والخلف في ربحه لو أنه كثرا
أعلاه لو نائما ضمنه ما كسرا
ويضمنون لما قد ضيعوا الأجر
من بيته إن يكن لم يركب الخطرا
ميراثها الخلف عن أشياخنا الكبرا
يجزى إذا بان حرا بعد ما اختبرا
لسهمه بالغا لو شاهد الغرر
من الزكاة وكف اللص قد بترا
فالخلف في حده لو لم يكن حضرا
أدرى الخلاف فأحكيه لكم أثرا
تمر يزكى سوى التجر الذى تجر
من ثديها إن تكن بكرا ولو كثرا
فصاحب النيل لم يجعل لها أثرا

سكون البيت عاما فثبت البيع قد شهرا

وبيعك الحب من قبل الدراك هو الحقل

الذى قد روي في منعه خـبرا

حال هو الحقل في قول لهم ذكرنا
رعوسها إن يكن بالتمر قد حجرا
عون من الله يا طوبى لمن شكرا
محمد خير خلق الله من فطرا

والزرع بالحزء أو قعد الأروض على
والزبن بيعك أرطاب النخيل على
والحمد لله قد تم الجواب على
ثم الصلاة على المختار سيدنا

سؤال سعيد بن ناصر السيفي

أسائل الحبر الأشم
ومن به الدهر زهر
وهل له رد السلام
ومن يكن قبل الإمام
هل جاز في كتب الأنام
بحاضر أم لا تتم
وهل يزكى من كفر
ومن يمت من قبل ما
وتارك بعض المتاع
وهل من الخنثى رضاع
هل وطئها يحل له
عن سادتي أهل البصر
وقائل مطلقه
عقد الصبي للنكاح
وبيعنا البدو السلاح
من الزنى فهل يحد
كذاك إن مات المقر
والعبد إن به إباق
هل يوجب المهر النظر
بأنه مولى عمر
قد طلقت من قبل أن
عتق المريض هل يصير
هل فيه غرم يلزم

شمس الهدى نور الظلم
فيمن توضح ثم نام
حال الوضوء والكلام
سلم هل هي تمام
يؤم من له قدر
وفي شهادة الأسم
وتارك الوتر فما
تمام حد لزما
في طرقة إذا يضح
بيع السموم هل حجر
وإن أقر بهيه
والحامل المختلعه
إذا أتيت الورقة
هل جائز أم ذا سفاح
هل جائز أم قد حظر
وإن يمت ذاك الولد
هل جائز رهن الطلاق
هل ذاك عيب وعتاق
والمس مع أهل البصر
إقرار ذا هل يعتبر
أجر الرضاع فلمن
إن تلف الذي رهن
أو بعد أخذه الثمن

عامر ينبوع الحكم
محتبياً فهل تمام
أم فيه تكرية ظهر
وعاجز عن القيام
وهل مسافر يؤم
هل يقبلنها من حكم
عليه شرعا حكما
فهل يتم لو غبر
هل يضمنه من أضع
وراهن لنا أمه
غداها هل لزمه
فهل لها من نفقه
هل تطلقن أن تأتمر
والكذب إن فيه صلاح
ومن أقر بولد
هل يرثن منه السبد
وأصل مال باتفاق
ذاك أجاز في الأثر
والعبد إن يكن أقر
هل جائز تردد من
وكم لهند من وطن
من بعد إن من رهن
أم قسم بذا اشتهر

ومشهد الذى قذف
وقاعد لنا ديار
هل لازم ينى جدار
هل ربحها له حجر
ما الحكيم فيه فى الأثر
وهل ترى لحم العقاب
إنى أتيت سائلا
شفيعنا خير الملا

لمسجد عن السلف
إقرار طفل هل يقر
إن تنهدم لا باختيار
من فى وديعة تجر
فى مال زيد إن ثمر
صلاتنا بلا ارتياب
لازلت غوثا للبشر
وصل يارب على

هل جائز أخذ السلف
هل يقبلن أم يختلف
أو بائع ذى بخيار
قرض المياه هل حجر
إن طار بذر من بذر
هل قاطع سور الكلاب
يحل أكلها والذباب
عجل جواباً كافلا

الجواب

قل للذى صاغ الحكم
مباحثا فيما انبهم
محتبيا فهو قيام
مكره فيه فذر
فما عليه من ملام
وتارك الوتر عى
تمام حد لزما
فى طرق إذا يضاع
بيع السموم قد حجر
لراهن لو أعلمه
والحامل المختلعه
إذ أتيت الورقه
فى النيل مما لا يباح

مخمساً لما نظم
ومن توضا ثم نام
حال الوضوء والكلام
سلم من بعد التمام
فلا يؤم من قـدر
ومن يمت من قبل ما
وتارك بعض المتاع
والدر من خنثى رضاع
فالوطء لن أحرمه
أن يفدينها فى النظر
وقائل مطـلقه
عقد الصبى للنكاح

مادام شمس وقمر
فى سلك عقد انتظم
عليه من معنى الأثر
وجائز رد السلام
ومن يكن قبل الإمام
وعاجز عن القيام
فبالقضاء ألزما
فلا يتم ما غبر
لا يضمنه من أضاع
وراهن لنا أمه
وإن أقر لزمه
ينفقها على السعه
فطالق إن تأتمر

والكذب إن فيه صلاح
للبدو حل والحضر
وإن يمت ذاك الولد
ولا أرى رهن الطلاق
فذاك عيب باتفاق
للفرج والمس أضر
فيؤخذن بما أقر
أجر الرضاع للبن
إن تلف الذى رهن
فهو كمثل المؤتمن
لمسجد عن السلف
إقرار طفل لا يقر
إن تنهدم لو باختیار
من فى وديعة تجر
فى مال زيد أو عمر
صلاته بلا ارتياب
وهو شهير فى الأثر
كما تراه كافلا
ثم الصلاة وافرة
تظن فعل الفاقة

حل وبيعنا السلاح
من الزنى فهو يحد
كذاك إن مات المقر
والعبد إن به إباق
ويوجب المهر النظر
بأن مولاه عمر
قد طلقت من قبل أن
عتق المريض معتبر
أو بعد أخذه الثمن
ولا أرى أخذ السلف
لا يقبلن بما اقتترف
وبائع ذى بالخيار
قرض المياه ما حجر
إن طار بذر من بذر
وقاطع سور الكلاب
يحل أكلها والذباب
مقابلا مسائل
حررته لن نظر
يوم الوجوه بأسره
مع السلام المعتبر

سؤال حامد بن ناصر المعلم

لقد فقت علما وحلما وفخرا
ومن بحر علمك قد ترتوى
أتيتك يا عالم الدهر حبوا
فصادفها ثيباً هل عليه
أفدنى الجواب أبا مالك
جزاك إله السما كل خير
وصلى إلهى على أحمد
ونورك قد عم برّاً وبحراً
جميع الخليقة عبداً وحراً
أسائك عن تزوج بكراً
نصف الصداق أم المهر طراً
سلايل خميس فلا زلت ذخراً
عن المسلمين بدنيا وأخرى
مع الآل والصحب ليلاً وفجراً

الجواب

دع المدح عنى فلا تعدد قدرا
فإنى خير بنفسى فلا
وما أنا فى عصركم عالم
وإن كنت تقنع منى بما
فهاك جوابا يساقت درا
فإن كان صادفها ثيبا
فإن شاء أمسكها هكذا
وإن سأل العرس عن شأنها
فعدرتها قد تزول وذا
وإياك الخوض فى سببها
وإن كان صادفها ثيبا
فليس لها من صداق إذن
لها كصداق النسا الثيبات
فما أنا بحراً ولا أنا بدرا
يغرك وصفى إذا كنت أطرا
لقد جهل الناس منى قدرا
حفظت فألق لى السمع ذكرا
فإن شئت نظما وإن شئت نثرا
فلا يبد أمرا ولا يفش سرا
وإن شاء سرحها وهو أحرا
كفاه إذا ما رأى ذاك عذرا
كثير يشاهد لم يك نكرا
فتخرج منك حراما وحجرا
وقد شرطوها لدى العقد بكرا
سوى المثل إن كان ذلك يدرى
فليس تزداد إذا ساق مهرا

وترجع ما أخذت خدعة
ترد إليه الذي زاد عن
فهنأ جوابى فخذ حقه
إلى الزوج إن كان ذلك غرا
صداق نساها ولو جل قدرا
ودع منه ما كان فى الشرع هدرا

سؤال محمد بن سليمان بن محمد بن رهن القسىمى

سلام على الخل الوافى المخابر
يعم على الأقطار نهج ثنائى
أنىك شيخ العصر منك مؤمل
وتسعدنى فى مشكلات عوىصة
كعوب أنتنى ذات حسن وبهجة
إذا طلقت يوما وهى قط لم تحض
أم الأشهر اللاتى تعىن عدها
أفدنى كفاك الله كل مهمة
يضىء كأنوار النجوم الزواهر
ويزرى برياه نقى الأعاطر
لتكشف ما بى من جمىع الضائر
يسألنى عنها قليل البصائر
تباحثنى عن حكم ذات النواضر
أعدتها بالحىض كالماتواضر
ىكن لها حكما لأجل التشاجر
وأسعدك الرحمن دنيا وآخر

الجواب

إلىك جوابا كاشفا للستائر
فقد جاء فى نص الكتاب مبىنا
فمن لم تحض أصلا ثلاثة أشهر
وفى سورة التطلاق توضىح حكمها
وبعض يرى تعتد عاما لحملها
لتطليقها تعتد منه ثلاثة
ولىس له بعد الثلاثة ردها
ولىس لها فى الحكم تنكح غيره
عن القادة الأخبار أهل البصائر
تفاصيل عدات النساء النواضر
إذا طلقت تعتد دون تشاجر
وذلك حكم ظاهر أى ظاهر
وعدها كشافا وعذر العاذر
وللحمل عرفا تسعة بالتواتر
نعم وعلیه رزقها بالتقادر
وذلك حكم الاحتياط القادر

فهذا الذى قد بان لى فانظرنه وفكر فإن الحق يبدو لناظر

سؤال نصير بن ناصر البوسعيدى المنحى

وضاء على الآفاق كالشمس والقمر
فإنه كشاف العويس من الأثر
بأن ينزعوا أصلا ووقفا بلا نظر
من الضعفا فى الحكم أموالهم قسر
تعارض ذا الأيدى بحق فينزع
ولم يتقلبها الذى يركب الخطر
على مالك الأملاك عدلا ولم يجز
لنا أصلنا والوقف ثم ارفعوا الضرر
وجدتم بيانا فاسلبوا بعد ما نظر
يكون لبيت المال فالملك قد قهر
غذا منه منزوع وذا عنده استقر
فلشعر أقوام مضوا عند من غير
وزلتى فاغفرها لك الله قد غفر
وما ناح ورق فى غصون من الشجر
لأمر إمام المسلمين قد ائتمر
لعلى بالخيرات أرجع والظفر
على عدد الأمواج والرمل والمطر

إلى من رقى فى العالمين وقد ظهر
فمغترف من بعض أبحر علمه
فكيف ملاذى جاز عند ولايتكم
فهل لهم الإقدام حل لينزعوا
وهلا عليهم أن يجيئوا بحجة
وصحة هذا الما صكوك ونسخة
فإن كان هذا جائز فاتكالنا
وإن كان هذا لا يجوز فسلموا
وأسألكم أن ترجعوه لنا وإن
إذا صح مما قيل إن من الذى
ولكن عليكم بالتساوى ولم يكن
أمولاى سامحنى فلسيت بشاعر
أموالاى فاستر لى عيوباً رأيتها
عليك سلام الله ما ذر شارق
وسلم على المفضل سيدنا الذى
فهب لى جوابا يا سليل مدّارم
على سيد الكونين صلى إلها

الجواب

ألا قل لمن ألقى البحوث لنا ومريسائل عن أمر الولاية إذا اشتجر

وأوقفكم قل لى فألقمه الحجر
حواه فإن الحق فى مصرنا ظهر
بنزع أصول الناس والله قد حجر
ولا قادرا لا كما أوجب الأثر
يعارضه طالبناه أو يظهر بالخبر
وإلا فحلفه إذا كان قد نكر
بها حفظ أمواه الورى فعلى النظر
يلى الحكم عن أمر الإمام إذا أمر
إذا شهد العدلان بالصك واستمر
وأنظار أهل الحكم فى ذاك تعتبر
يوجب الشرع الشريف الذى استقر
كأسنان مشط الرأس فى موقف الخطر
فإن لك الإنصاف فالعدل قد بهر
إلى الحاكم الرضى فالحذر الحذر
إذا كان فى تقسيمها الجور قد ظهر
تجد فيه ما يشفيك من كل ما شجر
على أحمد المختار من صفوة البشر

فمن ذاك الذى قد حاز منكم أصولكم
وأوجعه ضربا وانزع منه ما
وحاش لنا أن نأمرن ولا تننا
ولسنا نجيز الأخذ من مال عاجز
وما بيد الإنسان فهو له ومن
فإن شهد العدلان قامت قناته
وإن الكلام الفصل فى النسخ التى
وذلك موكول إلى نظر الذى
وأما صكوك الماء فهى قوية
وأما بنفس الصك فالخلق قد أتى
وحقت لكم منا المساواة مطلقا كما
وقد ضربوا الأمثال فى حدها لكم
وإن كنت مظلوما فأوضح شكية
وأما وقوفات البلاد فإنها
وليس لكم فيها اعتراض نعم لكم
فهذا جوابى وهو حق فخذ به
وأزكى صلاة الله ثم سلامه

سؤال سعيد بن ناصر بن خميس السيفى

فتى خميس هو الحبر الذى بصرا
فالخراج لمن قابض قهرا
شرطا من البيع أن يوفيه أم حجرا
القعد ماض فهل ذا قوله ندرا
بالنقض فى القعد فى أقوالهم شهرا

هذا سؤال لمن بالعلم قد شهرا
فى راهن ما له أو باعه بخيار
والقرض هل جائز ممن يبيع له
وقاعد بيته ثم ادعا أن هذا
وإن يكن باعه هل جاز بيعه أم

والأشجار هل مثلها مع صحبنا البصرا
بالدين طرا كما في الشرع قد ذكرا
يتم أم لا هداك الله ما استقرا
يكمل وفا بيعه هل تقضه بصرا
أو كان ليس به التاريخ قد ظهرا
حمل الكتاب وشرب المحو إن سورا
أليس تفسدها بتلك الصلاة ترى
من مال أولاده يوفيه إذ عسرا
عليه أو غيرها في الحكم مشتهدا
للجار منه إذا بالسرقة اشتهدا
هل يفرقها حال الحياة ترى
قبل الموفاء فهلا ذبحه حطرا
مهرًا وإراثًا إذا ما بعها غبرا
غريم بعد حذام أوضح الخبرا
إذا ساح هل فيه الزكاة ترى
والطفل ألبانه هل شبه ذاك يرى
أصحابه ما أتى ربي لنا مطرا

كم تفسخ النخل عن بيت الأجانب
وهل تركيه من أمواله غرقت
وهل ترى حج من قد صار ذا عرج
إذا فدا بائع بيع الخيار ولم
وخط عدل فهل بالشرع نثبت
وما ترى في التي حاضت يجوز لها
وإن تكن فرجة في الصف قد تركت
وعاجز عن وفادين عليه فهل
وواطىء زوجه بعد الممات فما
واللص إن يشر بيتا هل ترى غيرا
ومن عليه غدت كفارة عن صلاة
وناذر يذبحن شاة وقد ولدت
وهل لفاطمة قبل الدخول ترى
في نفقة وصادق هل يحاصصها
وجاعل ثمره أو حبه فوق وديان
وهل يصير رضاعا زبد جارية
ثم الصلاة على المختار ثم على

الجواب

يهدى إلى الحق قد وافاك مختصرا
لراهن المال أو من حازه بشرا
والنهي في البيع مع شرط به ذكرا
الأيمن إن لم يجد من يدعى خبرا
بالقعد نقض وليس البيع قد حجرا

هاك الجواب وإنى صغته دررا
الله أعلم أن المال غلته
والقرض حجر إذا ماجر منفعة
والقول في البيت قول الساكنة مع
وبيعه وهو مشغول بساكنه

والنخل تفسخ والأشجار إن حدثت
وما الزكاة عن المديان ساقطة
والأعرج المستطيع الحج يلزمه
والنقض بالبعض لا يكفي لنقضه
ومشهد العدل لا يكفي على حدة
وليس تاريخه يجديك منفعة
والمحو تشربه ذات المحيض ولا
وإن تكن فرجة في الصف قاطعة
أما إذا تركاها هي خالية
وعاجز عن وفادين عليه فلا
وواطئ زوجته بعد المات لها
وليس للجار إنكار الجوار له
ويبلغ الحاكم الحامي لحوزته
ومن عليم غدت كفارة فأرى
والشاة إن نتجت فالنذر يلحقه
ومن يمت زوجها قبل الدخول بها
وقال حائرن نصف الصداق لها
والمهر شرع مع الديان نجعله
ومن يدع ثمرة في الوادي تلزمه
والزبد منها رضاع حين تمخضه
وذا جوابي لا تعمل بباطله
ثم الصلاة على المختار سيدنا

عن جارها باعتبار يدفع الضررا
ما لم يكن ماله للدين قد حجرا
وليس ذا مسقطا للحج ما تدرا
إلا إذا رضى المتباع ما حضرا
والحظ منه سواد في البياض يرى
بل في التعارض بيدي بعض ماسترا
تنال مصحفه والله قد حجرا
فتالياها بوصل الصف قد أمرا
ففى صلاتهما قولان قد شهرا
يقضى بمال ابنه لو أنه عسرا
منه الصداق وعنه الحد قد هرا
لكنه ينكر الجور الذي ظهرا
إحداث جيرانه كي يدفع الضرا
إنقاذها في حياة المرء قد حضرا
إن عين الشاة من بالشاة قد قدرا
فالإرث والمهر قد حقا لها قدرا
مثل الذي طلقت يروونه من أثرا
يخاصص الغرما في المال لو نذرا
زكاته حيث لم يستعمل الحد برا
ولا رضاع من الطفل الذي ذكرا
والحق فيه فإن الحق قد بهرا
ما تليت سورة الأنعام والشعرا

حرف السين

سؤال حامد بن ناصر المعلم

أوجه آمالي لخير جليس	ومن هو إن عز الأنيس أنيس
إلى القمر الهادي إلى الخبر عامر	إلى الحسب الزاكي إلى ابن خميس
إلى ذي اليد الطولى لجل عويصة	فأكرم به من عالم ورئيس
ومقترض عشرين قرشاً نقيّة	سوى درهم منها فغير نفيس
أفى الحكم من محض القروش يرد أم	كما أخذت ممزوجة بخسيس
ويوصف بالإحصان في الحكم مريدا	لزوجته التطليق قبل مسيس
على المصطفى أزكى الصلاة وآله	ومؤنسه في الغار خير أنيس

الجواب

ألا إن فضل القرض غير مقيس	بدون قضا الأغراض أم بنفيس
فإن رد خيرا منه فهو فضيلة	وألزمه رد المثل لو بخسيس
ويحصنه عقد النكاح بذاته	ولو لم يقارب زوجه بمسيس
وبعض يرى الإحصان بالمس هاهنا	وللمس تأثير بكل عروس
فهذه الذي قد بان لي فتلقه	بحسن قبول فهو وشى طروس

حرف الميم

سؤال من محمد بن سالم بن زاهر الرقيشي

عمى صباحا أى هذى الأربع	لا درستك العافيات الأربع
عمى وحيثك الغوادي الهمع	بوابل غير مضر ينفع

بعامر عمرت يادار فلا
أحيى لنا السنة من سيرته
ماذا ترى في الزوج إن زوجته
يلحقها طلاقه في قول من
وان يكن خالعهما من بعد أن
لما لها فهل عليه رده
وإن يكن لما أراد خلعها
لأنه لا يحسن اللفظ به
أكثر في التمسك فاصفح إننى
ثم سلام الله يغشاك ومن
ما غرد القمري في أفئدائه

ذاق كلاهما فراقا يفجع
حقيقة مجازها متبع
طلقها من بعدما تختلع
يجوز الردة قل لى أسمع
فارقها سرا فجاءت تتبع
لأنه الماكر والمختدع
فاه طلاق البت هلا يقع
والجهل داء للشرى يضع
أسأل رب الناس علما ينفع
والاك والرحمة منه تتبع
معننا ألعانه يرجع

الجواب

أقول إن كان مقالى يسامع
إلا بتزويج جديد وصادق
فالخلع فسخ أو طلاق بائن
فهى على القولين منه بائن
وبعضهم أجاز ردها إذا
إذ الرضا من شرطه لأنها
ولا أرى طلاقه يلحقها
من ذاك لا ميراث في العدة لا
وإن تكن وجدته في أثر
أما التى خالعهما من بعدما
يلزمه صداقها إذ غرها

ليس يجوز رد من تختلع
وولى وشهود تسامع
تملك فيه نفسها وتمنع
وجائز عليهما تمتنع
ترضى إذا كان رضاها ينفع
بالخلع بانتهى فهى منه أمنع
وليس للطلاق فيها موضع
رزق لها لأنه منقطع
فما أراه أثرا يتبع
طلقها سرا فهذه يخذع
ولم يكن أعلمها إذ تدع

طلقها البتة فهو يقع
بنافع له ولا يستمتع
والحق أنه الذي يتبع
من علمك النافع مما يرفع
محمد خير نبي يشفع

وإن يكن لما أراد خلعهما
فالحكم باللفظ وليس جهله
فخذ جوابي إن تجده سائعا
مولاي هب لي من لدنك زائدا
وأردف الصلاة تسليما على

سؤال الشيخ خلفان بن جميل السيابي

غيم الجهالة لما قيل قد طلعا
ومن علا في سماء المجد وارتفعا
بحر الندى كرما أعلى الورى ورعا
دعامة الدين لولاه لقد رقعا
بدارنا مسجداً أركانه رفعاً
في كل هيئاته من كل ما صنعنا
منابر أو منارات لمن طلعا
ما كان يتبعها من كل ما ابتدعا
عن الدخول به كي يتركوا البدعا
يكون تغييره في الحكم قد منعنا
من نور علمك إذ في الكون قد سطعا
ما إن همى الرعد أو ما البرق قد لمعا
ختام رسلك من للشرع قد شرعا
أصحابه وكذاك التابعين معا
أقام دينك بعد الأود وارتفعنا
أعدائهم واخذل الأعدا ثم ضعا

يا من تبلج نور العلم وانتشعا
من فاق أقرانه في كل مكرمة
أعنى أبا مالك مفتى الورى سعة
شمس المعارف ركن الدين ومعصمه
ما القول في من أتى من قومنا بنى
وكان بنيانه وفقاً لذهبهم
إذ خرجوا جدر المحراب واتخذوا
كذا جماعتهم مع جمعة وكذا
هل جائز هدمه أو منعهم أبداً
أم واجب ذاك من باب المناكرام
أفد جواباً فتي قد جاء مقتبساً
لازلت في رحمة لازلت في سعة
وصل رب على المختار سيدنا
وسلمن وعلى الآل الكرام كذا
وصلى رب على محيي الشريعة من
وانصره يارب واتصر ناصريه على

الجواب

دين الهدى واحدا لم يرضه شيئا
في آل عمران إن الله قد منعنا
على ثلاث وسبعين انتهت بدعا
وهي التي سلمت من كل ما ابتدعا
بيدلوا ما لهم في الدين قد شرعا
فحسبنا واحداً في حارة وضعا
حيث المضرة كانت بالذي ابتدعا
في أرضنا مسجدا هذا الذي منعنا
فالبائع ممتنع في النيل قد وقعنا
رغما لأنف الذي قد كان مبتدعا
مستنكر لأذان الفرض مرتفعنا
في المحاريث مما كان ممتنعنا
إلا اعتزالا وتفريقا لما اجتمعنا
مساجد لهم أن يظهروا بدعا
مقدم لسقوط القرص إذ وقعنا
وقول آمين فيها والقنوت دعا
أن يظهروا مذهباً غير الذي اتبعنا
إلا وراء إمام العدل أن جمعنا
أن التنازع في الجمعات لن يسعنا
إجبارهم أن يكونوا في الهدى تبعنا
ترك ضلالا لتهم من كل ما سمعنا
فيما يخالفنا لا يظهروا بدعا
على مذاهبهم إذا ظهروا الخدعا

الحمد لله أن الله قد شرعا
والافتراق حرام فاتل آيته
وهذه أمة يروى قد افترقت
والكل منهم هلكي غير واحدة
وهي التي اتبعت هدى النبي ولم
ليس المساجد نبنيها بمكرمة
إنا لنمنع بانيها لمذهبنا
فكيف نأذن أن يبنى مخالفنا
ولا نبيع لهم أرضا لمسجدهم
فإن بنوها فما في هدمها حرج
ليس المنارة فاعلم في مساجدهم
ولا المنابر أو إخراج مقدمتها
ما أسسوا مسجداً في أرضنا أبدا
ما كنت أحفظ إلا منهم من بنا
منها الأذان زمان الصوم عندهم
رفع اليدين لدى التكبير نمعه
وينبغي لإمام العدل يمنعهم
ولا يدعهم يصلوا جمعة أبدا
لأن في جمعهم تشويش جمعتنا
وفي زمان ظهور المسلمين لهم
في كل ما خالفونا في الصلاة وفي
لا يظهرون شعاراً من مذاهبهم
تخشى على الضعفا منا تتابعهم

شرب الدخان بناديههم قد اجتمعا
أقبح بحالة من للتتن قد زرعا
في أرضنا فانظروا من قبل أن يقعا
تراهم أكثروا في أرضها البدعا
في أرضنا أن يجروا بعضنا خدعا
سر خفى ويديره الذى اطلعا
تقضى إلى الشر إن الشر قد وقعا
ولا ترى لهم في أرضنا طمعا
تعمل بما دونه إذ زاد قد منعنا
وآله من له في الحق قد تبعنا

قد أولعوا بشراب التتن عادتهم
الزارعون له والجالبون هم
ما في التمكن من أمثالهم سعة
انظر إلى مسكه انظر صحارا ما
هذى مفاستهم تحشى إذا ظهورا
لا تغترر بمبادئ أمرهم فلهم
هم لنصارى لهم في الدار عاقبة
أعوذ بالله من تسليط مثلهم
هذا جوابى فخذ بالعدل منه ولا
ثم الصلاة على الهادى وعترته

هذا سؤال من عامر بن سيف البريدى الانرقى

وما تحدر ودق المزن واندفعنا
من قائم بأمور المسلمين سعى
بلا هداة أولى علم لهم سطعا
دين الإله أدلاء لنا صنعا
يدعى أبو مالك فاق الورى ورعا
وأنه الغيث من شاء له انتجعا
تشد من كل فج نازح شسعا
أبوابه زمرا كل لهم وسعا
لكى أفوز بما أملت طمعا
من الفروض على من للبلوغ رعى
وكم فروض علينا جهلها وسعا
بغير لفظ لذاك القصد قد سمعا

الحمد لله ما طير الضحى سجعا
حمدا كما أنه لم تخل أمتنا
وإن جل علا ما كان تاركنا
يهدوننا لسبيل الحق ثم إلى
كالمالكي الذكى المرتقى شرفا
قد أفصح البدر نورا عند طلعه
ترى الرحال إليه دائما أبدا
وطالبون علوم الفقه منه على
وإننى نحوه وجهت راحلتى
وإننى سائل ماذا يجب مثالا
وكم ترى سنة فينا مؤكدة
وقاصد فعل فرض هل تراه كفى

وخارج قاصد للغسل من حدث
ومن توضأ فهل تم الوضوء إذا
وفي البساط إذا في طرف آخره
والشاة في الحب بالت هل طهارته
والفار إن مات في أرز وأنضجه
فهل ترى الطبخ للأنجاس يذهبها
وواطىء إثر كلب وهى يابسـة
وما الشجار فهل طهر لمنتجس
ماء المسخن هل جاز الوضوء به
ماء الشمس إن في غير آنية
وبالتيمم قد صلى امرؤ فرأى
وفي الإمام إذا قام الأذان فهل
واللحن فيها فهل بت الصلاة إذا
وقائم لأداء الفرض منتصبا
لينظرن لما عن جانبيه وما
فهل عليه هنا في رجع ناظره
وقائم في بساط هل ترى حرج
ومن يكن شك في التوجيه هل يعدن
وإن إمام عيى في غير فاتحة
وداخل في صلاة بعد ما حرموا
فهل عليه ترى نقضا أم اتصلت
ومن نسى حدثا في ثوبه ولقد
وبعد ما فات وقت الفروض قد ذكرنا
وهل يصير لها ذا الوقت وقت أدا
ومن يسلم لسهو في الصلاة فهل

ولم يحرك لسانا هل ترى نفعا
ما قال شيئا ولا لله فيه دعا
نجاسة وقعت هل ينجس معا
بالماء صبا إذا في ظرفه جمعا
الطباخ في القدر ابن النظر قد رفعا
من كل منجوسها أوضح لما شرعا
وذاك رطب غمن بالرجس قد قطعنا
وهل يطهر دمع العين إن دمعا
إن كان إسخان من برده فزعا
من النحاس فهل في النهى قد وقعا
من بعد ماء فهل يرجع لها سرعا
فعل الإقامة منه قد ترى منعنا
من المقيم رأينا اللحن قد شنعا
ولم يحرك سوى للطرف قد رجعا
هناك من قربه في الأرض قد وضعنا
وفهم ما قيل من قول إذا ما سمعا
في غيره يسجدن إن كان منقطعا
إن كان ما جاوز الإحرام أو ركعا
أيفتحون له أم لا إذا قطعنا
ومقعد بينه والقائمين قعى
صلاته بهم أم حبلها انقطعنا
صلى به فرضه المفروض وانتجعنا
فهل يقوم لها حالا إذا نزعا
أم وقت جبر وأبدال لها شرعا
يستأنف الفعل أم يأتي لما شرعا

ومن يصلى ورا الصف منفردا
ومن نسي فى صلاة استعاذته
وسادل الثوب فوق الرأس ثم إلى
وتحت ذاك ثياب غيره كملت
ودرهم صنم فيه فهل قبلت
وإن يكن عسجدا فى الكيس مستترا
وقاصدا سفرا قد جاوز العلما
حتى إذا صار فى أميال بلدته
والعبد يملكه اثنان ذو سفر
فهل يصلى تماما أم تراه له
وفى امرىء قد نوى من ليله بصيام
عمدا فماذا عليه هل تراه كفى
وما تقل فى امرىء قد قال لامرأة
فالمرء ينقل ذا عن زوجها وهى لم
والزوج عندهما والمرء قد كذبا
وهل كإيلاء فى الأحكام من نطقا
وامرأة قاعد فى عدة وضعت
وامرأة عهدت أيام عادتها
فهل تصلى إذا أيام عادتها
وكم لها تعط للحيض الذميم وكم
وبائع لامرء تمراً إلى أجل
فالشترى باعه بالألف حائطه
فهل على هؤلاء البيعين ترى
وأهل نهر أرادوا قرح نهرهم
فهل لنا الأخذ من ماء المساجد أم

يمين سارية هل جاز ما صنعا
هل يأتيها قاعداً أو قائما سطعا
من تحت إبطيه ملتفا وملتفعا
بها الصلاة فهل ذا الفعل قد بشعا
به الصلاة إذا بالكيس قد لفعا
هل الصلاة به جازت إذا قنعا
وبعده أدرك المطلوب فارتجعا
وقت الصلاة بدا ما القول إن جمعا
وموطن فلمن هذا يكن تبعا
يختار كيف يشاء ما شاء صنعا
يوم عليه قضاء ثم قد قشعا
استينافه للقضا أم غير ذا شرعا
سواه إن لم تسيرى طالق يا سعا
تمضى وذا الزوج لم ينكر فهل وقعا
ولم يرد غير مزح بالذى رفعا
محرمًا وطء زوجات له ودعى
من بطنها مضغة هل ردها امتنعا
للحيض أربعة الأيام وانقلعا
تمت وتغسل منها الدم لو نبعا
للطهر تحسب فى الأمر الذى زمعا
بألف دينار تبر خالص نصعا
وعلق الأصل بالتأجيل إن وقعا
بأساً به مهما هل فعلا ثنعا
وأجر قارحه فى مائهم وضععا
لا وما بيت مال المسلمين معا

هل الجدار جبار في تهـدمه
هذا سؤالى ولولا أن تمل لما
حمدا لربى على تيسير ما حصل
أرجو الجواب لكى أحظى به ولن
ثم الصلاة مع التسليم دائمة
أم لا إذا رجل اللطين قد قشعا
قصرت مسألتى لكن عسى نفعا
أيضا وإيجاد مسئول له اخترعا
بعدى يكن أثرا يغنى لن سمعا
على محمد ما بدر الدجى طلعا

الجواب

هاك الجواب هديت الرشـد فاستمعنا

وأحضر بقلبك أن الحق قد سطعا

إن الفروض على الإنسان واسعة
وكل فرض أتى ميقاته لزم إلا
أما الفرائض فالآثار كافلة
وليس يحضرنى عد المؤكد من
وأنت تعلم أن البال مشـتغل
وخارج قاصد للغسل من حدث
ومن تـوضا فقد تم الوضوء له
وفي البساط إذا ما حله نجس
وإن تبل ثـاتـه في الظرف ظاهره
والحب يغسل مهما حله نجس
والفار إن مات فى أرز وأنضحه
ولا أرى الطبخ للأنجاس يذهبها
وواطىء إثر كلب هى يابسة
والماء من شجر والدمع من بشر
والبعض قال بأن الكل يغسله
ما لم يحن وقتها فالجهل قد وسعا
نسان إتيانه وفق الذى شرعا
بعدها لست أحصيها لمن جمعا
أمر النبى بهذا السفر مجتمعا
عن عد مسنونه لو كنت مضطعا
فـالغسل يكفى بلا لفظ له سمعا
إن يذكر الله لو لم يسألنه دعا
فواجب غسله من حيث ما وقعا
فليسكب الماء فوق الظرف مقتنعا
من غوره وكفى غسلا إذا نفعا
فألقه لا تكن بالأرز منتفعا
لكن تزيد به رجسا فيمتنعا
فلا جناح عليه لو مشى وسعى
لا يغسلان نجاسات لو اجتمعا
إذا المراد ذهاب النجس وارتفعا

وجوز الطهر بالماء المسخن نا
وفي الشمس تكريه بلا حرج
وفي النحاس فمكروه على حدة
وبالتيمم إن صلى امرؤ فرأى
ولا يقيم لها إلا المؤذن في
وكرهوا الإمام أن يقيم لها
واللحن ينقضها عمدا ويتخذوا
وغض طرفك في حال الصلاة ولا
وقائهم في بساط فالسجود له
ومن يكن شكر في التوجيه فليعدن
وإن تعابا إمام في القراءة فليغف
وإن يكن قد قرا ما كان يجزيه
وما على الصف بأس إن يكن وجدوا
ومن يصلى بنجس غير ذاكره
وإن يفت وقتها كان القضاء له
ومن يسلم لسهو في الصلاة غفى
لكنهم صححوا تم الصلاة إذا
ومن يصلى وراء الصف منفردا
والاستعاذة إن تنسى متى ذكرت
وكرهوا السدل من فوق الثياب ولا
ومن يصلى بكيس قد حوى صنماً
وحامل ذهباً لا نقض يلحقه
وقاصد سفراً قد نال حاجته
والعبد يملكه اثنان ذو سفر

لنار المتاع لكنما يذهب الوجع
وذاك من جهة الطب الذي سمعا
لو باردًا وأرى الأولى بأن تدعا
من بعد ماء فقد تمت كما شرعا
نص الحديث الذي في كتبنا رفعا
فإن أقام فلا نقض إذا ارتدعا
لهم مقيما غصياً كيساً ورعا
تنصت هنا لحديث خارج سمعا
في غيره جائز لو كان منقطعاً
توجيهه قبل إحرام إذا اتسعا
تح له بعضهم عوناً لما نفعا
فليترك الفتح إن الفتح لن يسعا
في وسطه قاعدا فالعذر قد وقعا
فليعجلان بقضا ما كان لم يقعا
والوقت وقت أداء للذي شرعا
نقض الصلاة به خلف إذا رجعا
تدارك الأمر من فور لما وقعنا
فالأكثر النقص من قول لهم سُمعا
قلها وإن لم تقلها كان قد وسعا
يصح دون ثياب تستترن فدعا
في نقش درهمه تمت وذاك وع
والحمل أولى له من دون أن يضعنا
صلى تماماً لدى الأميال إن رجعا
وموطن فلهذا قد يرى تبعنا

وما على مفطر صوم القضاء سوى

إن يتدى الصوم بالفطر الذى قطعاً
وما على الزوج شئ من حكاية من
ومن يحرم جماعاً من حليلته
والخلف قالوا عليه فى حليلته
وتتقضى عدة الحبل بما وضعت
وأكثر الطهر إنى لا أوقتته
والحيض ميقاته عشر لأكثره
وإن يزد حيضها عن وقت عادتھا
ومن ترى الطهر فلتغسل ولو بقي
والحق إن كان لم يحل فليس له
وما لجدار جبار فى تهـدمه
وهكذا إن يكن قد دق أسفله
والنهر يخرج منه الطين لو كرهت
وما على أهله جبر إذا اقترحوا
إلا صفا كان وسط النهر يمنع
ثم الصلاة على المختار أحمد ما
هذا الذى يسر الرحمن لى وله

وجدنا هذا الجواب بخطه رحمه الله ولم نجد السؤال

دع عنك تذكـار الربوع
عند الغروب والطلوع
وإذا سألت فلا تشبب
بالمهفة الشـمـوع
أن الولاية والبراءة
حكمها حكم يـروع
حكم البراءة عنـدنا
فى الشرع كالسيف القطوع

إلا الإمام المستطيع
بالتروك له يضع
حين عاينها المطيع
أو اشتها مستشيع
فإنه السبب السريع
العنكبوت فلا تضع
مادام يحتمل الرجوع
الشمس منه بكل ريع
فتوقتها ما تستطيع
بصوابه فهو الربيع
وبالسلام على الشفيع

ليس الإمام يقيمها
أما البراءة فهي فرض
والموجبات لها الكبائر
ولزومها بالشاهدين
وأحقها عندى العيان
لو كان بينكما كنسج
لا تبرأ من امرئ
ما لم نشاهد مثل عين
مادام محتمل له
هذا جوابي فاعملن
وختام قولي بالصلاة

حرف الفاء

سؤال حمد بن سالم الرواحي

وأرجو جواباً منك يا سيدي كشفاً
بلفظ لسان بين أترى خلفاً
لظهر وعصر ثم لم يذكر الوصفاً
عليه يبطلان الصلاتين أم وفا
وبعض أراد رجوع ما قد جنى عسفاً
أيلزمه كل الضمان أو النصفاً
يؤم أناساً حين ما أدرك الصفّاً
أيلزمهم نقض بما قلبه أخفى

سألت أبا يعقوب مسألة كشفاً
ومن يتوضى للصلاة لم يقل
كمثل صلاة الجمع إن لم يقل بها
تتم به تلك الصلاتان أم ترى
وفي رجلين أتلغا مال مسلم
هبين لنا ما يلزم الشخص منهما
ومن تاب عن ذنب ويفعل غيره
فإن أمهم والناس لا يعلمونه

فإن قلت نقض يلزم المرء نفسه
وأختم قولي بالصلاة على النبي
فهل يتحمل نقض من حوله صفا
تسلسل من بيت كرام تشرفا

الجواب

ألا إن عزم القلب بالعمل الأصفى
هو الروح للأعمال إن قربت زلفى
وإن صلاة المرء قول ونية
فلا الفعل يجزى عن مقال ونية
بقلب فلا يكفى ولو أنه أخفى
لأجزى بلا قصد ولم يحتمل خلفا
وليس هو المقصود فى المطلب الأوفى
إذا القلب لم يقصد صلاة ولو صفا
ولكنه قصد ولو لم يقل حرفا
يزور أقوالا يقربها زلفى
وأين محل القول عن صفوة السورى

وعن صحبه قل لى ولو كان لا يخفى
فمن يتوضى للصلاة ولم يقل
ومن جمع الفرضين قصدا بنية

كفى القصد دون اللفظ إذ وافق الوصفا
ولست أعيب القول مع نية الفتى
ولكن أقول القصد يكفى بنفسه
وقد جعلوا الألفاظ تذكرة لما
ومن كان فى شىء شريكا لمتلف
ويتبع إن شاء الشريك بسهمه
إذا جمع الأمرين للذكر واستشفى
عن اللفظ إن الفرق بينهما يثفى
يراد من الأعمال لو أنه خفا
فيلزمه غرم الجميع ولو ألفا
إذا هو أدى الكل واستوجب النصفا

وقيل يؤدي قسـطه وشريكه
ومن تاب من ذنب ويفعل غيره
وليس عليه أن يعيد صلاته
ولكن عليه أن يزكى نفسه
فهذا جوابي وهو حق فخذ به

عليه يؤدي ما عليه إذا أوفى
وأم يقوم لا يضر الذي أخفى
ولا أن يعيدها إذا كملت وصفا
بتوبته صدق إذا قصد الأصفى
وذلك أقصى ما أراه قد استوفى

حرف القاف

سؤال سعيد بن أحمد الكندي السمدى النزوانى

أسائل من إلى العلياء راقى
بعلم زانه ورع وزهد
أقدنى في الجواب أبا سعود
أنت ذات الخلاخل وهى تبكى
فقلت جئت شاكية ببعلى
ويسقى فوق لون الأرجوان
فهل فى ذا عليه جزاء صوم
وهل فى الأوليين عليه حرم
وهل فى الحكم يلزمها شهود
أم الدعوى يكون عليه حق
فقل مما أراك الله فيها
فهذا والصلاة مع السلام
كذلك الآل والأصحاب طرا

بعلم قد رقى أعلى المـراقى
وحلم بل وجود فى السباق
وأوضح مشكلا واحلل وثاقى
ودمع العين سال من الحداق
يمر الماء فى غير المساقى
ويسقى وقت ما حرم التساقى
أم التكفير يلزم فى العتاق
فيمهرها بمفروض الصداق
وإن لم تأت كيف الحكم باقى
فيلغى نكره عند الشقاق
فمثلك من لهذا الأمر واقى
كذلك من على المنهاج راقى
كذلك حتى على المنهاج راقى

الجواب

أقول إذا ادعت ذات النطاق
كأن قالت أتاها في محيض
وفي دبر وفي مفروض صوم
فتدعى بالشهود لدعائها
فإن شهدوا عليه بما ادعته
كذلك إذا أقر بما ادعته
وإن عدت بيانا وهو ينفي
ويلزمها تعاشره بحكم
فإن طلب الجماع فلا تدعه
وتدفعه بما شئت جهادا
وتفدى نفسها منه بمال
وما في ذاك عليه جزاء صوم
وأما من يطلقها ثلاثا
فتمنعه وتنهذره بقتل
فإن لم يرتدع فالقتل حل
فإن هربت فما في ذاك بأس
فهذا ما تيسر لي جوابا

على زوج وأبدت للشقاق
على علم بطمث ذى اندفاق
وحج واعتكاف أو طلاق
كما زعمت على الوجه المطابق
فقد بانث عليه بلا اتفاق
ويلزمه المؤجل من صداق
فيحلف وهو أقطع للشقاق
الظواهر ما استطاعت للوفاق
ولا تمكنه من فك الحزاق
ولا تقتله مع ضيق الخناق
لتسلم من بليات التلاق
ولا التكفير يلزم باتفاق
وينكرها وتبقى في الوثاق
أجيز لها لدى طلب العناق
بعكس الحكم في المثل البواق
فإن الدين يسلم بالإباق
فخذ بصوابه أسنى المراقى

هذا سؤال من الشيخ خلفان بن جميل السيابى له رحمة الله

أسائل حبرا في سما المجد قد رقى
وبحراً لن للعلم يطلب راغبا
سليل خميس عامر قطب مصرفا

ونال العلا بالعلم والحلم والتقى
وبدرا على كل البرية أشرقا
به تكتسى الأكوان حسنا ورونقا

ومن نوره ولى العمى وتهللاً
وأشرق منه الكون غرباً ومشرقاً
هو المرتقى أعلى البرية مرتقى
فقام بحكم الحق حتى تحققاً
بها مدد الأقلام طراً فتنمقاً
عبيد فمك العلم والحلم يستقى
وها أنا وقاف ببابك مطرقاً
فقلبي بنار الجهل أضى محرقاً
تزوجها ثان ومس وأصدقا
فأصبح مفقوداً ولم نتفلقاً
فما الحكم فيهم يا أبا العلم والتقى
مجيئهم جمعاً وإن متفرقاً
ودمت مدى الأيام بالنشر والبقا
ولازلت مقصوداً إذا الجهل أغسقا
ولا غيرتك الحادثات إلى اللقا
تنفس فجر كل يوم وأشرقاً
وبدد شمل المشركين وفرقاً
مع الصحب والأتباع طراً لها التقى

بطلعته فجر الهدى لاح طالعا
تعطرت الآفاق من عَرف عرفه
هو العالم المشهور في كل عالم
أتانا وأعلام العلم دوارس
مناقبه جلت عن الحصر لم تحط
فيا أيها البحر الغزير أفض على
لقد أخذت عنك البرية دينها
عساك لنار الجهل تطفئ بنهله
سألت عن المفقود عن عرسه إذا
فأضى فقيداً ثم أضحت لثالث
فجاءوا وتلك الخود أضحت لرابع
وما وجه ذا التخيير فيها وإن يكن
فهل ثم تفصيل هديت إلى الهدى
فلازلت مدعوّاً لأعظم مشكل
تجاوز صرف الدهر عنك ببوسة
فهذا وصلى الله ما قطع الدجى
على من أتى للدين بالسيف مظهراً
صلاة وتسليماً عليه وآله

الجواب

مدائح لا يذرى لمن تحققاً
على كل حال كان أولى وأليقاً
فلا تغترر وانظر لنفسك مشفقاً
أعانيه من أمر الزمان من الشقا

ألا قل لمن ألقى البحوث ونمقا
دع المدح واقصد في السؤال فانه
لأنى خال من مديحك كله
أتسألنى والقلب مشغول بما

ولا وقت عندى لاستراحه خاطرى
ولا حفظ فى المفقود عندى

أنض من السنة البيضاء صريحا محققا
ولكن لأهل الرأى فيه تناظر
وحسن اجتهاد فى الذى كان أوفقا
إذا قدم المفقود خير فى التى
تزوج من أزواجه مترفقا
وفى أو كس المهرين أيهما يشا
فإن شاءها حلت بما كان أصدقا
وإن جاء مفقودون عن زوجة معا
فأولهم أولى بها حيث وفقا
قد انفسخ التزويج والزوج فى البقا
ولا شئ للباقيين فيها لأنه
تكون لثانيهم بما قد تعلقا
وقيل إذا اختار الصداق فإنها
لثالثهم تبقى على الحل مطلقا
ولو كثر الأزواج فانظر موفقا
وعندى كلا الرأيين عدل موافق
وزد من سؤال المسلمين توفقا
ولا تأخذن إلا بعدل رأيته
وخل الخطا منى وكن متوثقا
وأختم نظمى بالصلاة مسلما
على أحمد والآل والصحب مطلقا

حرف الكاف

سؤال زهران بن مبارك بن أحمد السعيدى

لقباضى القضاة أبى مالك
سؤال عن الأرض إن يك فيها
سليل خميس الفتى الناسك
من البعض يسقى ويترك الأخرى
أجائل جمعة للمالك
زنييم يخلف أخواله
أيحجر إن عاد للتارك
وإن يك خلف أولادهم
وأختا لمن مال ذا الهالك
فأوضح بيانك للسالك

الجواب

لقد أوضح الله للسالك
فمن كان ذا صورة سدها
فيفتح ما شاء لو سده
وأخت الزنيم لها السدس من
وإن عدم الخال كان ابنه
وأخواله عصبات أمّه
فهذا جوابي فخذ حقه
منار الهدى في الدجى الحال
فما خرجت من يد المالك
زمانا لأمر له دارك
مخلف موروثها الهالك
يقوم مقام الأب المبارك
لهم ما بقى في قضا الناسك
لقد أوضح الله للسالك

سؤال سالم بن سعيد المنظري الادمي

سؤال لـحبر تقى زكى
همام رقى رتبا دونها
فأحيا بآثاره ما عفى
أط عن سويداء النهى رينها
فأنت غياث لمن دهره
فسنة مغرب مع فجرها
فما للعشاء وما طهرها
أفدنى جزيت غدا جنة
وصلى إلهى على أحمد
سليل خميس الفتى المالكى
مناط الثريا مع الشابك
وما كان من دارس هالك
وأكشف دجى جهلها الحال
رماه بسهم له فانتك
تأكدتا عن بن العاتك
سلبن التأكد كالتـاراك
على سـرر ثم آرائك
نبي الهدى العابد الناسك

الجواب

إليك الجواب من المالكى
بفضل من الواهب المالك

مواظبة المصطفى لهما	تريك هنا قدر التارك
يصليهما دائما حضرا	وفي السفر المتعب السالك
فما سقطت سنة الفجر في	زمان عن العابد الناسك
ومن قد غدا تاركا لهما	فيقضى ولم يك بالهالك
فهذا جوابي فاقنع به	يريك الهدى في الدجي الحالك

سؤال حامد بن ناصر المعلم النزيير

هل يرتجى للمشكلات سواكا	فاحكم هديت بما الإله أراكا
في من شرا بيتا وباع لبابه	ثم استحق بشفعة من ذاك
أترى الشفيع يفوته ما باعه	ذا المشتري أم يدركن إدراكا
جد بالجواب لسائل مسترشد	ولك الثواب المحض من مولاكا

الجواب

يا من يسألني بلغت مناكا	وظفرت دهرى بالذى أغناكا
إن الشفيع له المبيع يردده	من كل مبتاع له إدراكا
فاحكم له بالباب من مبتاعه	مادام يوجب فاحكم بذاكا
وإذا تلاشى حظ من أثمـانـه	مقدار قيمته ولو مساكا
هذا جوابي وهو حفظي عنهم	يا من يسألني بلغت مناكا

حرف اللام

ومن سؤال أبي جيل مسعود بن راشد

يابن خميس قل لى إنى سائل
فى عادة حسناء ذات بهجة
تزوجت بعلا فصار ضاربا
غاب سنينا وهى تشكو ضررا
وهل له الخيار فى زوجته
وهل طلاق بائن ليس له
وهل لها إنفاق ما كان مضى
وزوجة قال لها الزوج كذا
هل تثبت الثلاث فى ذا كله
هل الخلاف سائغ ما وجهه
بين لنا صرح لنا أوضح لنا
ثم السلام دائما يغشاكم

سؤال مختلف الجزاء يوم لا
كدارة البدر إذا البدر انجلا
فى الأرض يسعى بحلال حلا
هل جائز تطليقها حين انخلا
إن جاء من غيبته وأقبلا
رجعتها أولا فقل لى الأعدلا
وهل عليها عدة قد أشكلا
طالقة سبعين قولا معضلا
أم طلقة واحدة قل لى بلى
إن كان موجودا إلينا نقلنا
قضية وهى إليك لا إلى
مدا اللىالى بكرة وأصلا

الجواب

أيها السائل عما أشكلا
للإمام العدل تطليق التى
بشروط قيدت فى قولى من
غيبه بحيث لا تركه
وقصور الزوج عن إنفاقها

خذ جوابا من معنى مبتلا
غاب عنها زوجها تسألا
جواز التطليق قولا سهلا
حجة الإمام حتى يتلى
كلما كان عليه فصلا

زوجه بعد احتجاج قبلا
ينفذ التطليق عنه في الملا
إنه في هذه قد عدلا
رافعاً لضرر قد نزلا
وعليها الصبر فيما تبتلا
وجد الإنفاق فيما أقبلا
هي منه أنه لم يحظلا
تدرك الإنفاق فيما قد خلا
وعليه ما عليه يوم لا
فوق سبعين نواه مجملا
بثلاث وعليه ما علا
مناب طالق مكرراً جلا
سعة في ذكره فيجتلى
عندنا عن بحثكم ما شغلا

وامتناع الأوليا أن ينفقوا
فهنأ يلزم من أولى به
بشهود وإمام عادل
أخذا بقول من جوزه
وأنا منعو تطليقها
وله تزويجها إن كان قد
وله التزويج لو في عدة
إنما العدة للغير ولا
يحكم الحاكم منذ طلبت
والذي طلق يوماً عرسه
ظاهر الحكم بيت زوجه
وجهه أن الثلاث نائب
وهنا بحث ولكن ليس لي
حسبكم منى هذا أنه

سؤال سعيد بن ناصر السيفي

مجيد العصر محمود الفعال
وقد خمدت به نار الضلال
أتى فيها جواباً كاللؤلؤ
لي وجدت الأمر يفضى بالسؤال
فجئتك بالسؤال أبا المعالي
ومات المشتري بعض الليالي
وراثته بجهل في المثال
بقسمهم استقل بلا جدال

سألت إمامنا زاكى الخصال
به سعدت عمان به استنارت
بمسألة فلما أن رآها
فلما أن وجدت جوابه
إلى البحر الخضم فتى خميس
فمن قد باع أموالاً خیاراً
فلما مات فاشتت رقاعاً
وبعض الوراثين شراً أبيه

فبائعه لمن يغدى وقل لى
وكيف خلاص من قد باع مالا
على خير الخلائق صلى ربي
لن أحكام هاتيك الغلال
على هذى الصفات بذا المقال
وسلم دائما فى كل حال

الجواب

أقول لمن تولع بالسؤال
فليس القسم فى الأوراق مما
فإن كانت قروشا فهى أوهى
فما قبضوا فمرجوع إليهم
وما يثوى فمحسوب عليهم
ولست أرى حوالته على ذا
فهذا ما أراه فخذ عدلا
ينظمه كأسـمـاط اللالى
يصح ولا يجوز بكل حال
ولو كانت خیار أو وسط مال
على حسب السهام من الغلال
بلا نقص هناك ولا اختلال
تصح على سواهم فى المثال
وإلا فاطرحه ولا تبالى

سؤال سعيد بن ناصر بن خميس السبيئى

ماذا يرى الشيخ الأجل
فيمن يطلق عرسه
فبوطىء عبد هل تحل
وكدوا المريضة والحووا
هل على الأزواج يلزم
والخودان هى ساكنت
من عنده أمة لها
إن باعها المولى أليس
وإذا المكاتب قد قتل
قضى الورى شافى العال
تطليق بت إذ دخل
إلى المطلق إن قبل
مل حين ما يقع الحب
ذا الدواء فقل أجل
عميا أليس لها تحل
زوج ومنها قد نسل
نكاحها قل لى بطل
فالعتل من عنه حمل

والقابلات إذا اختلفن على الحياة إذا نزل
من قلن ميتاً قولهن أليس عندك يهتمل
صلى العظيم على النبي محمد خير الرسل

الجواب

من ذا الذى يشفى العلل	إلا إلهك قل أجمل
لله هذا الوصف لا	لسواه ما فى ذا جمل
لا تعتقده لغيره	فلاعتقاده زلل
لا تمدحـن به سوى	من يستحق هو الأجل
وإذا وصفت فلا تصف	إلا بوصف حيث حل
إن الخراثة والدواء	على الحليل من الأكل
إنفاقه بالعـرف يلز	مه على قدر العلل
قدر لها نفقاتها	وخذ الدواء فذا أحل
والوطء من زوج يحالها	له من حيث حل
والعبد زوج ها هنا	فاعمل بواضحة الجمل
والخود إن هى ساكنت	عميا فما خرج نزل
والبيع ليس يبينها	من زوجها لو قد نسل
مولى المكاتب ألزمنه	العقل إن هو قد قتل
والثبـتات حياتـه	أولى إذا وقع الجمل
هذا جوابى فانظرن	فيه تنظمى قد كمل

اعتذار السيفى لشيخه

قلنا أجل شافى العلل رب العباد بلا جمل

إني جرّيت على المجاز
فانظر إلى القرآن كم
كم من حديث واضح
قد ألفت كتباً به
وأظن ما قد دق لا
سوى الحقيقة في المثل
من آية فيها حصل
فيه مجاز قد نزل
أشياخنا وهو استقل
يخفى عليك وما يجمل

سؤال حمد بن سليمان الخروصي

أتيتك أزجي مطايا المسائل
يكلفها الوخد حادي سراها
فألقت عصاها بباب كريم
أبا مالك أنت جل منها
وكل يروم قراه ودرك
قراي هداي آفا هـداني
وكشف حجاب وحل نقاب
ألا تخبرني بعلّة قوله بعض
إذا المستعيز بفرض الصلاة
فما علة القائلين بهذا
فها أنا مستجديا لك سائل
واقر السلام الإمام الهمام
وذلك ممن علمتم وفـهـاه
وصلى إلى الهى على المصطفى

تجوب الفيا في وتطوى المـجاهل
لتحظى بأيضاعها ما تحاول
أنا ما له السـمـح جودا هو اطل
وحادي سراها ببابك نازل
مناه بحسبان ما هو آمل
لنهج سبيل الهداة الأفاضل
غداً لجمال المسائل حائل
من العلماء الأمثال
وقد أسمع الإذن فالفرض باطل
وما أنت شـيـخـى في ذاك قائل
وأنت كريم وحاشاك باخل
سـلـيـل الخـلـيـل الإمام الحـلـاحـل
ومن لسوى حـبـكم لا يـحـاول
وآل كرام وصحب أفاضل



الجواب

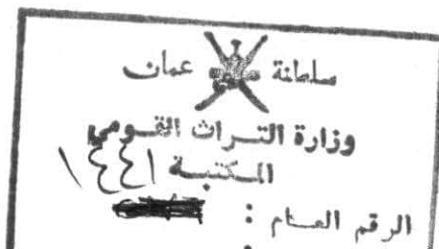
ألا قل لهذا الأديب المسائل
إذا سمع الأذن من يستعيز
وليس لناقضه من دليل
ولو قيل بالنقض فمن أسر
إذا هو لم يسمع الإذن لفظا
وقد قال فيها الخليل قولا
فهذا جوابي فخذ من هداه

تلق جوابا يحل المسائل
لفرض الصلاة فذا الفرض كامل
فيورده حجة في الدلائل
استعاذته كان حقا لقائل
فقد كيف النطق والكيف زائل
يوافق هذا المقال المماثل
ولا تقبلن منه ما كان باطل

سؤال حمد بن سليمان الخروصي

إلى العالم القطب نجل خميس
فتاة أتت من سقطرى عمان
وترعم هم أولياء لها
وزعمهم ذاك لم ندره
يصح تزوجهما منهم
أم الخلف فيه تراه يسوغ
أفدني علما أبا مالك
وهبني جوابا يلوح صوابا
وعذرا فليست أجيد القريض
فهذا وإخلاص حمدي وشكري

أتيت أحث جواد السؤال
ورفقتها من سقطرى رجال
وهم يزعمون بذاك المقال
هو الحق أم هو عين الضلال
وإن صح هل هو عقد حلال
أم الحجر فيه على كل حال
فإنى من ثروة العلم خال
كما لاح بالجيد عقد اللال
ولكن دعاني إليه السؤال
لمالك رقى على كل حال



الجواب

يريك الهدى فى ظلام الليالى
يفيدك علما بنفس المقال
ولى فلان بغير جدال
إذا كان من عصبات الرجال
بحسب القواعد فى ذا المقال
سوى من أبيها على كل حال
إذا صدقت منه هذا المقال
ولست أراه فدع ما يقال
بغير شهود بغير اختلال
كفت شهرة الحق إذ لا تزال
طريق يخالف هذا بحال
تلج فيه إلا بوجه حال
فدع عنك ما قيل أو ما يقال
وهمته فى مراقى الكمال

إليك جوابا بقدر السؤال
فليس ادعاء الولى الولا
وليس تصدق فى قولها
ولا قوله هو إنى الولى
بلا صحة من شهود الرضا
وليس التقارر يكفى هنا
فقول أبيها هنا ثابت
ومختلف فى أخيها هنا
فليس يصح الولاء له
وإن يك تقضى به شهرة
وليس نساء سقطرى لها
فأمر الفروج شديد فلا
فهذا هو الحق فى هذه
وكن رجلا رجله فى الثرى

سؤال سعيد بن أحمد الكندى له رحمة الله عليه

أعنى سليل خميس أوضح السبلا
قتلا وكسبا ومالا للورى أكلا
ولا بذلك أوصى خير ما ارتحلا
خلاه من نشب أم أخذه حظلا
حطا لوزر الذى فى القبر قد نزلا
أولا وإن صدقوا قول الذى نقلنا

إنى أسائل من بالعقر قد نزلا
فيمن أتى فى الورى ظلما ومفسدة
ولم يؤد الجنائيات التى لزمته
فهل لو ارثه أخذ التراث وما
حتى تؤدى الضمانات التى ذكرت
وهل هناك فرق إن همو علموا

ولم يف ماله بالكل إذ جعل
فصل أم الكل في ذا شرعا مثلا
كذا صدق ذوات الأعين النجلا
ومات عنهم فهل ذا القسم قد قبلا
حي فهل صار ميراثا لمن ثكلا
صفات تعديلهم أوضح لى المثلا
أو حسبنا مجملا نفى به العلا
حقا يرينى الهدى بل توضح السبلا
ساداتنا آله ما كوكب أفلا

وإن يكن ما جنى أشياء معددة
فهل يقدم فصل فى الجناية عن
والدين إن كان هل عن ذا تقدمه
وقاسما ما له حيا لوارثه
وإن يكن مات بعض الوارثين وذا
والناس إن عدلوا أعنى الشهود فما
وهل عليهم ترى التفصيل إن سألوا
قل لى جوابا يزيل الشك متضحا
ثم الصلاة على خير الورى وعلى

الجواب

أنى عن الدرس مشغول بما شغلا
من الديون عليه بئس ما فعلا
مورثهم والجبا أدوه إن قبلا
لو أنها استغرقت أمواله جملا
وراثه عله عن حفظها ذهلا
فى حق ربك أن يتركه منكلا
وقيل لا يلزم الوارث ما حملا
أوصى عليهم فيقضوا عنه ما فضلا
حتى يؤدوا الذى فى ماله جعل
يحوزه وارثوه حسبما نزلا
أو صدقوا ناقلا فالعلم قد حملا
فصل إذا الكل شرعا فى الذى شملا
تخصص به واحد إن كنت ممثلا

يا من يسألنى هاك الجواب على
إن الذى مات ما لم يوص بواجبه
فإن يكن علم الوارث إن على
أما حقوق الورى فى المال واجبة
إن كان أوصى بها أو كان يعلمها
والاختلاف لديهم جاء مشتهرا
فقائل يلزم الوارث إن علموا
والله أولى به فى حقه وإذا
وما لوارثه حق بتركته
وما بقى بعد دين أو وصيته
وما هنالك فرق إن همو علموا
ولا يقدم فصل فى الجناية عن
فالدين والمهر شرع والجناية لا

ما بين وارثه يمضى الذى فعلا
وليس ذلك ميراثا فينتقلا
على المروءة والدين الذى عقلا
ذكر الصفات التى للعدل صرن حلا
بدء المقال وذا قد سقته مثلا
وأحمد الله بالحمد الذى كملا

وقاسم ماله فى حال صحته
إن حازه وارثوه بعد قسمته
أما العمدالة فالتقوى محافظة
وما المعدل فى التعديل يلزمه
لو قال عدل فلان كان عدله
هذا الذى يسر الرحمن لى ولكم

سؤال سعيد بن ناصر السيفى

ثم الصلاة عليهم منه جل علا
علامة العلماء مفتى الذى سئلا
يطلقن أزواجه أم لا بما فعلا
تحض إلى سنة هل ردها بطلا
أم ليس ذا جائزاً فى الشرع قد نقلا
فهل لهم دعوة تبقى مع الفضلا
والودى والمذى هل رجسان قد جعللا
ذباحه ومن العميان أم حظلا
له بأن يأخذنها من لها فسللا
طلاق زوجاته إن ما له جهلا
أم له غير فى الحكم قد حصلا
هذا يقاد بذا إن أمره امتثلا
تكون غلاته أوضح لنا العللا
ذا الجزء أخذ نصاب إن يكن وصلا
إن كان عاثرها للحكم قد نزلا
جوازه بينا أم قيل قد حظلا

حمداً لمن أنزل القرآن والرسلا
وبعد ذا فسؤالى قد أروم به
فى حالف بطلاق حائثا أترى
ومن تطلق رجعيًا إذا هى لم
حل التراب فهل جاز الوضوء به
والمشركون إذا ما البحر قد ركبوا
قعد السلاح فهل فيه الجواز يرى
والذبح من سارق هل جاز تأكل من
وفاسل الصرم فى مال المساجد هل
والبعل فى أى حال نجبرنه على
وهل إلى بائع كالشترى غير
وأمر رجلان أن يقتلنه فهلا
والمال إن يبيعاً فاسداً فلن
وقاعد أرضه بالجزء هل لى من
هل فى الإعارة أيمان وبينه
حرق الطلاس للحمى أليس ترى

فهل يبيع أصول المال كي يصل
وقفا لمسجدنا في غيره مثلا
إن قال ليست بذى ما القول إن دخلا
يمناه شرعا ترى أم قطعها حظلا
في مال زوجته أجز إذا عملا
وهل تصلى النسا للميت إن رجلا
اقر أن لهذا الفعل قد فعلا
ترى جوازه والأيتام أم بطلا
قد قيل حل أم التحريم قد قبل
صبياننا أكله حل أم احتظلا
والابن مشهده للأب هل ذهبا
إن لم بدا اللفظ هل تطليقها حصلا
شرعا ترى أم أتوا في عتقه جدلا
حل ونظمي بحمد الله قد كملا
لخاتم الأنبياء مع آله الفضلا

ومن يشا الحج إن تكفه غل
أليس تقرأ من كتب إذا جعلت
ومن تزوج من زيد بابنته
ومن يكن نابشاً قبراً أئقطع ذا
وهل إلى الزوج فيما صار يعمل
هل الصلاة على المحدود جائزة
وسارق لقطعة هل يقطعن إذا
هل التعارف في مال المساجد قد
وأخرس وصبحي هل ذباحهما
والفار إن مات في سمن أليس على
كم وزن ما تعرفن المايعات به
زوج الفتاة إذا ما قال طالقة
أخ الرضاعة هل جاز لمعتقه
ماذا على قائل إن الحرام له
صلى وسلم ربي ما بدا قمر

فأجابه رحمة الله عليه

مفصلات المعاني أخذها سهلا
ليس الطلاق بأيمان جرت مثلا
ربي المرأة أتى أمرا قد احتظلا
أزواجه بأساميهن مرتجلا
ولو نواه به فيما أرى عملا
من قال بالحج حج غافروم المثلا
لو كان ذلك بانث حين ما فصلا

هاك الجواب بنظم صغته جملا
إن الطلاق له لفظ يثبت به
فقائل بطلاق مقسم بسوى
ولو أضاف هنا لفظ الطلاق إلى
وما الطلاق بهذا واقعا أبدا
فبالطلاق كما بالحج ليس على
وليس هذا إلى نيات قائله

ما بالهم راعوا التعليق فيه هنا
ومن يقل زوجه سعدى إذا دخلت
فهذه طالق عند الدخول به
هذا المراد بأيمان الطلاق لدى
ومن تطلق رجعيًا وقد أيسر
إن التبرص ميقات لعديتها
ولا دعاء لأهل الشرك إن خرجوا
أما إذا خرج الإسلام يقصدهم
ولست أعرف ما حل التراب ولا
وقد حكى لى بعض أن قطبهم
أما السلاح ففى استيجازه جدل
والذبح من سارق حل لأكله
وفاسل الصرم فى مال المساجد لا
إذا بنزع أو كان الغراس على
وإن أبى الزوج عن إنفاق زوجته
والبيعان سواء فى مناقصة
وقاتل العمدة عدواناً يقاد به
ولست أحفظه بل قلته نظرا
وفاسد البيع شرعا إن غلته
وقاعد أرضه بالجزء تلزمه
وفى الإعارة أيمن وبيننة
وما الطلاسم إنى لست أعرفها
والحج فرض على الإنسان يلزمه
وبعضهم قد رأى أن لا يبيع له
والوقف تبديله حجر ولو كتب

هذا دليل لما قد صرح الفضلا
دار أبى طالق فالحكم قد حلا
بلا خلاف لديهم فى الطلاق حلا
عبارة الفقها فافهمه محتفلا
أو لم تكن طمئت فالحكم قد سهلا
ثلاثة أشهر أشعرا قد اكتملا
لحربنا قتلهم حل لمن عجلا
فى دارهم فالدعا حق لهم جملا
أرى الوضوء به يجرى لمن عملا
أجازه وهو نهر جاوز العجلا
والذى والودى رجس فأترك الجدلا
والعمى ذبحهم حل لمن أكلا
يضيع الغسل لا أجر لمن فسللا
وجه التعدى فلا يقطعه إن نكلا
عسرا يطلقها قهرا إذا عدلا
البيع الذى لم يكن قد فارق الغللا
وليس ينفعه أمر الذى قُتلا
وليس يحضرنى نقل الذى نقللا
رد وذلك أن البيع قد بطلا
زكاته إذ نصاب الكل قد كمللا
عند التناكر فى الحكم الذى فصللا
ولا أرى حرقها حلا لمن جهلا
بما استطاع إليه لو رأى الحبلا
أصلا إذا لم يكن قد فضل الغللا
فليس تقرأ إلا حيثما جملا

لا تحرمن عليه بالذى فعلا
بعد التبين فى الأمر الذى نزل
لو كان ذا خطأ لو أنه ذهلا
قطع اليمين إذا الأكفان قد خزلا
هى الكفات وذا فى الأرض قد نقل
فى ما لزوجته فى كل ماعملا
فالمرء يخدم مال العرس ان جذلا
حق إذا تاب مما كان قد فعلا
رجالنا إذ هم كانوا لها كملا
جماعة أو فرادى والأخير حلا
ولا أرى القطع فى اللقطات ان جهلت

أربابها ولهذا العفو قد حصلا
يتام مما يبيع الأخذ إذ حظلا
لأن ذكرهم لله قد جهلا
فى ذاك خلف وقول الحل قد قبل
يسقى البهائم والأطفال إذ حظلا
بابا ولا خشباً واتركه مهتملا
مقدار خاتمك المثقال لم يزلا
ما لم تكن صادفت من ذلك البلا
نص النبى عليها حين ما سئلا
إن لم إذا ما نوى لو لم يكن كملا
من الرضاع فإن العتق قد قبل
فليس يجزیه عن فرض به نزل
قصد العتاقة بالملك الذى حصلا
كفارة كيمن مرسل جعللا

ومن يكن مخطئاً فى غير زوجته
وليرجعن إلى من كان زوجه
والمهر يلزمه عقراً لفعلته
ونابش القبر قالوا سارق وله
فالقبر حرز لما قد أودعوه به
وليس للزوج أجر عند خدمته
إلا إذا عينت أجراً لخدمته
أما الصلاة على المحدث فهى له
لكنها فرضت فرض الكفاء على
وإن يكن عدموا قام النساء بها
ولا أرى القطع فى اللقطات ان جهلت

ولا أرى العرف فى مال المساجد والأ
والأخرسون فلا تأكل ذبائحهم
وإن أجاد صبى ذبحها فلهم
والسمن إن حله نجس فيهرق لا
لا تسرجن به لا تدهنن به
وجامد السمن قالوا إن وضعت به
تلقى النجاسة منه مع مجاورها
وهذه رخصة فى الشرع واردة
وطالق زوج من قد قال طالق
ومعتق لأخيه وهو يملكه
ومن يقول بأن الملك يعتقه
وقيل يجزیه إن كان الشراء على
ومن يحرم حلاً قيل يلزمه

هذا جوابي لا تعمل بباطله
والله أسأله حسنا لخاتمتي
ثم الصلاة على المختار سيدنا
إذ لا أبرئ نفسي تقصد الذللا
وأن يبلغني من فضله الأمل
مع السلام على من أكمل الرسلا

وسئل نظما

ماذا يقول اللودعي العامل
بدر الهدى بحر الندى سم العدى
المالكي فتى خميس عامر
فيمن تسلف للغلال جميعها
وكذا المد إن تحط عنه زكاته
صرح لى الترجيح من أقوالهم
منى السلام عليك يا نور الدجى
العالم البحر الخضم الكامل
غواص كل عويصة والفاصل
ذاك التقى الألعى الباسل
أبها الزكاة أفد فإنى سائل
قدر الديون أجب بما أنا سائل
أنى ضعيف عنه بل متخامل
ما انهل ودق بالدياجى هامل

الجواب

قل للذى واغتنى منه مسائل
ما إن فرغت له سوى بعد العشا
إن الذى وجبت عليه زكاته
إن الزكاة هى الشريك بماله
من أجل ذلك لا تراه مكلفا
وهناك قول فى الديون حكاه لى
إن كان من جنس الزكاة ديونه
فهنا يقدم دينه فى قولهم
أما إذا قصد التعلل لم يرد
إنى امرؤ قد أشغلته شواغل
قالآن دونكه ففيه دلائل
قالله عن حق الزكاة يسائل
فأداؤها قبل الديون يعاجل
أن يأخذ الغلات لص خائل
شيخى وما أنا عن مقالى عادل
وغريمه فى ذى الديون يقاول
والله فى حكم البرية عادل
يقضى الديون فذاك أمر باطل

هذا إلى تلف الزكاة ذريعة
فيحط قدر الدين من زكواته
والله أعلم ما يريد بقوله
هذا جوابي فاعملن بصوابه
كل يقول عليه دين عاجل
فيما يقول وما هنا لك طائل
والله لا تخفى عليه غوائل
وعلى النبي سلام ربي الكامل

هذا سؤال سعيد بن أحمد الكندي لصاحب الأجوبة رحمه الله

في قائل هدى على
ماذا عليه في الأذى
وإن سواه ساقه
لا يحلل وثاقه
ومن أتى بالفضة
فرقه ذا عن رقبتي
هل نعطينه صحننا
أم ذا يخص السيدنا
قل لي جوابا بالتمام
ثم الصلاة والسلام
ولم يعين فيه شيء
قل لي وأوضح المثل
فهل كهدي عاقبه
حتى يوافيه المحل
وقال ذي للكعبة
في أي شيء ذا يحل
من حج منهم عندنا
وخادمي البيت الأجل
ينشر لي مسك الختام
دوم الخاتم الرسل

الجواب

هاك الجواب يا أخي
ولم يعين فيه شيء
إن لم يكن قد عيننا
والبعض منا استحسنا
وقال بعض يهدي
في قائل هدى على
فإنه فيه الجدل
فقييل لا شيء هنا
يمين مرسل تحل
للبيت شاة تجدي

والله يجزى من فعل
وقال ذى للكعبة
غلاماً رفيعه ممثله
وأهلها فبالحرى
وحقهم فيها جلال
فوقه وفرقت به
وإن يعمم فأحل
لحادث قد عاقبه
حتى يوافي المحلل
أهدى فلا يحلل
محله الهدى الأجل
بأس لى تحليته
إذ لم يكن له العمل
لكننى لحظته
وليس ذاك بالمقحل
فأله ربى قد غفر لمن أقر

موافقاً للقصد
ومن أتى بالفضة
فرقه ذا عن رقبتي
فرقه فى الفقرة
لأنها أم القرى
وإن يكن فى دعوته
أصايب خير وجهته
وان سواه ساقه
فلا أرى إطلاقه
وإن يكن أحرم من
إحرامه أو يصلى
وما على رسوله
من قبل ما توصيه
ولم أكن حفظته
بناظر نظرت
فخذ بعد له وذر باطله لمن هذر

سؤال حامد بن ناصر الضير

ان أتى يوماً أخ لى
هل له فيه صلى
أخذ المال بنذل
حصر بول أو كقتل
منقذاً من فرط جهل
يارب قصلى

قدوة الإسلام قل لى
يشترى بيتاً خیاراً
وإذا ما رجلاً قد
خفية هل جائز لى
هب جواباً للضير
وعلى المختار والأصحاب

الجواب

قل لمن سائل سل لي
ولن شاء يصلي
لو بيت اشتراه
حصر بول اللص عندي
لا ولا القتل مباح
إن للقتل وجوها
ولهذا اللص زجر
إن تجده جوف بيت
فاضربنه ضرب حر
وتغافوا كل ذنب
واسئروا ما سئرا الله
إنه من يدي منكم
دينكم هذا متين
إن للآداب شواخصا
وأغن عن قولي بهذا

وعلى المغموم سلى
حيث ما شئت فصلي
بخيار أو بأصل
ليس فيه وجه عدل
ليس ذا القتل بسهل
ليس ذا موضع قتل
ثم سوط أو يولي
يأخذ المال بنذل
أو يولي أو يخلي
واقصدوا جمعا لشم
عليكم روم فضل
صفحة يجزي بفضل
أوغلوا فيه بمهل
قائم فيكم بعدل
إنه غاية قولي

سؤال محمد بن سالم بن زاهر الرقيشي

سؤال وما لي بالسؤال سيد
عسى الله يهديني الطريق بفضل
ويلحقني بالصالحين بمنه
إذا جبت بالعيس الفدا قد قاطعا
فأويت في قوم لهم سنة مضت

وسوى طلبى للعلم فهو سبيل
ويمنحني منه الرضاء قبول
اقتداء وأين الصالحون قليل
وجاك الدجى برد أو أنت قليل
تنشئ عليها المرد ثم كهول

فهل جائز والضيف ليس سئول
يكونان سيا عالم وجهـول
مفصلة بالمجملات جميل

يضلّفون من أفلاجهم من أواهم
وإن كان لا فالضيف هل ضامن وهل
أفدنى جوابا واضحا بأدلة

الجواب

ولكن أرباب العلوم قليل
إليهم طعاما إنه لجميل
إذا كان فيهم شارب وأكول
فيمسك عنه فالطعام عليل
إذا ما مضى جيل هناك وجيل
قد اتبع المسنون حين يطول
فيتركه فالترك فيه جميل
وسيان فيه عالم وجهـول
عليه من النص الصريح دليل

أقول وما مثلى هناك يقول
إذا نزل الأضياف دارا وقربت
فلا يسألوا وليأكلوا من طعامهم
ومن كان منهم عالما باغتصابه
وإن كان في أفلاجهم سنة مضت
فذاك في الأحكام محتمل وكم
وإن يك هذا بدعة وضلالة
ويضمنه من كان من ذاك أكلا
فهذا جوابي وهو حق موضح



سؤال سعيد بن حبيب الفطريف

أعندليب الأبهل	هيجت قلب الأخيل	ولم تزل في غيطك
راد الضحى كالثمل	فرد حياض الديلم	إن رمت نيل الأنعم
كدمك المنسجم	أو كالفرات السلسل	وشم رياض السجسج
والآس والبنفسج	وأمر ربه وعرج	بذى المقام الهيكل
أعنى أبا المالك	نجل خميس المالكى	وملجأ لحاسك
بلغ سلامى واسأل	في ذى تيمم قضى	صلاته وقد مضى
فخال ماء بفضانى	ووقتها لم ينجلى	هلا عليه بدل
وذى سبيل يجهل	قبلته ما يفعل	فأنت غير وكل
والمتوضى إن رنا	زوجة زيد بالعنا	ولم يكن رام الزنى
بأهل ذاك المنزل	ماذا عليه يحتم	ومن تالى يقسم
بالشمس هلا يسلم	من الخطا والزلل	وذى النفاس إن تكن
رأت طهورا بعد أن	مرت ثلاثون فإن	للميم لم تكمل
صلت وصامت ثم قد	عاودها بعد العدد	خمس أيام جدد
أوسبعة في المثل	كيف يكون ذا الدم	هل صومها ينهدم
أم ذاك حيض يعلم	على بالقول الجلى	وإن تحصى الزوج من
عسيلها من بعد أن	من أربعين قد تبين	من بعد غسل القذل

جد بالجواب سيدى	إلى المصغر ليد	بمن سواك اقتد
يا ساعدى ومنصى	ودم بعز وعلا	ها عبدك الغطريف لا
يصبو إلى قول الملا	ولا لقول العذل	وصل ما عشت على
محمد خير الملا	وآله ومن تلا	لعلمهم والعمل

الجواب

إن الذى يظهر لى	فى متيمم بئى	بفقد ماء الجدول
لم يلزم بالبدل	لو كان بعد العمل	شاهده بالمقل
فى وقته المحتمل	والله ذو تفضل	ولتحرر من بئى
بحيرة فى مجهل	بالقصد وليستقبل	تحريا للعمل
ومن رأى بالمقل	ما ليس بالمال	نظره عمدا بئى
بتنقض طهره الجلى	وما لنا أن نأتلى	بغير ربنا العلى
والنهي فيه منجلى	عن النبى المرسـل	ومن رأت طهرا ينى
نفاسها فلتغسل	والفرض لا تهمـل	بعد ظهورها الجلى
والدم إن لم تكمل	بعد انقضاء الأجل	عشا كتوع العال
إن جاء فلتغتسل	وحل بعد الأجل	له ذواق العسل
من زوجه المغتسل	فهو من المال	فذا جوابى وسل
سواى إذ لم يك لى	يد حل المشكل	لما ترا من شغل

سؤال سعيد بن ناصر السيفي

من ذا سواك لهلهن يقابل
ليث العرينة ما إليه مناضل
أجل الحداد وقد غدت تتمايل
حتى تمكن بعلمها المتناول
ما أنت في هذى القضية قائل
زرعوا عليها الزرع حيث تساهل
من رجعة أم ليسه يتناول
من بيت مال الله أم ذا باطل
من قبل ما أيامها تتكامل
في وقتها كيف المقال الفاصل
من فطرة الأبدان أم قد جادلوا
حل إذا كتبت بما يتعامل
منعوه هل للفرق فيه دلائل
مثل الظهار أم اليمين تماثل
ومبيناً أحكام ما أنا جاهل
مع صحبه ثم السلام الكامل

جاءتك يا شمس الزمان مسائل
ذاك الهمام فتى خميس عامر
فإذا تربصت المميتة وانقضى
وتزوجت كفؤ التحصن نفسها
وتبينت من بعد ذلك حاملاً
وإذا أباح المرء ساقية إذا
وأراد يرجع ذا المبيح فهل ترى
هل للإمام فدا أسير عهده
إن الفتاة إذا تبين طهرها
والبعل باضعها وعاولدها الأذى
هل جائز للمرء يطعم صحبه
أجر التماثم أن تعدى المثل هل
شرب النبيذ مجوز والبيع قد
كقارة الإبل فهل أحكامها
هذا وأنعم بالجواب مفصلاً
وعلى النبي وآله صلواتنا

الجواب

وذلك عقلت في الحقائق شاعراً
فاستنبط الأحكام فهي دلائل
في الحالتين على الحقيقة ساحل
لا تقصدن ثمدا وعندك وابل

أسعيد حفظك في النوازل كافل
ولديك من كتب الأوائل عدة
وإمامنا بحذاك بحر ماله
فسلام تسألني وأنت بقربه

لولا الجفا لضربت صفحا إننى وإليك ما سمح الزمان به على إن الفتاة إذا تبين حملها إن كان ذاك الحمل لا من مائه وإذا بدا مع علمه أو علمها وإذا أعار سواه ساقية فلا حتى إذا استغنى عن المسقى فلا ويجوز أن يفدى الإمام مؤسرا وإذا رأت في الحيض طهراً بينا حتى إذا طهرت ثلاثا هكذا ويكون هذا وقتها متقرررا وجماعها في الطهر يمنع هاهنا وإذا تعجل زوجها بجماعه بل لا يعود وحسبه ما قد جرى والمرء يطعم صحبه الفقراء من أما الحروز فإن أجرة نسخها أما النبيذ فما أجزى شرابه إلا نبيذ الجر فهو محرم وكذلك كل مفتر أو مسكر كفارة الإيلاء مرسلة إذا ثم الصلاة على النبى وآله

في شاغل والقلب فيه بلابل مضض الحوادث إنهن شواغل للزوج أمسك فهو عقد باطل لكنه لا يعذر المتجاهل حرمتم بتأبيد لمن يتناول يدرك رجوعا والزروع سوائل حرج من استرجاع ما هو نائل من بيت مال الله وهو الكافل صلت وإن الزوج لا يتناول والحيض لم يرجع فذلك ناقل فيما رأوه وذلك قول فاضل خوف الرجوع فماله يتناول فلبئس ما صنع الحليل الجاهل هذا الطريق الدحض لا يتساهل قربانه إن شاء منه العائل حل ولو زادت لمن يتناول غالبيع فيه جائز متناول شربا وبيعا فهو شيء باطل فشرابه لا يرتضيه العاقل حنث الذى آلى وذلك عاجل ما لاح نجم والسلام الكامل

سؤال سعيد بن أحمد الكندى

إننى أسأل حبرا قد عقل فى جروح وديات من عقل

عامرا وضح لنا سبل الهدى
حسبنا الشرع لهذا ولنا
فهو في الصفر أو في البيض وفي
وبها التفصيل في العمدة وفي
وأراهم جعلوها درهمما
وقضى اثني عشر ألف بعضهم
أى شيء نظروا إذ حكموا
وبأي الوجه فرق يحتذى
وهل التنجيم في الكل وهل
وأرى الجرح ثلاثا قسموا
وجرى الترتيب في هذا على
وهنا أعضاء خصوا حكمها
مثل أذن أو كائف أسواق
هل ترى فيه قياسا ما جرى
لو نظرنا أرشها في عقلها
وأرى البعض يقولوا القيس مع
وإذا الجرح بأجوف غدا
هل له أرشان عن هذا وذا
وكذا العضو الكبير إذ غدا
هل له عنى ذلك أرش واحد
وكذا النافذ في الساق وفي
والمعيب العضو ما في جرحه
في انكسار وانصداع وانسداد
وإذا أربت جروح العضو هل
وكذا إن زيل منه جزءه

ليس يهدى للهدى من لم يسئل
بين المختار حكم من قتل
غنم وبقر وفي الإبل
شبهه أو مخطئا كان فعل
عشرة الآلاف منفى الزغل
وجرى تفريعهم في ذا المثل
وهى عن ذا كله أعلى محل
مثل ما قد فرقوا سن الجمل
أول النجم بحال الحكم حل
رأسه والوجه والجسم نزل
قيسها وعقلها حيث الخصل
دية أو بعضها البعض شمل
ذكر وأصبع وما اتصل
أم لكل جرح عضو ما حصل
نقصت عن كلمها الذي كمل
برءها هل مثل هذا يحتمل
من يمين لشمال انفصل
نافذان أو بأمان استقل
كلما شتى وما منها اختبل
أم لكل أرشه من حيث حل
شبهه هل نافذان في محل
أوله من كل حكم كالشمال
وانفساخ أى حكم والزك
نرجعنها دية لاما أقل
ثم زال جزءه الثانى رجل

ثم تم الشخص أو ذيب أكل
هل على الشخص مقاد إن قتل
أم عليه نصفها قل لى أجل
أعظما ما الحكم إن ضاق الحيل
هل على كاسرها غرم حل
من قصاص قبل براء هل قبل
إننى فى أسر هذا معتقل
الأشهر اسمح أن تجد فيه خلل
ما بدا بدر وما نجم أقل
بهم دين إلهى قد كمل

كيد إن قطعت من مرفق
وإذا سبع وشخص قتل
أم عليه دية كاملة
وإذا العضو لعدة حوى
وعظام الميت من بعد البلا
وحديث قد روى لا عقل لا
أوضح الحق وبين الهدى
وبشغلها قد جرى فى سيد
وصلاة الله مع تسليمه
لنبي الله والصحة الأولى

الجواب

وسلام للنبي العادى الأجل
رفعوا الدين على برج الحمل
هذه الأنواع سرا إن تسئل
يسر الله عليهم ما حصل
لم يكلف غيرها فيما نزل
ضاء والباقر والمعز الأذل
وهو لطف ربنا عز وجل
غيرها أموالهم إذ لم تبذل
إيل تجرى على حسب الدول
قدرت أو فضة أو من حل
أول الأنجم حيث الحكم حل
بعد عام نجمها الثانى يحل

خذ جوابى بعد حمد الله جل
وعلى الأتباع والصحب الأولى
إن فى تنويع عقل النفس من
ليس كل الناس قد يملكها
من تكن أمواله من إيل
وكذا من عنده الصفر أو البية
لم يكلف غير ما يملكه
جعلت من إيل إذا لم تكن
ما لهم يومئذ أكثره
وعلى أهل القرى من ذهب
جعلوا التنجيم فى باب الخطا
وثلاث من سنين أجلت

نجمها الثالث لا يدركه
وديات العمدة في الأكثر من
كل جرح جعلوا الثالث له
وله في ثلثيها أجل
أشرف الأعضاء هو الوجه له
مقدم الرأس له مرتبة
كل عضو منه يعطى أرشيه
نظروا الأعضاء في الجسم فما
هذه الأصابع قالوا أرشها
ولكل رأييه فيما يرى
وإذ الجرح طريا قاسه
كان للمجروح يقتص وإن
وإذا زاد اتساعاً ما له
كل جرح بلغ الجوف له
حتى إذا أنفذ من جانب
كل جرح نافذ في عظمه
إن تكن قد دخلت في مخه
وكذا الثلث له إن نفذت
وكذا إن نفذت في أذنه
وإذا أنفذ في واحد

دون عامين بحكم انفصل
قولهم لم يك فيها من أجل
سنة فيها يؤدي ما عقل
نحو عامين ثلاث إن كمل
أفضل الأرش لمعنى فيه حل
بين وجه والقفا لا أقل
حسب ما أجروا له فيما نزل
زاد فيه نقصوا منه أقل
خمس أرش اليد فانظر المثل
باجتهاد لم يصادم ما نزل
قائس كان به الحكم انفصل
شاء أرشاه ما قد حصل
ثلثها والثلثان إن خزل
في الذي زاد سوى أرش العلل
خارجاً من جوفه حتى انفصل
فله من الثلث من العضو الأجل
أو خواء العضو من ذاك دخل
بين زنديه على هذا المثل
في الثلاث الورقات فاحتمل
فبثلاث الثلث منه يعتقل

سؤال منصور بن ناصر بن محمد الفارسي

يا منار الدين يا كهف الأمل
شبية الإسلام يا سرح العمل

أيها العالم والخبر الأجل
يا محلي ظلم الجهل ويا

عامر نجل خميس من علا
ما ترى أن في الوصايا شهدوا
أترى إشهداهم يا سيدي
أم كالشهداء حكمهم
فأبن لي ما أراك الله من
عرش سماء العلم والفتياء حل
أوصيا الموصى بوضع لم يعمل
للوصايا قادحا فيها خلل
إن عدولا أو هم كانوا عزل
قول هداك الله في خير عمل

الجواب

هاك منى قولة فيها جمل
يقبل العدل إذا لم يجتلب
والوصايا إن تكن قد ثبتت
لا أرى إنفاذا عن قولهم
كل من يثبت أمرا ولله
حكمه حكم الذي كان ادعى
ليس عندي غير هذا فانظرن
من فنون العلم إن رمت العمل
في الشهادات انتفاعا حيث حل
بعدول الأوصيا فيها خلل
إذ لهم نفع باثبات الجمل
فيه نفع فهو هدر مهتمل
قوله يهدر ولو كان عدل
وهو حق وصواب قد كمل

سؤال الشيخ محمد بن سالم الرقيشي

خذ سؤالا أيها الحبر الأجل
في الذي قد باع ما لا لفتي
أو بنقده حاضر باع ولم
ثم إن المشتري أفلس من
هل ترى البائع إن شاء له
أو سـواء هو والديان في
لو رأى المال بعينه ولم
عامر للجدي زاكى العمل
من نخيل وعروض لأجل
يقبض الحق بعسر أو مطل
جملة المال سوى ذاك الخول
قبض هذا المال من ذاك الرجل
ذلك المال ولو سح المقل
يستطع صبرا وقد ضاق الحيل

قد شرا منه بنقد أو أجل
يقبض المال إذا البيع كمل
باعه يقبضه منه عجل
قبضه منه ولو دق وجعل
وكذا القولين عدل ما عدل
للنبي المصطفى خير الرسل
أشرق الشمس على برج الحمل

ثم ذا المفلس إن باع لم
غير أن المشتري الثانى لم
هل ترى الأولى أولى بالذى
إذ رآه ماله أو ماله
أوضح الحق وبينه لنا
وصلاة وسلاما دائما
وكذلك الآل والأصحاب ما

الجواب

خذ جوابا فيه تفصيل صحيح الجمل
فقضى فيها الإمام وفصل
فمضى الحكم عليه وانفصل
فيه حكم العدل فيما قد عدل
قولهم فيها وقد صح الجدل
أولتفه علمائنا الأول
عمدة المذهب فيما قد نقل
وأبو ستة فيه قد فصل
ما له والبيع منه قد بطل
أو إذا روقع عند من فصل
رافعوه وعلى هذا العمل
وعليه ما عليه في الحيل
هم سواء في الأصول والغلل
ما له إلا لشرب أو أكل
ورداء للصلاة إذ يصل

أيها السائل من دار نخل
هذه قد وقعت في عصـرنا
لم يزل يطلب منه نقضه
لا يرد الحكم فيما قد مضى
هذه مسألة مختلف
ولهم فيها حديث مسند
وهو رأى الشيخ موسى بن على
طالع ابن النظر فيما قاله
يمنع المديان من تصريفه
مذ يزيد الدين عن أمواله
أو إذا أفلسه الحاكم إذ
بيعه من قبل هذا ثابت
وجميع الغرماء عندنا
يمنع الحاكم من إتلافه
ما له إلا إزارا واحدا

ومن الأقوات قوت يومه
كل بيع كان منه بعده
وكذا يبطال فيه عتقه
يأخذ البائع منه شيء
إنه أولى به من غيره
ما له سلعته مع غيره
ليس إلا الحجر يديه لنا
إن هذا البيع لا يدرى متى
مال من فلسه حاكما
ما له يقسم بين الغرما
والذى أتلفه من ماله
وهو حق المشتري مع قبضه
ليس كل البيع يحتاج إلى
إن ما بيع جزافا هكذا
وكذا حكم الأصول عندنا
ليس للبائع فيما باعه
كل ما قد باعه أخرجه
وإذا أتلفه من بعدما
وهو مرجوع إلى بائعه
هذه غاية تفصيلي لكم
وصلاتي وسلامي دائما
وكذاك الآل والأصحاب ما

لا يزداد عنه فالدين أجل
فهو في الحكم عليه قد بطل
وعطاه وعليه الدين حل
إن يجده عينه معه استقل
ما له فيما عداه محتمل
فهو أولى منه والبيع بطل
إن يؤرخ حجره من قد فصل
كان منه حيث غاب واحتمل
تشرع الديان فيه ما حصل
ولكل قسطه دق وجل
ليس للديان فيه من حول
كان ذا البيع بنقد أو أجل
قبضه كان عروضاً أو نخل
قبضه تسليمه حيث حصل
صفقة البيع كفته حيث حل
رد هذا البيع فيما قد كسل
ليس يبقى ملكه فيما بطل
حجر الحاكم فالبيع بطل
لو شراه غيره منه وزل
فانظروا فالقول فيه قد كمل
يغشيان المصطفى خير الرسل
أظلم الليل وما نجم أفل

سؤال من حمد بن سالم الرواحي

إمام المذاهب شهم بطـل
وبحرا وسهلا معا والجبل
فجد بجواب إلى من سأل
فأصلح به ما ترى من زلـ
بشهر فهل ينكحها الرجل
بسبع ليال مضت في الأول
أو الخمس هل ترتقب أم تحل
بنسيانه حين عنه غفل
وشمر عن ساقه للبدل
بها حضرا ينوى في ذا المثل
فقل جوابا عليه العمل
لك الأجر جريانه لم يزل
نبي الوري وهو خير الرسل

إلى شيخنا المالكى الأجل
إلى من له الصيت قد سار برا
فهذا سؤال إليك أتى
وإني كثير الخطا سيدي
ففى نفساء تجد طهرها
كذلك فى الحيض عدتها
فإن وجبت طهراً من أربع
ومن ضيع الفرض فى وطئه
أتته النباهة فى سفره
أيعقدها سفرا أم تقل
وإن قلت كلتاها ما جائز
أفدنى جوابا أنل رشده
وصلى الإله على المصطفى

الجواب

على المنع حتى يتم الأجل
يقربها بالجماع الرجل
فلا بأس فى وطئها كالقبـل
ث يذكره أى وقت نزل
فهذا الأصح وفيه جد
فإن الصواب به قد كمل

إذا طهرت نفسها لم تزل
وإن طهرت ذات حيض فلا
فإن تمض أيامها كلها
وإن ينسى الفرض صلاه حي
فذلك ميقاته عندهم
فهذا جوابى فخذ حقه

حرف الميم

سؤال حمد بن سليمان الخروصي

أيـم بحرًا بالمعـارف ملتظـم
وشمس هدى إن أظلم الجهل وارتم

هو العلم الفرد الذى جمعت به	جموع المعالى واستنارت به الظلم
أبو مالك قطب الجود ومغرق	الوفود برجاس من الجود منسجم
سؤال أروم الرشد فجـدبه	صراحا كما جا عن أولى العلم والحكم
دفاع المصلى الأخبثين علمته	حديثا وأما حده لم أجده ثم
أتعلم حدا فيه تعلمنى به	وما دونه كون الصلاة به تتم
وما القول فى ربح تجيء وتنثنى	ترى حكمها حكم الخبيثين يلتزم
أفدنى جوابا واشرح القول لى به	فإنك ذو وجد وإنى ذو عدم
وأبلغ سلامى للإمام وقل له	لدينا منار الحكم قد ساخ وانهدم
يعجل بقاى يشرح الصدر حكمه	ويحكم بالشرع الشريف ويحتكم
فهذا وإنى منكما وإليكما	على كل حال أحسن الدهر أو ظلم

الجواب

أيا سائلنى مدحى بما ليس فى ذم	فلا تمدحنى إننى لست فيه ثم
وإنى لأغضى من ثنائك لى حيا	فسلنى بلا مدح أجبك ولا جرم
تسائلنى عن يدافع للأذى	فدونك فيه القول يكشف ما انبهم
فإن عرضا قبل الدخول فإنه	يزيل الأذى عنه ويبدأ بالأهم
فإن هو لم يفعل ودافع للأذى	عصى بارتكاب النهى لو أنه أتم

وعارضه فيها فبالدفع لم يلم
لئلا يضيع القرض فالحفظ يلتزم
إذا الدفع لم يشغله عنها بما جزم
سواء وحافظا ما استطعت لما دهم
يدافعه رجلا ويرفع من الألم
ولو حدثا فيها يعيد ولو أتم
به كاملا فرض الصلاة كما انتظم
إذا هو لم يخرج ولو أنه زحم
يكن صرها في الثوب أظهر أو كتم
من الموضع الأصلي لو أنه التطم
تنقله من موضع الأصل في الأمم
تحركه فيها لشغل به ألم
بثوب ورص الفخذ فالحفظ ملتزم
وذلك في الديوان يذكر مرتسم
يدافع مثل الأخبثين وذا أهم
صواب فخذ بالحق والقول فيه تم

وإن هم لم يدخل به في صلاته
يدافع حفظا للصلاة بجهده
يدافعه ما استطاع ليس يضره
وهذا هو القول الذي صحوه لا
ورخص بعض فيه ما لم يضع إذا
وقد قيل إن صلى المدافع إنه
وقد قال بعض لافساد إذا أتى
ورخص بعض في الصلاة بما أتى
وشدد بعض حين شبهه كمن
وذلك أن البول ليس بزائل
وليس كذاك النجو فهو مشاهد
وقد قال بعض إن تحرك ناقض
وجوز بعض قبض عودته به
وأما دفاع الريح فهو موسع
ولكن قطب الغرب قال بأنه
فهذا الذي قد سر الله أنه

سؤال أبي جيل مسعود بن راشد الحبسي

عن النبي الأُمي عليه السلام
فنقض الوضوء في التزام
وفيها الرعاف وفيها الزكام
وبين معان له والكلام
تفاسير تزهو كبد التمام
غما النور يا سيدي والصدام

سألتك شيخى عن ذا الحديث
إذا ما بدا لكم القى والرعا
فبينى المصلى على ذى الصلاة
ففسر لنا شيخنا ذا الحديث
وفسر لنا آية النور يا سيدي
الله نور السموات والأرض ما

يدبر تدبيرها باحتـنام
إليه وصايا فتكن لاقتحام
تجوز الوصايا عليه التزام
لن تكن يا سيدي في المقام
فهب لي جوابا يزيح الظلام
يسلى على قلبكم والأنام

أم النور موجدـها والذي
وفيمن دعاه مريض ليوصى
غبين حدود المريض التي
وبين حديث الشفاعة للمصطفى
وفي أى شيء لهم في غد
ومنى السلام بعد النجوم

الجواب

يفيدك علما ويجلو الظلام
الصلاة ابتدا الطهر قبل التمام
وتبقى الصلاة بدون اخترام
حكم الرعاف بحسن التمام
التفاسير هاديهما في انتظام
أراد الذين بها من أنام
تصرفه لم يسعه النظام
فيثبت إقراره في المقام
يرد عليه بغير التزام
تحق الوصايا بحسن اهتمام
قرأت القرآن البديع النظام
تغير معقوله والكلام
خلاف يصح له الاستلام
لكل الخلائق يوم القيام
عليه الصلاة غدا والسلام
ينالون من كربة الازدحام

إليك جوابا بحسب المقام
إذا رغب المرء أو قاء في
فبينى على ما مضى عنده
وبعض يرى الخدش أحكامه
ونور السموات والأرض في
فنورهما هو هاديهما
وحد المريض الذى حجروا
فما لم يزغ عقله عندهم
إذا ما أقر وأوصى فلا
إذا حضر الموت في آية
إذا حضر الوقت أوصوا أما
وأما إذا كان في سكرة
فيمنع من كل عقد بلا
وإن الشفاعة للمصطفى
بخص بها المصطفى وحده
يفرج في وقف الفصل ما

ولا يدخلون الجنان بلا	شفاعة لعلوا المقام
وليس الشفاعة عن مذنّب	أصر على الذنب حين أقام
ولا يشفعون لمن قد عصى	ولكن لمن يرتضى قد ترام
لرفع محل وتقريبه	بواسطة المصطفى والكرام
فهذا جوابي فخذ حقه	ودع ما سواه بوجه الرغام

سؤال منصور بن ناصر بن محمد الفارسي
لشيخنا أبي مالك رحمه الله

أسائل بدر الدين ذا الحكم والحكم
وذا الجاه والعلواء والجود والكرم
ومن صار في الأرضين شمسا منيرة
يؤم لها السارون في حالك الظلم
حليف السخا في العلم بحر نؤمه
لنخرج من أصدافه الدر مكتتم
سليل خميس عامر الخير والهدى
أبا مالك للرشد قد قام ملتزم
ومؤتجر للحج عن ذي ضلالة
مصر قضي في ظاهر الأمر قد علم
بشرط الدعا أو ما به الحج قائم
من النسك المسنون والواجب انصم
فهل رخصة في ذاك شيخي لديكم
في عمله من قام للحج محتشم
أم فيه إشعار ولاية فاسق
فبتركه إذ ذاك للنفس قد ظلم
أجبنى هديت الخير لازلت مرشدي
جوابا يريني الحق ذا الجود والكرم
عليك سلام الله ما هبت الصبا
وما دارت الأفلاك بالحرب والسلام

الجواب

إذا ما استطاع الحج فالشرط ملتزم
فذلك مكروه وليس عليه دم
وكسبا وإعراضا عن المطلب الأهم
لمن كان في حد البراة قد جثم
يصح الوفا بالشرط والشرط مخترم
ولا يقبل الشرط الذي شرطوه ثم
فقد خانهم ذاك الأجير بما اخترم
فليس الدعا في الحج شرطا إذا أتم
على أحمد ثم السلام عليه تم

ألا إن حج المرء عن نفسه أهم
وحج الفتى عن غيره بإجازة
وقد صار في هذا الزمان تجارة
وليس الدعا بالأخروي بجائز
وإن شرطوا فيه الدعاء به فلا
إذا لم يكن عند الأجير وليه
فإن قبل المشروط وهو عدو
وإن حج لا يدعو له بولاية
ولله حمدي والصلاة أبتها

وجدت هذه المنظومة في الدماء والأرواش بخطة رحمة الله عليه

بدأت اقتداء بالنبي المكرم
وأصحابه والآل من كل مسلم
تبين حكم القتل والجرح فافهم
فبشره في العقبي بنار جهنم
ولى الذى أضما بغير تلعم
إذا دية مستغفرا كل مأثم
له دية لا غيرها أن يغرم
يكن معدما فالصوم مجز لمعدم
ولا يجزىء الإطعام إن عجزا فهم
إذا ما عدا أرش المواضع يابن م
دراهم من أى الديات يسلم

بحمد الذى قد حرم السفك للدم
عليه صلاة الله ثم سلامه
وبعد فإنى قد نظمت قصيدة
فمن قتل النفس الحرام تعمد
ويلزمه فى قتله قود إلى
فإن يعف عنه فليسلمه لأهله
وإن خطأ أو شبه عمد فإنما
ويلزمه تحرير مؤمنة فإن
يصوم له شهرين دون تفرق
وعاقلة المخطئ تدى عنه ما جنى
وأربعة قالوا على كل واحد

وطفل ومجنون وعبد وأعجم
 يصلح جرى والاعتراف الذي نمي
 مزيد وخمس لا تقاس فسلم
 وباضعة ما استفرغ الجلد فاعلم
 وسمحاقها ما أظهر القشرة افهم
 وهاشمة ما يصدع العظم يابن م
 ومفضية للجوف جائفة سم
 دماغ الفتى فاضبط مقالى والحكم
 قياس لما بعد المواضع فاعلم
 إذا كملت عشرون قرشا فسلم
 وستون قرشا عندنا أرش ملحم
 ضح أرشه في الوجه قل ألف درهم
 بوجه وقرش في القفا والمقدم
 وفيما عداه النصف من كل مولم
 تقاس أو القاضى وأوسطها اعتمى
 من الدية الكبرى بذلك فاحكم
 نقل في الوجه الثلاث كذا نمي
 وثلاث على الإطلاق في الجسم فافهم
 من الدية الكبرى التي لم تشلم
 يرى أرشه نصف الذي للمقدم
 وجرح القفا والجسم في الأرش عندهم

سواء سوى الجردان والصفن والفم

كذاك محال الصدر والظهر فافهم
 وتعرف قدر الأرش من كل مسلم

على كل فرد منهم غير عادة
 ولا يعقلون العمد والعبد والذي
 وعشر جراحات الفتى مطلقا بلا
 فأولها دام إذا ما بدادم
 وملحمة إن تقطع اللحم مطلقا
 وموضحة ما أوضح العظم ظاهرا
 ومنقلة ما نقل العظم مطلقا
 ومأمومة في الرأس واصلة إلى
 وناغذة سم التي نفذت ولا
 فدامية الوجه المفضل أرشها
 وقد قيل منها أربعون لباضع
 ثمانون قرشا أرش سمحاقه ومو
 وقرشان أرش للمؤثر بالعصى
 وقرش لها إن لم تؤثر بوجهه
 براحية المجروح أو أوسط الوري
 وقد قيل للمأمومة الثلث كله
 وقل مائتا قرش لها شمة وللم
 وناغذة في العضو ثلاث دياتيه
 وللجائف الثلث المقدم ذكره
 وجرح القفا أو سائر الجسم واحد
 وجرح القفا والجسم في الأرش عندهم

فإن لها ما للمقدم مطلقا
 إذا كنت تبغى أن تقيس جراحة

فتعرف طول الجرح قبل وعرضه وما عمقه في أى عضو مكلم
وراحية الإبهام ينقط طولها اثنتى عشرة والعرض كالطول فافهم
وتضرب هذا الطول في العرض أربع

إلى مائة مع أربعين له انقسم
وقس طوله مع عرضه بكخوصة وتتنظره كم نقطة حاز فاحكم
فدامية الوجه الحلى كل نقطة لها درهم منها وثلاثه فاعلم
وباضعة في وجهه فثلاثة لنقطتها في الأرش مع ثلث درهم
وملحمة في وجهه كل نقطة لها خمسة من ذى الدراهم تنتمى
وسمحاقه أيضا نرى كل نقطة لها ستة مع دانقين كذا نمى
وموضحة في الوجه نقطتها لها ثمانية مع ثلث درهم أن قسم
ومختلف في هاشم وموضح تقاس كذى أم لا وثانيهما اعتمى
وإن تك هذى في المقدم فاعطها

كنصف أروش الوجه في الحكم فافهم
وتعطى جروح الجسم قد قيل والقفا
على النصف مما أوجب واللمقدم

تم ما وجد بخطه منها رحمة الله عليه

سؤال أبى جبل مسعود بن راشد الحبسى

خليلى هبا طال ما أنت نائم وشمر فإن العزم فيه الغنائم
على بركات الله فامضى مصمما فخيالك مرعاه الشعير المراكم
إلى أن توافى بالذى شاع ذكره وعم البرايا جوده المتلاطم
وسلم على من شيد المجد والعللا سليل خميس نعم ذاك الضبارم
أعامر يا قطب المعالى هضابها وروح العللا بل أنت أنت المكارم

فما البحر إن قلنا هو البحر عنده
قضايا وأنت اليوم ترجى لكشفها
عويصات عاصت دارنا عن مسيرها
عجائب إن تعجب وليتك حاضر
رواجف تتلوها روادف بعدها
وضمضم شق الجيب بالغوث صارخا

وفي أذن الجوزاء منه زمزام
إلى منصف تنحط عنى الجرائم
من الخصم بغى طاهر ومظالم
وساروا إلى الخصم الذى هو ظالم
وأذعن للوالى الذى هو قائم
عن البغى وانحطت لديه اللوازم
عن البغى والعدوان أم أنا آثم
على من تكن أفعاله والغرائم
إذا بان للإسلام منه علائم
ففصلك عين الحق والحق لازم
على الكل حبس أم هو الكل سائم
هل الآخر المبغى عليه يسالم
هل الأخت تعطى أم له الجد لادم
يزال به شك الهوى والغمام
مع الآل والأصحاب مادام دائم

إذا كان لى حق على الغير أشتكى
نبئت زمانا أشتكى فاستفزنى
فقام أناس يصلحوا ذات بيتنا
فتاب وآب من هواه وغيبه
فقيده فيما يراه تأدباً
فهل جائز صلحا ترى فى أمورهم
ونسأل عن فعل الصبى إذا جنى
فهل جاز للإمام يحمل ما جنى
ونافذة فى الكتف ما صار أرشها
وفتنة قوم قد جهلت ابتداءها
وإن بان بغى فريق لآخر
وأم وجد ثم أخت شقيقة
فعجل جوابا كالشموس ضياؤه
وصل على من جاء بالذكر هاديا

الجواب

ما هذه الفتن التى تتراكم
بيدية وبها إمام قائم

تؤى الخيار بخيرها تتراحم
إلا وهم أنصاره والقائم
وبهم تقوى فى الإمامة سالم
ما بالكم والأمر أمر جازم
عن رغبة والعلم شرط لازم
من كان يحبس والوقوف السائم
هم فى السلامة لو تلوم لائم
أكلا ووطيا والولى القائم
من قتل أو جرح يراه السائم
أم القرى فيما يراه النائم
حصل الرجوع بها وثم زمام
والأمر جد والعدو مقاوم
فى هذه السنة التى تتصادم
للعضو من دية يراه السائم

إنى عهدت بدية فيها الهدى
ما قام قوم بالإمامة سابقا
فى عصر غران هم أنصاره
وإماننا هذا هم ردىء له
لا يستقيم الصلح إلا بالرضا
والحبس ليس بلازم مهما اختفى
والآخذون حقوقهم ممن يعى
وجناية الصبيان فى أموالهم
وعلى العواقل ما جنوا فى أنفس
إن النبى رأى الدخول بقومه
قالوا له يوم الحديدية التى
ما للرجوع وقد رأيت دخولنا
فأجابهم ليس الدخول معيننا
ونوافذ الأعضاء تعطى ثلث ما



والباقى للجد الذى هو قائم
ما اختير فافهم والإله العالم
ما قام حق أو تكلم عالم

للأم ثلث المال وهو نصيبها
والاخت لا تعطى هنا شيئا على
ثم الصلاة على النبى وآله

سؤال حمد بن الشيخ السالى

من علينا	الحمد لله الذى
المصطفى خير الأمم	ثم الصلاة على النبى
ووليننا البحر الخضم	ماذا يقول إمامنا
ذو العلم نبراس الظلم	المالكي المرتضى
ع المال والبيع انحسم	غيمنا شرا مالا وبنا
شفاعة هل تلتزم	ولخاله فى ذا المبيع
بيعان وخالد ما علم	إذ صار فى ذا المال
إن كان بيعهم يتم	من أين يأخذ شفاعة
أم ذى الشفاعة تنعدم	من أول أو آخر
متضمننا كل الحكم	أرجو جواباً شافيا
ما رد سحب وانسجم	وعليك محض تحية
ابنكم حمد وتم	من مخلص لكم مود

الجواب

وبفضله أولى الحكم	حمدا لمن وهب النعم
أبدا على خير الأمم	وصلاته وسلامه
كاشفا عنك الغمم	وإليك يا حمد جوابا
فى أخذ شفاعة بكم	إن الشفيع مخم
فالرد فيها ملتزم	من حين ما يدرى بهما
ألف تفاضلت القيم	لو أنها انتقلت إلى
أو آخر حيث احتكم	إن شاءها من أول
جزء الضياء قد ارتسم	هذا جوابى وهو فى

وعلى الإمام أبى خليل
وعليك ألف تحية
اعرضنه فذا أتم
من والد ألقى السلام

سؤال سعيد بن ناصر بن خميس السيفي

أسائل شيخنا قاضى الأنعام
فمن ولدت وأبقت واحد أهل
ومرتهن طلاق الخود مهما
إذا ما رام ينكحها أهل
أليس الحر تحصنه إماء
محاصصة الديون إذا تتاهت
فمنهم من له مائة ومنهم
فما صفة التحاصص فى مثالى
وإن طلب المداين رهن مال
فهلا جاز ذاك الرهن شرعا
ومن يفرع لمن قد نام حتى
أيضمن من أصاب المرء شرعا
وإن أمة يزوجهها بنوها
وجاز بها الزوج هل حلال
وما بين المقدر والقضاء
كذلك بين ما قد شاء ربى
على الهادى صلاة الله ربى

وحيد العصر بل نور الظلام
ترجح أن تصلى بالتزام
له أمضى وأفصح بالكلام
له أم نكح هاتى بالحرام
كناكح حرة ذات ابتسام
إلينا حال نازلة الخصام
له ألفان حقا بالتمام
وهل أولى الديون من الذمام
له عن دينه خوف اتصام
كذلك السلم فى قول الكرام
أبان بسيفه أحد الأنعام
أم المرء المفزع للسلام
بلا أمر من المولى الهمام
له أم لا تحل إلى الدوام
إلا فرق يبين بذا المقام
وبين إرادة محبى العظام
ختام المرسلين مع السلام

الجواب

أقول لمن يسائل بالنظر أمام
إذا نفست ببعض الحمل خود
ومرتهن الطلاق فلا أراه
وليس إماءهم يحصن حراً
وذو الغرماء إن رفعوا إليه
لكل منهم مقدار دين
وأما الرهن فهو يجوز شرعاً
ويضمن مفزع من نام مهماً
وسيدها بها أولى نكاحاً
قضى علماً وقدره وجوداً
مشيئته بإيجاد وعدم
فهذا ما تيسر لي فخذ

كأسماء بربات اللثام
فتمسك عن صلاة أو صيام
له التطبيق نصاً بالزام
وليس كحرة ذات احتشام
فهم في ماله شرع القيام
له في ماله وقت الزحام
سوى ما كان في سلف الطعام
أصاب بسيفه بعض الأنام
وترويح البنين من الحرام
على ما قاله أهل الكلام
إرادته بإعدام الأرام
بإيجاز تكفل بالتمام

سؤال سعيد بن أحمد الكندي السمدى

إلى المالكى السؤال انتظم
هو البحر عذب لكل امرئ
غفى القرض إن كان من صرفنا
وأسقط ذا الصرف من بينهم
فما يقتضى منه قل لى وما
وقال فلا أقتضى ما مضى
وهل بين دين وذا فرقوا
كذا في ضمان وسرق وما

غنى ينشر العلم بين الأمم
فأوضح مقالى وأبدى الحكم
جواز البلاد بما هو ثم
وقاموا بصرف لديهم يتم
يؤدى له الحكم مع من حكم
لأن انتفاعى بذاك انحسم
وأثمان بيع جرت في الذمم
يكون عليه الأدا الملتزم

ففصل وعلل وإن فرقوا ففارق وأبد لمقال الأتم
فهذا وصلى على المصطفى إلهى وسلم ما البدر تم

الجواب

إليك جوابا يزيل الغم
إذا افترض المرء من غيره
وإن سقط القرض من فرضه
إن عدم المثل من بينهم
وكل ضمان فذا حكمه
وإن كان ذلك عن سرقة
إذا بقيت عينه ردها
ويلزمه المثل إن ذهبت
فهذا جوابي بينته
فحمدى له وصلاتى على

بربك الهدى فى دياجى الظلم
قضى المثل وهو الذى يستلم
فما فى السقوط عليه جرم
فإن عليه أداء القسيم
كذا الدين شرعا ولا فرق ثم
وظلم يرد الذى قد ظلم
ولو بطل الصرف بين الأمم
وذلك حق عليه انحنم
بتوفيق مولاي مولى النعم
نبي الهدى وسلامى الأتم

سؤال سعيد بن أحمد

ففاق قصده همم
ما الحكم إن وافى الحرم
فقام حرب الدولة
وخارج من طيبة
أو ذات عرق المؤقت
حمل طعام أو كما
أو حلق رأس الغير ثم
لو نأخذنه من عدن
مثل المغولى مثلا
لازلت في عز أتم

من غير إحرام لزمه
والقصد للمدينة
حتى أتى للملتزم
ودربه بالجحفة
وهل لمن قد أحرم
أو يذبح الغنما
ينوب فرضا وسنن
هل نأخذن مظللا
قل لى جوابا مكمل

مجاوزا عن العلم
في قاصد غير الحزم
كنازل بجدة
وصده عن مكة
فمر بالحليفة
من أى ميقات لزم
في رأسه أم حرما
وهل ترى عنا فتى
ولو خلافيا وتم
لدفع حر حصلا

الجواب

إحرامه وانفصلا
ومن يجاوز علما
كعمرة فألزمنا
يمر بالحليفة
هل يحملن مطعما
والحلق ما يحترم
طوقا لحج يقصد
وما الخلافي مؤتمن
عدن لو كان من نفس الحرم
وقال بعض قد حظل
لحرم والقول تم

ميقاته وأهملا
فما أسا ولا جرم
وقد نوى الحج وما
كخارج من طيبة
والخلف فيمن أحرم
وليذبح الغنما
عن أحد ويحد
إلا إذا عاق الهرم
بالحجة عن موافق لو من
ونحوها من ذات ظل

قل للذى قد دخلا
لغير حج مثلا
ولم يكن قد أحرم
بتركه الإحرام دم
فالتوب من ذا ملتزم
في رأسه أم حرما
ولا ينوب أحد
فرضا لرب يعبد
لا سيما في ذا الزمن ينوب
وبالمغولى يستظل
وبالحوز قد عمل

سؤال حامد بن ناصر الضرير المعلم

بعد حسن الثنا لرب الأنعام	وعلى آله فهذا سؤال
عامر المالكى فيمن توفي	فتوفي عنهم سلمت ولم يتر
أحلال بيع الغلام إذا احتاج	كرما منك جد لعبد بليد
لم تزل سدى بأطيب عيش	وعلى المصطفى مع الآل والصحب

وعلى المصطفى أتم السلام
من محب لحجة الإسلام
عن نساء له وعن أيتام
ك لهم غير نخلة وغلام
اليتامى لكسوة وطعام
بجواب يشفى من الأسقام
رغد دائم وعز سامى
صلاة تترا بغير انصرام

الجواب

قل لمن جاء سائلا بنظام	عن فتى مات عن نساء وعن
لم يدع لهم من المال إلا	ما على من باع منه لرزق
إن كان غلاته ما كفتهم	فخذ الجواب بقوة واجتهاد
صغته لك صوغ محب	

كعقد خود من ذوات الخيام
صبية مرملين كالأيتام
قليلا كنخلة وغلام
وكسوة لهم من ملام
لؤنه لو لشهر وعام
واحفظنه بالقلب والأقلام
لن يهوى فتلقه بسلام

ومن سؤال سعيد بن ناصر السيفى

ومن قد طلقت تطليقتين	ولم ترجع بمحضر شاهدين
ورام الزوج ينكحها فهلا	تقاتله جهارا دون مين

وبيت المال مما اشتق مهما دعوه بذلك الاسم القمين

الجواب

أقول لسائلي والله عوني وبانت منه لم يرجع إليها وتدفعه ولو بالقتل إما كمس أو كضم أو نكاح فذلك منه أجمعه حرام وبيت المال سموه بهذا وكان الأصل مال الله فيه ولما استعملوا ذا اللفظ فيه وبيت المال كان لأي مال ولو دخلا وماء دون بيت إلى أن صار بيت المال اسما ووجه النقل معقول كثيرا فهاذا ما تيسر لي جوابا ولا تأخذ به يوما إلى أن أدام الله في الدنيا بقاءه

إذا ما الزوج طلقها اثنتين بلا عقد الولي وشاهدين يرد منها الحرام بكل عين ولا تدع اللعين قرير عين إذا بانت عليه بطلقتين متى خزنوه في قبض اليدين ومال المسلمين بلفظتين وشاع تنقلوا للحالتين يخص المسلمين لأي عون وكان البيت أصل اللفظتين لنفس المال فادري المغيبين ذلك ظاهر من دون بين فخذ موضحا من دون غير يراه إمامنا (١) ذو الرايتين ووفقه لإحدى الحسنين

حرف النون

سؤال سعيد بن ناصر بن خميس السيقي

هاك تسألني كالعقد الجمان هل على الحاكم أن يتبع من يا وحيد العصر أوضح لي البيان يهربن من سجنه في الحكم بان

(١) مراده بالامام ، امام المسلمين العالم محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي ابتاه الله .

هل عليه الرجم مما منه كان
هل له يعتقه حال الرهان
هل ترى هذا الرضاع فيه شان
صار حكما ان يعرض لفلان
لببلاد سميت أو لمكان
وقع الشرط عليه في البيان
موضع العلم بقطع من ضمان
ما بدا برق ودائم القمران

وإذا أحصن عبدا وزنى
وإذا أرهن عبدا سيّد
راضع من مرأة ميتة
وهل التعريض من حاكمنا
حامل بالأجر يوما أجربا
ما على الحامل إن خالف ما
هل على الحاكم إن حلف في
وعلى المختار صلى ربنا

الجواب

كسموط الدر في جيد الحسان
السجن ما استطاع بما عزّ وهان
يزن نصف الحد فأتلو القرآن
وهو مال وهو في الشرع يمان
كان في الرهن بلا فك الرهان
وعليه الحق ما في الرهن كان
فرضاع مصه منها اللبان
إنما الحكم بقطع وبيان
بطل الأجر له من حيث خان
موضع العلم أعاد ما استبان
أر في هذا القضاء من ضمان
وكفى مني إيضاح البيان
ما جرت بالسبق أفراس الرهان

خذ جوابا فيه إيضاح البيان
يتبع الحاكم من فر عن
يجلد العبد إذا أحصن أن
إن في الرجم هلاك نفسه
ليس للسيد أن يعتق من
وأناس قد أتموا عتقه
وإذا استرضع من ميتة
ليس في التعريض حكم ثابت
وإذا خالف من أجرته
وإذا حلف قطعاً حاكم
وعليه التوب في العمد ولم
حسبه من ذاك نقض حكمه
وعلى الهادي صلاتي أبدا

سؤال سعيد بن حبيب الفطريف

بوجوده والبعى أضحي مرتسن
أزهاره من فيض عارضه الهتن
بدر الدجى لما يخالجه الوهن
المنهل الصافي ونحن له سكن
وغدا له الرئبال مأسور الرسن
من يستغاث به إذا جاش البدن
عن دينه لما تفاقمت الفتن
غرثانة تجلو عوارض من فتن
قهرها ولما ترض إيصال الشطن
في حجرها أو عكسه أم تحرم
يعلم بما صلى وأصماه الوسن
قل لى بما ترضاه يانور الزمن
أو عكسه أودت وبت بها الشطن
فيهم فما الأحكام في غسل البدن
يق في عميق لا تجاوزه السفن
خير البرية قل عبّاد الوثن

ما القول يا من أبصر عين الزمن
وتبلجت أنواره وتبسّمت
بحر الكرامة مورد الظمآن بل
ذاك التقى المالكى المرتضى
طاب الزمان به وطاب فخاره
من لى بجل المشكلات سواك أم
عبد أسير قد أتاك مسائلا
فيمن له خودية رجراجة
تشكو إليه بأنها قد جومعت
ما الحكم بينهما يحل مقامه
أيضا ومأموم يصلى وهو لم
هلا له تقليد من صلى به
والسرب أودى بينهن مسافر
إن لم يكن ذو محرم منها لها
جد بالجواب سُميدعى إنى غر
ثم الصلاة على النبى وآله

الجواب

إنى امرؤ لسنى بوقاد الفطن
من غيره قهراً لمن إحدى الفتن
أن يمسكن عن وطئها بعض الزمن
فهو الذى فى أمر هذى يستبن

قل للذى ألقى البحوث وما فطن
إن التى تشكو الجماع لزوجها
لا تحرم من عليه لكن ينبغى
مقدار عدتها إلى أن تنقضى

من خلفه وبذاك صرحت السنن
فحكمهم يجرى عليها في سنن
لإمامه إن يسه يتبعه بظن
فالاتباع له بتقليد حسن
إلا من الزوجين فالحل اقترن
تغسله زوجته لتكتم كل هن
إذ لم يغسلن النبي كما يسن
في غسلها وهو اجتهادي فاعلمن
كلا ولا نظراً إليها حيث عن
بالثوب لئلا يحس به البدن
عدم الرجال غسله غسلا حسن
يكفيه عن عرك اليدين كما يسن
عن رؤية العورات أو ما يهيجن
وعركنه عركاً أصبن له سنن
عوراته حتى تبين له إذن
صبوا عليها الماء صبا لو بشن
شيئاً يحول فإنه الوجه الحسن
إذ لا يحل له المسيس لما بطن
وعركتها أجزى إذا أنقى إذن
يهديك في ليل الجهالة حيث جن

أما الإمام فجائز تقليده
إن الوري شركاء في أمر الصلاة
أو ما ترى المأموم في تنبيهه
لو لم يحقق سهوه من نفسه
والناس في أمر الفروج على سوي
ولأجل ذا أوصى أبو بكر بأن
ولذلك أم المؤمنين تقدمت
إني أرى العورات باباً واحداً
لا أستبيح لكل شخص مسها
والمبتلى بالغسل يلوى كفه
وإذا توفي بينهن مسافر
يصبين فوق كسائه ماء كافياً
يغضضن من أبصارهن تحزرا
وإذا جعلن بكفن خسرقة
لكن بشرط لا تحس بكفها
وإذا الرجال بلوا بغسل عقيلة
وإذا لووا بأكفهم في غسلها
لو كان يوماً فيهم ذو محرم
وإذا صببت الماء فوق ثيابها
هذا جوابي وهو حق خذ به

سؤال من سعيد بن ناصر بن خميس السيفي

قطب العلوم ومنبع الإحسان
ليث العريئة مهلك العدوان

وجهت تسألني لشمس زمانى
ذاك الرضى الألعى أبو العلا

هو عامر بن خميس من شهدت به
غشراكة الأبدان ما أحكامها
وهل الرضاع من الإما أحكامه
وإجارة الحجات إن فضلت على
فالفضل هلا قيل نرجعه إلى
والخود تتبع في الصلاة لبعها
أم اللزوم مخصص في واحد
إن المقر مع الإمام بنفسه
والمشتري جربان تمر صفقة
والمشتري قد أنقذ الأثمان لك
فأتى ليحملها وغير من له
ما ذلك التغيير إلا من غلا
والمشتري الليمون في مال امرئ
ما الفرق بين فضائل وغواضل
والعبد هلا يدرك التخير في
من كان أعطى تاجرا قرشا إلى
ولبعض ما يحتاجه هل جائز
هل رخصة في قعد ربع الماء من
إن الإمام إذا أسر بمن به
وتيقنت أفعاله من بعد ما
والبيت مهما ركبت جدرانه
هل تهدم الجدران للتصريح أم
والعمى مهما خالعو زوجاتهم
وبقيت في عجب فكيف يفيد أى
وصلاة ربي والسلام ملازم

أعداؤه بالسابق في الميدان
وصفاتها وكذا اشتراك عنان
مثل الحرائر في أصح بيان
ما عين الموصى من الأثمان
وراشه أم قيل بالحرمان
هل لازم في سائر الأوطان
ولها الخيار إذا أتى للثاني
أن قد زنى أقيم حد الزانى
بكذا كذا ما فيه من جحdan
ن لم ينقل ما اشترى لثوانى
قد باع هلا قيل بالبطان
الأسعار في ظنى بأهل زمانى
أيعوض عنه النخل في البستان
واجعل مثالا يحلو في الأذهان
زوجاته إن آب من فقدان
أن يفرغن للجبر والأدهان
أم لا يجوز وباء بالخسران
نهر على الآتى من الدوران
سهوا صلاة الفجر للقرآن
فرغوا أليس تعاد للنسيان
في جدول المسقى بلا إيذان
في الحكم يغرم قيمة الجدران
بالليل يمنع أولوا العرفان
خلع النهار لتلكم العميان
للمصطفى البعوث من عدنان

والآل والأصحاب والأتباع ما سارت بنا عيسى لأقصى مكان

الجواب

ما حكمها ما حدها المتدان
يختاره بعض لمعنى ثانى
عملا لذاك تضاف للأبدان
والاشتراك على تساوى الشأن
كرضاعة من سائر النسوان
ضمناء كان الفضل ملك العان
فالفضل مردود على السهمان
شرعا على الأسفار والأوطان
من قد زنى فيقيم حد الزانى
لا تحكم في البيع بالبطلان
لا نقص بالتغيير في الجربان
قبض وهذا أثبت الأركان
إيداله نخلا من البستان
في حدهم صعب على الأذهان
ففضيلة كالعلم في الإنسان
مزل العطا للغير والإحسان
زوجاته إن عاد للأوطان
تشريه كان الرهن في الأثمان
إياه فهو يجوز في الحساب
فيصح عندهم مع الجريان
وليجهرن بتلاوة القرآن

ياسائلى عن شركة الأبدان
إن الكثير أجازها وفسادها
وهى اشتراك العاملين بحرفة
أما العنان فشركة فى واحد
أما الرضاع من الإمام فإنه
 وإجازة الحجات إن خرجوا بها
 وإذا هم خرجوا بوجه أمانة
والخود يلزمها اتباع حليها
 وإذا أقر مع الإمام بنفسه
والبائعون لتمرهم بظروفه
 وإذا يغير بائع من مشتر
بيع الجزاف وتركه للمشتري
والمشتري الليمون ليس بمدرک
والفرق بين فضائل وفواضل
فمزية الإنسان إن لم تعده
وفواضل الإنسان بعض صفاته
والعبد يدرك ربه التخير في
 وإذا وضعت القرش رهنا في الذى
 فإذا انتهى مقداره أوفيته
 وإذا قعدت الماء قبل حضوره
 وإذا الإمام أسرسها فليعد

لا تهدم الجدران لكن تنقض
وعلى المضيع للجدار بناءؤه
وإذا اعتدى رب الجدار بوضعه
والخلع من أعمى يصح ولو جرى
لكن إذا صح التناكر بينهم
هذا جوابى فانظرن ما قلته
ثم الصلاة على النبي وآله

لودنان للتصريح والإتقان
فيما أراه كأحسن البنيان
فوق السواقى فهو بئس الباني
بالليل مع شخص من النسوان
رجعوا إلى الإشهاد والأيمان
واعمل إذا ما شئت بالبرهان
وسلام ربي فيه يصطحبان

حرف الواو

سؤال من سالم بن سعيد المنظري

أيا أيها الخريت بلغت ما تهوى
واقصد مغنى عامر ثم قل له
وها نحن في تيار زاهر جهلنا
وأبلغه منى السلام وأعطه
فاسأله عن يطلق عرسه
إذا قال هند طالق ثم طالق
فما قول نحرير الزمان وبدره
فأفتاه بالترخيص بعض وردها
فغن برهة أثنى عنان جواده
يكون زنى إيقاعه غلطا بها
وإن نكحت زوجا ذاق عسيلة
وظلقها هل رخصة لن ابتلى
أفدنى جوابا يجلو عن بصرى العمى

وهنيته كالمالكي على نزوى
باينا وأعيتنا النجاة من البلوى
حيارى ونرجو الفوز من عالم النجوى
ألوكة آمالى وخذ منه لى الفتوى
طلاقا صريحا ليس ترهقه الأهوى
ثلاثا جرى بالطلاق كما يروى
تراه ثلاثا أم له الرجعة الأقوى
عليه وأرعى المستر مذ صحت الفتوى
بتحريمها والحق لم يك كالعدوى
من العالم المفتى الذى زل فى الفتوى
على قلبه أحلى من المن والسلوى
بداهية دهياء أثقل من رضوى
فأنت لنا غوث إذا ضنى بالجدوى

وصلى إليه العرش ما لاح بارق
على مظهر الأديان بالحق والتقوى
محمد المبعوث من آل هاشم
وقد خصه الرحمن بالجنة المآوى

الجواب

لعمرك ما تغنى المذائح إذ تروى
وما أنا من أهل الفتاوى وإنما
وما أنا فى نزوى كمثل رجالها
رأيت سجايا شمت خلب برقه
تخلفت الآثار من بعد أهلها
زمانك هذا مثل ما قد رأيتـه
فمن قال هند طالق ثم طالق
فإن كان فى الترخيص أفتاه عالم
فإن رجـع المفتى عن مقالـه
ويكفيه منها ما أصاب ولا يعد
ولو نكحت زوجا سواه وذاق من
فهذا جوابى فاعملن بصوابه
وأزكى صلاة الله ثم سلامه
إذا صادفت من أهلها منزلا أقوى
بليت بما لا أستطيع ولا أقوى
ولست كما كانت قديمالنا يروى
فأقشع والظمان من ذاك لا يروى
مكارمهم من بعدهم صحف تطوى
قليل به الأعوان إذ تعظم البلوى
ثلاثا فقد بانـت على أرجح الفتوى
وقلده لم يخط قولاً لهم يروى
وأفتاه بالتحريم فالأحزم التقوى
إليها فهذا القول عندى هو الأقوى
عسيلتها يوما وذاقت كما تهوى
وإن مقالى دون بينة دعوى
على أحمد من ربه عالم النجوى

حرف النون

سؤال الشيخ محمد بن سالم بن زاهر الرقيشى

أسائل بحر العلم بل شمس عصرنا
عن المرء لما أن تزوج غادة
فأدى إليها ألفها رغبة بها
وطلقها قبل المساس أما ترى
أبا مالك الخيرات بل طود مصرنا
على ألف دينار صداقا معينا
وردت إليه ألفه هبة هنا
له نصف هذا الألف أم لا فبيننا

على مائتى دينار صرفا مئنا
فمن مالك تطليق زوجته هنا
فى العبد أم أى الولين يضمننا
لها الفضل أم لا أم لها العبد فافتنا
وفى لما من أمره ظاهر هنا
عليه ديون أفدعته فأتخنا
إذا كان ما قد باعه متعينا
أم بينهم فيه محاصة هنا

كذلك فى عبد تزوج حرة
بإذن له من ربه ثم باعه
وأين صداق الغادة البكر قل لنا
وإن لم تساو رقبة العبد حقها
ومن باع حرجوجا إلى أجل على
فأفلس ذاك المشتري وتناسقت
يحق لهذا بيعه دون غيره
بقبضة ذا المديون ليس بغائب

الجواب

فألق إليه السمع تلق به الغنا
طلاقا ولم يمسس فقد نالت العنا
إذا هى أعطته ولم تدرك المنى
وذلك عن موسى الذى أحرز الثنا
وذلك عن غران يحكيه معلنا
فإن عليه المهر إن باعه هنا
يضمن لها المولى بما قد تضمننا
يروا فوق عتق العبد شيئا مئنا
ولو أذن المولى بأمر تعينا
وليس عليه مهرها متعينا
إذا جهل التفليس حين تديننا
وإثباته أولى إذا ما تبيننا
ولو كان نفس الشيء حيا معينا
فليس له إلا التحاصص مجتنى

إليك جوابا محكم الأصل بينا
فمن وهبته مهرها وأبتتها
وليس عليه رد نصف صداقها
وهذا هو القول الصحيح فخذ به
وبعض رأها يغرم النصف لازما
وإن أذن المولى بتزويج عبده
كذلك إن يضمن لها صداقها
وإن يك لم يضمن وطلقها فلم
وإن مات لم يلزمه شيء بنفسه
وسيده الثانى يطلق زوجه
ولم ينعقد بيع المفلس عندهم
وقولان فيه إن يكن قد درى به
ولكن مع الديان يأخذ قسطه
وإن أفلس البتاع من بعد قبضه

فهذا جوابى فاعملن بصوابه وخل الخطا منه تنل غاية المنى

للسيفى أيضا

فكم صاع الأرز لديك يروى	وتمر والحبوب بمن نزوى
كذا رطب وبسر أو زبيب	من العنب المزكى حين يقوى
وهل بين التمر لديك فرق	لفرض والنغال فذاك أنوى
ومكث الميتين بجـدد أرض	بدنيا أم بأخرى ذاك مثوى

الجواب

ألا إن صاع الشرع فيما لنا يروى	فذاك مشهور لدى الوزن فى نزوى
ثلاثة أمان من الفرض عندهم	وما أشبهه الفرض الذى تمره أنوى
وأنقصه ثلث المن من تمر سائر	ومن كل حب فاعملن بما يروى
ولا فرق بين الحب والتمر عندنا	على زنة الأصواع فى المنهج الأسوى
ومن مات فى الدنيا فدنياء هذه	وأخراهم أخرانا وهذا الذى أهوى
فهذا جوابى فاعملن بصوابه	فإن ضياء الحق يغنى عن الأضوا

حرف الهاء

سؤال من سعيد بن أحمد الكندى

ألا قرضت نظمى للفقير	سـليل خميس الزاكي النبـيه
يرينى منهج الأحكام فيما	لقاضى العدل يفعل أو يقـيه
غفى صك الحقوق لدا شـهود	ثقات عدل كاتبـيه

أثبتته لدى الأحكام إن هم وإن كانوا هنا أحياء ولكن أثبتت أم بشرط أن يقوموا وإن غابوا عن الأمصار لكن أم الأبطال في هذا سواء كذلك في الوكالة والوصايا وفي الأثبات هل يجزى شهيد أم الاثنان يلزم فوق من يكتو خط العدل في مهر الغواني كذلك دفتر التجار هل يث غنقضى ما له أو ما عليه أم الأشهاد يلزم في الدعاوى فعادتهم وهل تجرى خصوصاً وهل خط الفتى مهما عرفنا فأوضح لى جواباً عن دليل وبنشر ختامه أو فى صلاة

سقوا كأس الردى مع شاربيه مع الأحكام ليسوا حاضريه بحكم الصك والذى خط فيه إلى الأشهاد يمكن أن يجييه أم الأبطال عندك فى الوجييه ويطل فى الحقوق وما يليه وكتبها بعد دل نرتضيه ب الأوضاع ثالثها الوجييه أثبت إن أتننا نقتضيه بت التصديق فيما يدعيه إذا أودى ويمنح وارثيه جميعاً مع تحالف منكريه جرت لا يشهدون لشترية كإقرار اللسان بلا شبيه لنا بالأخذ هاد نقتضيه لأحمد مع سلام نرتضيه

الجواب

أقول لسائلى ما أرتضيه أعلم أن نفس الخط لما إذا لم يشهد العدلان نطقاً بذا نطق الكتاب فدع سواء وإن الخط تذكرة الناس وما خط الفتى كالنطق عندى

جواباً للذى قد جاء فيه يفد إثبات حق نرتضيه بتصريح بوجه نبتغيه فلا تصغى لقول مخالفه شهادته يذكر من نسيه لأن النطق أوضح منه فيه

يصادم نصه في ما نعيه
شهادته به مع مثبتيه
دليل من حديث مسنده
به من كاتب عدل نبيه
إذا ما صح مع من يتيه
ولم أر قيده مع من يليه
بلا فرق رأه لمرتضى
وحكم العدل يلزم منكبيه
كتاب الله بالنص الوجيه
كخط العدل مع من يدعيه
كفى أن يشهدن بملء فيه
فخذ ما شئت مما جاء فيه
فإني لست بالحبر الفقيه
وعون الله منه أرجيه
على الهادي وصالح تابعيه

وحكم الله أولى من قياس
أثبت خطه وترد منه
فما هذى المقالة هل عليها
وبعض قال إن الخط يقضى
وخط الكاتبين رأوه أقوى
سواء في الحضور وفي سواء
وإثبات الحقوق به سواء
لأن الخط إثبات لحكمكم
وما العادات تكفى حيث يقضى
ودعنى من دفاترهم فليست
ولو كان الكتاب يفيد حكما
فهذا ما تسنى لى جوابا
ولو تعمل بشيء غير حق
وهذا غاية الإمعان منى
وخاتمة المقال صلاة ربى

هذا جواب وجدناه بخطه رحمه الله ولم نجد السؤال

لدراسة الآثار عن أخبارها
تسعى المطى إليه في تسيارها
تظفر بما ترجوه من آثارها
فتلق ما أبديه من أنظارها
ما إن علمت الفرق في أسفارها
باللفظ عند البيع في إقرارها

طوبى لنفس أوطنت في دارها
دع عنك تسالى فلسست بعالم
وعليك بالكتب الصحاح ودرسها
وإذا قنعت بما أراه موافقا
بيع الأصول وذى العروض على سوا
والعقد في بيع الأصول مؤكد

فإذا جرى فيها القبول فإنه
والبعض يجعل قبضها تصريحه
ويرى التصرف في المبيع كقبضه
والترك والتسليم قبض في العروض
وإذا أردت قياس جرح فاجتهد
في طوله أو عرضه أو عمقه
وإذا تحرى في القياس على رضا
أما الحدود فإنهن قواطع
من وعب أو من حائط أو جدول
من مستو أو نازل أو صاعد
أما الموات فإنه ما لم تبين
ومن الفيافي فهو للمولى فمن
وإذا تراه بقرية أو قريتها
والخلف فيه إن يحاذى مال من
بعض يجوز البسط فيه لأنه
وإذا تفاوتت الأروض بخفضها
بعض يفضل نازلا عن ناشز
والبعض يقضى بالتساوى ها هنا
وإذا امرؤ أمرأ بكتابة
لا يرسمن فرسمها جورولا
وإذا امرؤ أوصى بشيء وانثنى
فرجوعه عن بعضها نقض له
أما المطلق عرسه من أربع
فإذا توفي الزوج من قبل انقضا
لكن عليهن الحداد محتم

قبض لها لا وجه في إنكارها
فيها ولو بالقطع من أشجارها
بالمسقى أو بالعزل في بیدارها
سوى المكيل غذاك في استعمارها
في سبره واستقص في مبارها
والأرش محكوم على أسبارها
الخصمين جاز وفاز من أخطارها
ما بين أملاك ترى بجوارها
يجرى به ما كان من أنهارها
أو في خراب أو بقرب عمارها
غيه عمارة عامر في دارها
أحيا مواتا حازه بعمارها
فالوقف رفقا فهو حق ديارها
حاذاء لو قد حازه بجدارها
أولى به من كان من عمارها
أو رفعها غلخلف في مقدارها
والبعض يعكس ناظرا لعمارها
والبعض يوقفها عن استعمارها
بالجور فليذهب على إهدارها
نرضى بحكم الجور في إقرارها
عن بعضها تبقى على استثمارها
والباقي نثبتته على مختارها
ومن غير تعيين ولا إخبارها
عدد الطلاق ورثن من مقدارها
إن التربص واجب في دارها

من ثمن أو ربع على مقدارها
لم تدر تعيينا لدى إنكارها
أجل الطلاق فمات في أدبارها
فرأيت ما شاهدت في آثارها
وجهها له نرضاه عن سمسارها
ردا على ما كان من أنظارها
من غيرهن غذاك من أغيارها
لو زوجة حازته عن أصهارها
وهو المجلى كان في مضمارها
فالرد حتم راضيا أو كارها
من مال أو عرض إلى غفارها
في حسن خاتمتي لدى إخطارها
وسلامه والآل من اطهارها

والإرث ما بين الجميع مقسم
كل لها ربع وتحلف إنها
هذا إذا بت الطلاق وما انقضى
أما الذي نحكيه عن أصحابنا
لكننا لسنا نراه ولا نرى
وسليل محبوب تعقب رأيهم
إذ ما رأى رد التراث لوارث
إن الحلائل ينفردن بربعه
وأبو سعيد كان هذا رأيه
وإذا امرؤ ظلم امرأ في ما له
والتوب يلزمه لكل ذنوبه
ولله أسأله إجابة دعوتي
ثم الصلاة على النبي محمد

لسعيد بن حمد

أو تراها قطع السير ذراها
فسراها يبلغ النفس منهاها
لم يرعنا بالنوى مشى خطاها
ما عدت إلا به تحذو حذاها
ولنا من عامر الطب شفاها
لسبيل الرشيد من يبغي هداها
في فتاة المفقود إن يقل حواها
أو كس المهريين إن عنه أباه
يجبر الحكام في الحكم قضاها

خليها يقطع البيد سراها
ودعا أخفافها ترمى الفلا
أيتها لما أنالتنا المنى
حسبت ما خلقت الإله
لا نبالي أيما قد فعلت
علم أنواره تهدي الوري
فاهدني للحق إنى حائر
خير المفقود منها إن يشا
عجبا ذا المهر من أين ومن

سببا حتى نرى هذا جزاها
أنفذ الأحكام إذ واغت مداها
جعل الشارع إذ حلت عراها
يك جان فيه عمدا أو خطاها
يأخذ الغادات من بعض نساها
صحة الأحكام في متن ذراها
قد أتوا منها فما وجه أدائها
حل للإسلام في حكم اجتلاها
وبأى الوجه إن صح ابتغاها
اليوم هل صح لنا منهم جناها
يكتم الأموال إن حق اقتضاها
جاز من عجلهم أخذ حلاها
نأخذن من مالهم حق حماها
بعض حول هل يزكى من حماها
ومضى عنا إذا حان شتاها
هل طلاق أم ترى يمضى فداها
إن أرادت منه ذا بعد صباها
فأبن وفقت عن أمر خفاها
جاء بالتنزيل نورا وهداها

إن نقل منها فما كانت لذا
لم يكن منها سوى قاضى الورى
لم يكن منها سوى شئ لها
أو نقل من زوجها الثانى فلم
أخذ الغادة بالشرع كما
إن نقل لم يعط شيئا فهو من
تستحق المهر منهم بالذى
ما ترى أموال أهل الشرك هل
نحتليها خدعة أو حيلة
وكذا أموال أهل الذمة
كفتى يركب فى مركبهم
وكذا فى البانيان المال هل
وإذا حولا حمينا هم فما
وإذا رب المواشى قد حمى
كفتى يقعد للقيظ هنا
وفدا ذات الصبا من زوجها
أم لها المهر عليه لازم
هاك نظما قد حوى أسئلة
وصلاة وسلام للذى

الجواب

يتبغى كشف مهمات يراها
أن يجدها مع سواء اعتورها
أن يردها لم يثنها ما عراها

قل لمن أتعب فى السير سراها
خير المفقود فى زوجته
عصمة الترويح تبقى عنده

وله الأوكس من مهـريهما
عوقبت بالغرم لما عجلت
لو تأنت بقيت عصمتها
ولهم في ذاك رأى ثاقب
بعضها ترغيبه في زوجه
ادع للإسلام أهل الشرك إن
واسب واغنم ما تشا إن ينهزم
لا نرى الحيلة إلا سـرقة
لا يرى القطب هنا الترخيص في
وخذ الجزية من ذي عهدكم
لا يزكى من يزكى غير من
وفدا ذات الصبا تطليقة
هذه أجوبتي معجزة
وصلاتي وسلامي دائما

إن أبى الزوجة لو كان كراها
وتولت نحو ثاں غازدراها
لم تغرم حيث لم تفصم عراها
لمعان لم تكن أنت تراها
مع بقاء الأصل من حيث اعترها
شئت إظهار الهدى أعلى ذراها
جمعهم حين رأوا أسد شراها
فتوقاها فما كنت أراها
مالهم بالخدع في أخذ كراها
آية التوبة تكفى من دراها
قد حماء سنة ممن شراها
وعليه المهر لو كان يراها
ما قبلها إن تكن ممن يراها
يغشيان من رقى أعلى ذراها

من سؤال سعيد بن ناصر بن خميس السيفى له رحمة الله عليه

إنى أتيت لشيخنا الأسـائله
فالسوق أن يسرق فهلا ضامن
والمستعير لناقـة هل ضامن
من كان مؤتمنا دراهم إن نخف
فأتى إلى الجمال يحملها إلى
وبحجة إن كان أوصى إن يقل
فوضية الموصى أثبت عندكم
ماذا ترى إن مات من أوصى له

عما غدوت من المسائل جاهله
من كان حارسه بهذى النازله
إن بيد منها الضر لو هى قاتله
ضررا عليها من أمور هائله
بلد فأجـرته على من نازله
بكريـسـير ومات أعنى قائله
أم ليس تثبت وهى صارت باطله
قبل الذى أوصى فهلا كامله

كسواقى ذى الأنهار دون مجادنه
جازت بها الصلوات قل لو نافله
عفو النساء على الذكور الكاملة
بالعلم منه على التى هى فاعله
أو بعد هل فرق تقول الفاضله
يرجع بحال الحد حد الفاعله
والثابتون بما غدا هو عامله
وعلى النبى صلاة ربي كامة

وحريم ساقية الزواجر هل ترى
واذا وجدت قراءة شذت ألا
هل للنساء قود وهلا ثابت
هل للإمام يقيم حدا واجبا
من قبل أن يغدوا إماما عالما
من يشهدون على الزنى إن واحد
ما القول فيمن حدوا للذ راجع
تم السؤال ورمت منك جوابه

الجواب

متفرغا ما كان أمر شاغله
ضمنوا وإلا فالحراسة كافله
فيها كمالها بغير مجادله
فعلى المؤمن ما عنته الحامله
تقضى ولو مات الوصى معاجله
من قبل من أوصى فتلکم عاطله
كالنهر لا فرق ولو متفاضله
وأرى الصلاة بما عداها باطله
عفو ولا قود وذا للعاقله
حكم الحدود بعلمه فى النازله
وإذا انتنى أحد الشهود على الزنى

قل للذى أبدى إلى مسائله
إن ضيع الحراس فيما حرسوا
والمستعير لناقاة أحكامه
وجميع ما صنع الأمين لحفظها
ووصية الموصى فتأبته معى
أما إذا مات الذى أوصى له
وحريم ساقية الزواجر عندنا
إن القراءة سنة محفوظة
وإذا سألت عن النساء فمالها
أما الإمام فماله أن يضمن
وإذا انتنى أحد الشهود على الزنى

فليمض إن شرعوا به فى الفاعله

وعليه أرش الضرب فاعرف حاصله
والله أعلم فى الأمور الكاملة

ويحد حد المفترى من ينتنى
والحد عن تلك الثلاثة مدرأ

سؤال الشيخ العالم محمد بن سالم الرقيشي

سيرا وتدحى النجد فى أغوارها
منها إذا ما جئتها لمثارها
حسراء تطلع فى ثرى آثارها
شقا وبالمقراض من أظفارها
كسفينة الملاح فى تيارها
فلقد بلغت السؤل من تسيارها
والثم عبير ترابها وحجارها
الحبر الجلى السر من أسرارها
بحر العلوم بلى وشمس نهارها
فى بلدة بالمنع من أسوارها
للمسلمين بيادروا لذارها
فى بيت مال الله يابن خيارها
سبب لتلك الحرب عند مثارها
أيصح هذا الوجه فى إهدارها
سببا فيلزمها على أقسارها
غوما عليهم ذاك مع إصغارها
بالآلة يأتى بها لو كارها
فاكشف لثام غيابها وغبارها
يستعمل التشديد فى أثارها
هل نفعلن بهم على مقدارها
قد عم حكما فاهدنى بمنارها
من مال أهل البغى أكل ثمارها
ويكون مضمونا على مقدارها

دعها تواصل ليلها بنهارها
كوم تعير البرق سرعة ومضه
تذر الرياح الهوج خلف غبارها
يفرى رداء الليل صارم جيدها
وتخوض من لجج البحار زواخرا
فاذا بدت دار الخلافة والهدى
فاحطط رحالك عند باب منى المنى
واقصد إلى العلامة الفهامة
المالكي فتى خميس عامــــر
ماذا تقول إذا البغاة تحصنت
والدار للأيتام والأغياب هل
وهل الضمان إذا أجزت بلازم
أو ذاك فى مال البغاة لأنهم
أولا ضمان على الجميع وهل ترى
أو كلما جر البغاة لكونهم
فيكون ما غرم الإمام لحربهم
إنى رأيت القطب كلف من يحد
ما وجه ذا التجويز أم ما أصله
إنى ليعجبنى إذا جــــوزته
وإذا أضاعوا ما لنا فى حربهم
لجواز فعل الانتصار لأنه
وإذا جيوش الحق جاعت هل لهم
فى حال حربهم لهم ودفاعهم

أولا ضمان لأنما أخذوه حق
أولا ضمان إذا الإمام راه حكما
أولا ضمان لأنه من هـدم
قد جوز الأعلام حمل سلاحهم
والكل منفعة وجامع قوة
هل يقبل العدلان من فئة على
إن كان بينهم الحروب قديمة
ما وجه قول القطب يقبل واحد
هلا يكون إمام علم شرطه
أو يكتفى فيمن يرجح
أو يكتفى بالعدل لو لم يعلمن
هل للإمام الصفح عن أهل الجرائم
أو ذاك تأخير إلى حال الرجوع
أو ذاك في حق الإله وليس حق
هل يا ترى من فارق برز لنا
ما وجه قول المسلمين يجوز أخذ
لو كان أعطوه الذمام فهل ترى
ولأهل شرك لم يجيزوه سوى
والله أوجبهم عموما لم يفرق
أم وجهه التمليك بالإشراك وا
بين وجوه الحق واضحة الهذى
إنى أتيتك سائلا مسترشدا
والله يختم لى بأكمل نعمة
وصلاة ربى دائما وسلامه
يترادفان مدى الزمان تواترا

واجب للدفع عن أضرارها
فى الدعية جاز من إجبارها
شوكتهم وكسر فقارها
وركوب خليلهم لكان مفارها
بين وجوه الحق من أغيارها
أخرى ببغى إن تكن بجوارها
كحروب أهل عمان وقت فوارها
وهى الدماء أجارنى من عارها
من مثل جابرنا عفيف إزارها
للأدلة صحتها وبوارها
أحكام فسق الناس من أبرارها
من جنود الحرب فى مسيارها
لحالة الإصلاح فى تنقارها
الخلق فيه سوى التعجل كارها
عن بهكنات الحسن من إحذارها
معامل الإسلام من جبارها
نقض العهود يحل فى إخفارها
من بعد نبذ العهد مع إشعارها
كيف ذا التخصيص فى كفارها
لجبار مغتصب على أبرارها
حتى أرى الأسفار من أسفارها
حذراً من الهوات فى أخطارها
وأتم إيمان وحسن جوارها
للمصطفى هادى الورى مختارها
يتواصلان بليها ونهارها

الجواب

الله أعلم لست من أحبارها لكننى عبد تقاصر باعه لولا أرى ترك الجواب من الجفا والله أسأله الإعانة منة وإليك ما سمح الزمان به على إنى أقول إذا البغاة تحصنت ويجوز نفس الدار حين تمنعت حتى ولو كانت لأيتام أبو خرب بيوتهم وقطع نخلهم واحبس عليهم ما يقويهم إلى وعلى البغاة الغرم حين تترسوا وأنا أرى هدم الجدار من الخطا وعلى الإمام إذا يكون بأمره من بيت مال المسلمين يؤوده أما البغاة فليس يلزمهم سوى ودع القياس فلا مجال له هنا لا تسقطن ضمانه عن هادم والوجه فيما قد حكاه القطب لا إن السياط علاجه من دائه ما أتلفته المسلمون بحزبهم وعليهم أن يغرموا ما أتلفوا وإذا أضاعوا مالنا في حربهم ليس الضياع للهم حلا لنا

حتى أنص الحكم عن أخبارها عن حل مشكلها أو كشف غبارها لتركته وقفا على أطوارها حتى أرى بالكشف قطب مدارها متراحم الأشغال عند غمارها نسفت عليهم من أصول قرارها فيها البغاة ولم تدن بحصارها بنهان قد أفتى بهدم جدارها واحبس معين الماء من أنهارها أن يذعنوا بالحق مع أنصارها طالع تجد معناه في أسفارها والغرم فوق الناسفين لدارها نسفت وذاك الأمر من أعدارها جبراً لخطرهم على أخطارها ما أتلفوه بحربهم في نارها يكفيك ما تلقاه في آثارها لوجه للأموال في إهدارها أدريه إلا من خبا أنظارها كجائر المكسور عند جبارها من مالهم هدر على مختارها من مال غيرهم على مقدارها فلنا عليهم مثلها في ثارها هذا الفساد فدعه في أقطارها

والانتصار له طريق واضح
خذ مثل حقك لا تزد عن مثله
أو قيمة الشيء الذي قد أتلّفوا
لا تأخذن الحق قبل تحقق
وإذا تحقق بغيه وعتبره
هذا إذا لم تلق من يعطيكه
أو كنت لم تأمنه إن رافعته
إن لم تجد من مثل حقك عنده
وإذا انتصرت فاشهدن عدوكم
هذا سبيل الانتصار فلا تمل
أما الفساد فلا يكون تقاصصا
ما كان ممتنعاً فقطع نخله
ومعادل الإسلام لم يعطوا لها
حاشا لأهل الحق في نقض العهود
وسواء الملى والوثنى في
هم في العهود على سواء عندنا
ما جاز في الملى جاز لكافر
أرأيت لو كانت معاقلنا التي
أفما لنا أخذ المعادل خدعة
ماذاك من نقض العهود نعده
لم تجر فيه عهودنا وعهودهم
إن العهود جرت على أموالهم
لا نقض في أخذ المعادل منهم
وشهادة العدلين تقبل عندنا
وخصامهم إن كان في زمن مضى

في أهل ملتنا على إصرارها
من بعد ما تمضى على إنكارها
قسطا بقسط جاء في أقدارها
 وإقامة الحجج التي بمنارها
 بشهادة العدلين سمه بنارها
 من حاكم عدل على إجبارها
 وأقمت حجتة على إثهارها
 خذ قيمة الأشياء في أسعائها
 بالأخذ لا تمنعه من أخبارها
 عن نهجه واسلك سبيل منارها
 عوضا عن الإفساد في أضرارها
 وأهدم عليه بيوته بقرارها
 عهدا فلا تعدده من أخفارها
 د خيانة لو كان في جبارها
 نقض العهود وأخذهم بخفارها
 لا فرق بينهما بحكم جوارها
 في حكم نقض عهودهم وعمارها
 هي قوة الإسلام تحت كبارها
 أو غيلة أم ذاك من أخفارها
 لو أنهم نزعوه من جبارها
 بل تلك باقية بأصل قرارها
 ودمائهم لم تعد عن أطوارها
 فافهم فقد أكثرت في إظهارها
 من غير خصم كان في إحضارها
 ما إن يؤثر في شهادة جاره!

فالعادل لا تكفى دلالاته عنى
أما إذا كان المدل كجابر
أما الجهاد بخيلهم وسلاحهم
فإذا فرغت من الجهاد فردة
والبعض منا يسقطون ضمانهم
والأكل من أموالهم حبر ولو
ماذا يحيج المسلمين لأكله
هذا يؤول إلى غنيمته مالههم
ماذا يحل لهم فدعه تورعا
ما الجوع فى حال الحروب مسوغ
قد كان قبلكم جهاد أئمة
ما هذه سير الأئمة قبلنا
ما يوهن الباغين ترادف
فإذا أردت لقاءهم فاعدد لهم
والصفح فى حال الحروب سياسة
فإذا استقر فلا عليه غضاظة
إلا الحدود فقد رأوا تأخيرها
والصفح عنها لا يجوز لقادر
هذا جوابى وهو حق خذ به
وصلاة ربى والسلام الأحمد

سفك الدماء فدعه وسط عمارها
فالقطب جوزه لدى أسفارها
فيجوز قبل الوضع من أوزارها
واضمنه مهما ضاع عند مغارها
إن لم يضيعه على أخطارها
خافوا الهلاك فدعه خلف بخارها
من مال باغ كان من أشرارها
والله حرمة على أنصارها
وتحرجا من عارها أو نارها
لو كان يضعفهم بحال مغارها
يا هل سمعتم ذكره فى دارها
طالع عقيدتهم على تكرارها
الفتكات والوقعات فى أشرارها
من مثل عدتهم على إكثارها
منهم لتسكين الأمور فدارها
فى الصفح ييقبه على أبرارها
حتى يؤوب لداره فى دارها
تجرى الأمور به على أقدارها
والله أطلعنى على أسرارها
والآل والأصحاب خير خيارها

سؤال سعيد بن أحمد الكندى

فتى خميس وشيد لى مبانيها
عن إرثها مطلقا والحزن فانيها

هذى المسائل أوضح معانيها
فى جدة وهى أم الآب هل سقطت

أم لا سوى عند جدات تراحمها
وفي الوصية إن مات الذي جعلت
فهل ترى هذه تعطى لوارثه
فهل تفرق ما بين الضمان وبين
وتارك فرض ما أوصاه والده
وهل على الوارث الثاني يخرجها
وإن تراحمها أخرى وليس يفي
وما الدليل على إتمام فرض ولا
وهل يخصص تعيين الإمام لهم
عم الدليل فهل هذا يقاومه
وما لنا نقصرن في مأمّن رقه

والأرض أن نضربوا في الأرض نأتيها
من الخراج لعنى من معانيها
أو النخيل إذا آن الجنا فيها
يوما بدنيا سواء من فوائدها
تنطب الأئمة فانظر ما سما فيها
مع ربة الخدر لا فرق لنا فيها
عند الرجال فبيغى مالنا فيها
وما لهم فرقوا حكما مناهيها
هذي المسائل واخصص بالوسائل

ختما ذا الرسائل والتسليم ثانيها

الجواب

يا سائلى بسؤالات يعاينها هاك الجوابات نصا فى معانيها
 إن التى أسقطت أم أبى أمه لأنها رحم مع من يحاذيها
 أما إذا انفردت كان التراث لها إن لم يكن رحم معها يساويها
 ولا نصيب لها مع ذى السهام ولا
 مع عاصب حيث ما شادوا مبانيتها
 أما الوصية إن مات الذى جعلت له الوصية ردت نحو بانيها
 إلا التى من ضمان فهى ثابتة تعطى لوارثه شرعا يعاينها
 ومن أضع الوصايا فهو يضمنها فى ماله مطلقا قد صرحوا فيها
 وإن تكن زاحمتها مثلها فهما فيه سواء جرت أحكامنا فيها
 وإن أقام إمام الحق واليه فى بلدة فعلى الإتمام يأتيتها
 إذا أقام بها فالقصر مرتفع إن الإقامة فرض هاهنا فيها
 إن الإقامة من حق الإمام إذ ما أطلق الأمر منه عند واليها
 فهل ترى ضربه فى الأرض مرتفعا عند الإقامة هذا حكمنا فيها
 قصر الصلاة على حال الأمان لنا مواهب الله فاقبلها لتاليها
 وفى الزكاة هنا جاء الخلاف وفى أمر الزراعة أخرى أن ترى فيها
 ومن عصى ربه من أجل صاحبه فدينه باعه هل يساويها
 وعورة المرء عند المرء عورته عند النساء وشمل القطب راويها
 وعورة الخود عند الخود عورتها عند الرجال بلا فرق لنا فيها
 معناه تسوية العورات بينهما وغاية القول هذا فهمنا فيها
 ثم الصلاة على خير الخليقة من ساد البرية مهديهما وهاديها

حرف الياء

ومن سؤال سعيد بن أحمد

تقطع البيد بكرة وعشـيا
تعر البرق سرعة ومضـيا
حل عنها تجد مقاما عليا
يشتفى بالسؤال من كان عيا
فبها تهتدى صراطا سويا
إن عن الحج واعتماد تغيا
أن يؤدي القضاء عنه وفيا
أم ترى الحكم عند ذين سويا
أو لحج أصاب ذات المحيا
ويثنى إحرامه إن تهيا
وعن الهدى هل تراه بريـيا
قبل وقف إحرامه لو عشيا
لفوات الرجوع هديا سنيا
قابل العام عنه حجا زكيا
نفست أو رأت محيضا حجا بديا
ما عدا البيت لم تقل منه شيا
أم ترى السعى مع تمام جزيا
أو تشاها على التمام مضيا

هل ترى الصوع في الأبارق حجـرا

من لجين صفائحا أو غـريا

مثل وضع على رءوس المدالي أو بوسط النقوش وضعا جليا

حادي العيس سر وحث المطيا
وأثرها في القفر مثل الحنايا
وإذا ما أتيت نزوى فحط الر
وإلى المالكى فاقصد وسائل
واقتبس منه ما تشا من علوم
هل على حصر لديك قضاء
وكذا الوطاء هل عليه امتناع
أم ترى الفرق في اعتماد وحج
ومهل بعمرة أو قـران
أفجزيه أن يفى لـحد
كفتى جاء للنسيك ابتداء
أم بدون الرجوع يجزيه ينشئ
إن رأى الفوت في الرجوع ويأتى
أم عليه التمام حتى ويقضى
وفتاة تمتعاً قد أهلت
وقضت بعدد للمناسك طوا
هل تجددن لذاك اعتماداً
أم لها الرأى إن تشارفضته
هل ترى الصوع في الأبارق حجـرا

ونخيل قد أدركت لصيام
ليس ندرى القربة أو قضاء
وجهنا الموقعين عليها
أو ترى الصوم لازما فيه نعطي
دونك النظم بالمسائل تتري
فيل أرخ بالحق أظهر لحكم
وصلاة على النبي مع سلام
وكذا الآل والصحابة طرا

الجواب

هاك منى الجواب قولاً جلياً
الترم ما أحرمت عليه بالحج
وإذا بالعدو أحصرت أو ما
والنساء ما عليك عنها امتناع
بعده الصيد والنساء حلال
لم يكن من نبينا امتناع
لا أرى الفرق في اعتمار وحج
وكذا يهد من افسد الحج يوماً
وكذا مفسد الاعتمار بهدى
وإذا خاف فوت حج كفاه
وليبيادر بهديه وهو يكاف
وإذا ما عرى النساء محيض
غير فعل الطواف فهو صلاة
وحرام إهمالها الحج لما

يهدك الحق والصراف السوي
أو عمرة تكن مرضياً
نع ما غسق هناك هدياً
إن كنت قد نحرت هدياً ذكياً
وكذا الطيب قد أتى مروياً
حين صدوه وهو ساق الهديا
بل سواء هما فخذ جلياً
ولو استأنف الحدود بدياً
عاقبوه إذ جاء أمراً غريباً
أن يلبى من حيث كان تهياً
وليتب إذ غدا مضيعاً عصياً
أو نفاس فلا يضيعان شيئاً
ننتظره وتحتبس الكرياً
شرعت فيه دهرها ملياً

لو يكن قصدها بذاك ابتداء
لا أرى الصوغ في رأس المدالى
والذى قد أباح ذاك برأى
غلة النخل أنفذنها صياما
وسواء عرفتة لقضاء
ان وجه الإنفاذ فيه مباح
لا أرى الجهل بالمواقف مما
وصلاة مع السلام على من
لا تصنيع فلفس ذاك سويا
والتأنى فلا أراه زكيا
لا أخطئه لست منه برياً
لا تبدل فليس ذاك رضيا
أو سواه ولو جهلت الوصيا
كل هذى الوجوه يجلوا هنيا
ييطل الحكم حيث كان وفيها
ختم الرسل بكرة وعشيا

سؤال عبد الله بن سليمان بن عبد الله البنهاني

قصدت بذا السؤال المالكي
أبا يعقوب محمود المزايا
ومن هو ملجئ في كل أمر
فشئ يدعيه اثنان كل
ولم يك ذا له فيه بيان
فكيف الحكم بينهم تراه
عليك سلام ربى ما أهلت
سليل خميس عامرنا الزكي
ومن المدح كان إذن حريا
إذا ألقيته أمرا دهيـا
يقول له وكنت به غبيا
ولا هذا ولا قبض تهيا
فقل لى أوضح الحكم السويا
سحاب في أروض الجذب ريا

الجواب

أقول لسائلى قولا جليا
وليس الشئ مقبوضا فكل
ولا يقضى لأيهما إذا لم
وتصرف عنه أيدي كل خصم
إذا ما اثنان يدعيان شيا
عليه أن يبين إن تهيا
بجبي ببيانه من حين أحيا
ولا حرج إذا اصطلحا سويا

ولا أيمان بينهما عليه فهاذا ما حفظت وما لـديا
أختمه بتسليم يكافى سلامك لى بما أرجو وفيها

قد تمت المناظير

الرجـز

سؤال محمد بن عيسى الشكيلي وهذا إجابته رجـزا

مسألة لشيخنا العلامة نجل خميس القدوة الفهامه
ماذا تقول فى يتيمة لها مال فما إنفاقها فصلاها
هل أمها أولى بها فى الحكم أم كان أولاد لعم فاعلم
وهل يجوزها هنا التزويج بها ترى أم يقع التحريج
وما الذى يفرض لها فى النفقة فى كل عام فأتها محققه

الجـواب

هاك الجواب واضحا من الأثر عن سادتى ذوى العلوم والبصر
يفرض للصبية اليتيمه من ما لها معيشة سليمة
بقدر ما يشبعها من أكل وملبس على اقتصاد العدل
بكل شهر أو بكل عام والشهر أولى باعتبار سامى
وأمها أولى بها فى الحكم إن لم تكن متهمه بظلم
وإن تكن أطاقت الرجـالا فجاز أن تزوجن حالا
إن كان فى تزويجها صلاح فقد يباحها هنا النكاح
وقيل لا تنكح حتى ترضى بعد البلوغ وهو عندى أرضى
وذا تمام القول فى الجواب والله يهديننا إلى الصواب

سؤال من عامر بن سيف البريدى

على غميه ثقة مبارك
وعزيز ماجد شيخى فما
مع شرر يلحقه فى ثوبه
فهل تراه طاهرا أم نجسا
وفى مصل غارشا ثوبا على
قد رأى من عن يمين السجدة
قلمة تمشى به أو وقعت
بين لنا شيخنا ما غابا
وفقيد غاب فى معركة
عدة المفقود عنها زوجها
متى يكن فى الحكم مات فافت
وإن تكن زوجته حبلى وقد
وهى فى دتها لم تقضها
لمن الميراث كان للأب
بين لنا يا شيخنا ما أطمسا
وفى سؤالى إن يكن شئ ملغا
يجزيك عنى ربنا ثوبا

مسالما نجل خميس المالكي
ذا نقول من يبول فوق ما
من مائه وبشره وشعره
أوضح لنا من ديننا ما التبسا
أن ينجى ربه جل علا
أو عن شمال ووضوع الجبهة
ما صنعه فيها إذا ما اشتبهت
عن غمنا لم نعرف الصوابا
وله زوج قضت للعدة
من السنين أربع جازت بها
فى يوم غاب أو تمام المدة
ولدت ابنا فصاح فحمد
قد انقضى جميع ذا غابتها
أم ابنه يحوى لميراث الأب
وأوضح لنا من أمرنا ما التبسا
فاستر وقل غليم لمن يبلغا
ونعمة فامنح الجوابا

الجواب

يا عامر بن سيف البريدى
من بال فى الماء فحكم شرره
حتى يصح إن ذلك الشرر

اسمع إلى جوابى المفيد
طهوره فى ثوبه أو بشره
فى ذلك التبول على ما قد ظهر

من قلتين اذ هنا الأصل انتقل
في ثوبه المفروش أو إن وقفت
وإن أصل الدين فيه يسر
بحسب الطاقة والوسع فقد
حكم الحياة في جميع ما نزل
والوجه في ذلك غير خافي
وهو الذى تم به المراد
فإنه من غير ما فقيهه

ونجس إن كان مأؤه أقل
وليس في القملة بأس إن مشيت
لأن الاحتراز منه عسر
وليجتنبها في السجود إن سجد
والحكم في المفقود في ذاك الأجل
يرثه ابنه بلا خلاف
وذاك من أصحابنا اجتهد
هذا جوابي فانظرن فيه

سؤال مسلم بن سويف الآدمي

وخذه عنى مرسلا أتاك
وقد قضى الله به ما وجبا
ولسواها يا أخى انتقلا
كل لما أولى حريصا رابصه
أوصى له الهالك فيمما ملكا
وترك الهالك مالا أى شئ
أوضح جوابا شافيا وسعيا
من بنته وأخته وابن أخيه
على النبی المصطفى والآل
وبان صبح فانجلى ديجور
مستغفرا من ذنبه والحيث
إن شمت عيبا أو لمحت الزلا

هاك سؤالا يا أخى هاكا
فما ترى في رجل قد شجبا
وفارق الدنيا وعنهما رحلا
خلف بنتا ثم أختا خالصه
وابن أخ شقيقه قد هلكا
بمثل إرث أبه لو كان حي
كيف ترى قسمتهم جميعا
وأعط كلاحق الذى يليه
وصلى ذو الجلال والآلاء
ما وهب قمرى ولاح نور
قد حاكها العبد فتى سويف
ياقاريا جد لى ورد الخلا

الجواب

هاك جوابه بحسب الحال
ولست أدريه على الخصوص
لى من جوابه على معنى الأثر
قسمتها كما ترى علانيه
لأخته قد صح عندي نقلها
وذاك رجع المال في البيان
في ثلث المال بلا مزيه
لا ينقصون عنه في الميراث
فافهم لما أوضحته بالصدق
على نبي قام بالإنصاف

يا أيها الراجز في السؤال
إذ كان من مسائل العويص
لكننى أذكر فيه ما ظهر
فهذه تصح ثمانيه
لبنته ثلاثة ومثلها
وابن أخيه فله سهمان
وسهمه يزاحم الوصيه
والثلثان حصه الوراثة
بلا خلاف عند أهل الحق
ثم الصلاة والسلام الوافي

سؤال عامر بن سعيد البريدي

نجل خميس الثقة الوفي
رأهما على شقاق شين
وذالاه في أرضه زراعاه
وأكلتها كلها وساغته
لما رأى من زرعاه ما عطا
وكرت في قلبه الهيكل
قم نحوى زرعك الذي لم يلحى
ترى من الزرع بقى مسلما
يثمن منه مثل ما قد أهلكا
يثمن مثل ذاك بالتمام

فما تقول شيخنا الرضيا
في رجل أصلح بين اثنين
هذا له من غنم مجاعه
فأهلك أغنامه زراعته
فصاحب الزرع أتا في غضبا
ولا رضى بالثمن القليل
قال له الذي أراد الصلحا
واجعل سمادا أو شرابا فيما
حتى يوافي كاملا ويدركا
ويدفعن صاحب الأغنام

بغير جبر هل ترى فظيما
أتثمن الخصرة في الخراب
نقوم الزرع كيوم وجبا
وذا هو اليوم صغير بادي
حتى يكون للهدى أعوانا
كما يك المضرور فيما قىلا
أصدقها دراهما هي وافيها
ثم رأى بالبطن غيها حملا
فقام عنها مسرعا وتركها
وفي بيان الشرع ثم الخبر
فإنه من مبلد بليها
فأصلح وبين ما يكون ريبا
حتى أكون عارف الصواب

فرضيا كلهما جميعا
فأفتنى في ذاك بالصواب
أم نكفن نعرف المغيبا
أعنى وجوب الدرك والحصاد
بين لنا يا شيخنا بيانا
واجعل لنا في هذه تفصيلا
وناكح من النساء غنيها
ثم آتاها مسرعا ودخلا
وهو مع جماعة تحركا
ماذا عليه في مقام النظر
هذا سؤالى فانظرن فيه
وإن رأيت في سؤالى عيبا
وامنح الضعيف بالجواب

الجواب

يضىء كالشمس زمان الصيف
كأنه نوع من الصواب
يقضى بهن المبتلى إذ يحكم
بحسب أصل هذه الأقوال
عنها إذ الحمل رآه يدفع
ولم يكن من قبله رآه
إذ مكنته نفسها تعمد
بحملها والخدع منها لا يحل
لأنها غرته باتفاق

هاك الجواب يا سليل سيف
إن الذى صلحت في الخراب
وفيها أوجه سواء تعلم
وكلها تجرى على منوال
ومن يجامع زوجته وينزع
وكان ذاك الحمل من سواء
فهى حرام لا تصل أبدا
وما عليه حرج إذا جهل
وما عليه قيل من صدق

هذا الجواب والصواب فيه
فاعمل بما رأيته صوابا
ثم صلاة الله والسلام
والآل والأصحاب والأتباع
فيظهر عند الحاذق النبيه
وقل إذا أصبت قد أصابا
على محمد هو الختام
لهم بإحسان بلا انقطاع

هذه أسئلة نثرا فنظمها رحمة الله ورضوانه عليه

وتارك من بعد موته ولد
للبنات سهمان وأن الخنثى
وما لبنت ابنه شيء هنا
والوجه في القسمة في حال الذكر
للبنات سهم وله اثنان
إن كانتا بنتين كل واحد
من حالتيه فله ثلاثة
وفي الضياء هذه قد توجد
وامرأة قد تركت أختا وأم
وقد أقر عمها والأم
وأنكرت لذلك الأخت فقط
فهذه قسمتها من أربعة
للأم ربعها وللحليل
والنصف للأخت بلا نقصان
وليس للعم هنا من سهم
خنثى وبنتا ثم بنت ابن تعد
لها ثلاثة تتم الإرثا
إذ صحت القسمة من غير عنا
تكون من ثلاثة إذ تعتبر
والحال الأخرى أصلها اثنان
توز سهمها إذ تتم الفائدة
ولأخته سهمان في الإرثه
والحق واضح له توقد
وعمها العاصب في وجه يعم
بأن للمرأة زوجا يسمو
فهاك وجه قسمها بلا شطط
سهمهم بينهم موزعه
ربع لدى الحساب والتعديل
به يتم القسم وهو اثنان
وذاك أمر واضح في الحكم

سؤال عامر بن سعيد الحسنى

هذا السؤال من بليد قاصر
في رجل يصلين مدافعا
صلاته تتم أم بذا وقع
لشيخه فتى خميس عامر
لريح بطن هل تراه واسعا
نقض على فاعله إذا صنع

الجواب

هاك الجواب واضحا للناظر
فمن عناه الريح في صلاته
وما عليه حرج في الدفع
والخلف إن تشغله المدافعه
وإن يكن دخلها مدافعا
والريح مثل الأخبثين عندي
وينبغي تفريغ قلبه
وقيل لا يضر دفع الريح
ومذهبي في ذاك ما قد دمته
أحكيه عن أسيافنا النصار
دافعه بما رأى في ذاته
لأنه يحفظها عن قطع
عن حفظها أن لا تكون ضائعه
فإن دفعه يكون قاطعا
وذاك شاغل بهذا الحد
لكي يكون مقبلا لربه
ولست أدريه على التصريح
فانظر فإن الحق قد بينته

قد تم ما ظفرنا به من أجوبة شيخنا العلامة عامر بن خميس بن مسعود
المالكي رحمة الله عليه وهذه نبذة من أجوبة شيخنا العلامة
عبد الله بن حميد بن سلوم السالمى المنظومة أحببنا إيرادها
في هذا المجموع تكميلا للفائدة والله الميسر وهو حسبنا ونعم الوكيل

سؤال الشيخ عامر بن خميس المالكي أشيخنا عبد الله بن حميد السالمى
رحمهم الله

ما قول شنخى السالمى أبى محمد الذى قد حاز فى السبق القصب

ما غم من عوص المسائل واحتجب
به ولكن لا يقال له غرب
مذ أشرقت بعقول أصحاب الأرب
رواض كل عويصة على الرتب
بالحمل من ذاك الزناء المرتب
وحوى التراث كما له شرعا وجب
المال بالأحكام وهى له السبب
قلت زنيت وليس ذا لبنى أب
ميراثها من زوجها مما اكتسب
عز منيع راقيا أعلى الرتب

وجلا بفطنته ونور ذكائه
وغدا لأهل العصر بدرأ يستضاء
خجلت لطلعة شمسه شمس الضحى
شمس الهدى بحر الندى سم العدى
فى ذات بعل قد زنت وتيقنت
فأنت به حيا ومات حليها
ماذا عليه وأمه إذ ورثته
هل قولها فى ذاك مقبول إذا
وهل الصداق لها عليه وهل لها
هب لى الجواب مفصلا لازلت فى

الجواب

للمشكلات إذا دجى جنح الريب
وعلا من التحقيق فى أعلى الرتب
متعاس متعاس عما وجب
فغدا فؤادى عند ذلك منتهب
فنتقوم بالفتوى وتقضى للأرب
وغدوت مفتى حين بادرت الهرب
يغنى عن الإنسان مدح إن هرب
أمر الإله بفعله أن ينتدب
ولما أجبت لسائل عما طلب
كشفتها فأجى بنظم مرتقب
نظم القوافى بالمعانى منسكب
للشعر قوم برزوا فيه العجب

خلى المديح فلسفت ممن ينتخب
كلا ولا أنا من رقى درج العلا
لكننى عبد ضعيف عاجز
ألقى إلى الناس ما لم احتمل
هلا وقفت هنيئة فى محفل
من عجز مثلك كان مثلى حاكما
وطفقت تمدحنى أتحسب أنه
والله لولا الخوف من تضييع ما
ما قلت فى حكم بقول فاصل
ما أنت تجهل مثلها فتروم منى
كل ولا المنشور يعزو زمن له
ما لى وللشعار دعنى إنما

فانظر لنفسك ما أراك أصبت من
 إن التي سألت عنها حكمها
 حكم التي لم ترن لكن في زما
 ولها تعاشره وتحسن سره
 إلا إذا كان الذي فجرت به
 قالوا فإن فجرت به فسدت عليه
 وإذا الحليل رأى فجور حيله
 وكذا إذا شهد العَدول فجورها
 والبعض قال إذا زنت فصدقتها
 والاعتراف من الفتاة بأن ذاك
 وله يصدقها فينزع عن هواها
 وعلى التي جاءت بأمر فاحش
 هذا هو الحكم الذي في هذه
 إلا إذا تابت وأخلصت التقى
 والبعض قال بأن توبتها وإن
 لكنني أختار ما قدمته
 والعفو أوسع والرجاء متحقق
 والله يغفر لى ويستر سوائى
 إياك أعنى بالوداد وشيخنا
 من كل شهم باسل متصلب
 وعلى النبى من الإله صلته
 والآل والصحب الكرام ومن بهم

حل العويص به إذا المعنى احتجب
 إرثاً وإنفاقاً ومهراً مكتسب
 ن الحمل تمنع زوجها أن يقترب
 بعد الولادة لو أبى أن يجتنب
 ابناً لزوج أو كبد أو كأب
 ه دائماً فلتفتدى ولتجتنب
 حرمت عليه ولا صداق لها وجب
 بشهادة تقضى الحدود وتقتضب
 هدر وإن جهل الزناء المرتكب
 الابن ليس له فلا ينفى النسب
 أو يكذبها فيطرح الكذب
 كتمانها عن زوجها وعن العرب
 الدنيا وفي الأخرى لها محض الغضب
 وتخوفت سخط الإله المرتقب
 تابت تكون كحكمها أو لم تتب
 علما بأن التوب للعصيان جب
 والله يغفر ما يشاء لمن يتب
 والله يرحمنى ويرحم من أحب
 عيسى ومن لله قام بما يجب
 في طاعة المولى مجد محتسب
 وسلامه ما لاح نجم أو غرب
 في المكرمات قد اقتدى وقد انتسب

ولما وصل الجواب إلى السائل المذكور أنشأ عند ذلك يقول :

وأرقّ من روح النساء حين هب
ذهبت بكل الهم منه وبالوصب
هزته من طيرانه لما اضطرب
بيانها فقضيت في ذاك العجب
ذاك الجواب بان ينمق بالذهب
ضمنتها بالطنى فيه قد غرب
يكفيهم سوى التصريح فيما يحتسب
منك البيان فأنت أكرم من وهب
من الذى فعلت وجدت في الطلب
بالإرث إذ بالحكم صار الزوج أب
أو مثله للوارثين كما وجب
والله مهما كان أزعجها الرهب
وجبت هنا دينونة أو تستحب
عصيانها غرم ولو كانت سبب
في الحمل طاققتها وما كان اجتنب
فسدت عليه وما لها إلا الهرب
هل واجب في الشرع أم هو مستحب
لوجوب عسرتها له وفق الأدب
أرجوه في جعلان عند أولى الحساب
المرتضى الأواه عيسى المنتخب

وإلى الجواب أذّ من طعم الضرب
أهدى إلى قلبى لطيف عبارة
إذ حركت أعطافه فخشيت إذ
وردت على قلبى فابهره لطيف
تالله ما أولاه بل وأحق ها
لكن فهمى عن دراك حقائق
وكذاك دأب ذوى البلادة ليس
غذاك جئتكم مستترا طالباً
ماذا عليها إن أرادت أن تتوب
أرأيت ما أخذ ابنها من زوجها
هل واجب رد الذى أخذ ابنها
أو قيمة المأخوذ فيما بينها
أرأيت إن عجزت عن التسليم هل
أما عليها غير نفس التوب من
وكذاك إن منعه من غشيانها
هل تستقر له إذا وضعته أم
ما حكم منع حليلها عن وطئها
وعلى كلا الوجهين أهو معارض
بين لنا فيها بياناً شافياً
واقدر السلام أبا محمد الأمير

الجواب

فالغرم لا غرم عليها قد وجب في الشرع لو كانت له هي السبب عن خيبة المسعى وسوء المنقلب تنقضى بأن الزوج للمولود أب من غير غرم لازم أو مستحب لا مثل متلف ما لهم حتى ذهب في مواضع من أمور تكتسب كالقتل والإتلاف طراً والعطب ليس المقام محل بسط للسبب وصف فيعطى الحكم إعطاء وجب متسبب لتلاف ما فيها عطب نيطة به فتكسرت من حين جب قد شابها التعليل فيما يرتكب درجاتها مترقياً أعلى الرتب تغشاك بين ذوى الجلالة والحسب

الإرث يتبع حكمه حكم النسب إذ ذاك أمر قد قضى الباري به للعاهر الحجر الذى كنى به والابن يعطى ذا الفراش فهذه والتوب مجز للتى قد أخلصت والسر في هذا بأن سفاحها إن التسبب لا يقيّد الحكم إلا لكنه يبنى على العال التى والفرق بينهما أتى من أوجه وإذا التسبب شابه التعليل في كالحافر البير اعتداء إنه وكقاطع حبل القناديل التى فالحفر والقطع اللذان تقديما والله يلهمك الحقائق راقياً ومن الضير مع الأمير تحية

ومن سؤال الشيخ العالم عامر بن خميس للشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمهم الله

في هذه الأقطار ما هو بالجل خضرائهم فأبادهم إلا الأقل وتخلصوا مما جنوه على وجل ليرفع ما بهم يوماً نزل حاكماً بالعدل من دين الأجل

الله أكبر ياخطب قد نزل قوم سرى الجدرى والطاعون في رجعوا إلى مولاهم فتضرعوا برزوا إلى جبانهم يدعون ربهم وتشاوروا في نصب أفضلهم أميراً

يمضى على حكم الكتاب وسنة
فأبى وما جعلوا له بداً ولا
أعطوه فى ذاك الوثائق والعهود
فأقام فيهم برهة بالعرف يأمر
حتى بدا من بعضهم نقض العهود
ناداهم مستنصراً مستنصراً
ألفاهم ما بين ساع بالفساد
فتخاذلوا عن نصره وتخلفوا
فغداً لديهم عاجزاً مستضعفاً
إلا بقتل فاحش وجهادهم
فرأى التأخر عن جهاد القوم أولى
وأبى القضاة عن الحكومة بينهم
وأمرهم عز وليس له يد
لما تحقق عجزه نادى ألا
هل فعله هذا حلال واسع
هب أنه قد تاب من تقصيره
أم خلعه ثوب الإمارة ناقض
وله عليهم طاعة وإمارة
وإذا أراد رجوعه فى أمرهم
أو إنما عقد الإمارة أو لا
وعليه إنفاذ الشرائع فيهم
عجل بتضريح الجواب لعله
وأطل ولا تقصر عليه وزدناها
فكلام مثلك فيهم يجديهم
والله أسأل أن ينيلك واستعنا

المختار أحمد تابعاً سنن الأول
عذروه حتى حملوه فاحتمل
لينصرن أميرهم حيث استنقل
منصفاً والعدل أجمعهم شمل
ودبروا فى خلعه أقوى الحيل
قوموا إلى نصر الإله على عجل
وخاذل لا يستقيم على عمل
عن أمره إلا قليلاً ما خذل
لا يستطيع على القيام كما نزل
بالسيف دهرًا والصواهل والأسل
مع تحقق عجزه عما حصل
متعللين بأنهم فيهم وجل
فى العلم إلا بالقضاة على العمل
يا قوم لست لكم أميراً وانخل
والعذر عند العجز عن هذا حصل
هل حكمه حكم الأمير إذا نزل
لعهوده وعهودهم من غير حل
أم لا أفدنى بالجواب ولا تبطل
لا بد من عقد صحيح لا يحل
يكفى بلا تجديده كل لى أجل
بالخير إن لم يسمعوا ما قد فصل
ينضم شملهم عليه عسى لعل
حضاً وتحريضا على خير العمل
نفعاً وينهضهم إليه على عجل
من فضله وتنال غايات الأمل

واقـر الأمـير سـلام مشـتاق إلـى لـقيـانـه وجمـيع من معكم نزل

الجواب

قلنا أجل إن الإمارة لم تنزل
 إن التخاذل عنه عصيان ونقض
 والاحتيال على إضاعة أمره
 والعجز عذر للأمير إذا تخاذل
 وله يقاتلهم على ترك الوفا
 ولبئس ما فعل القضاة بتركهم
 فالخوف عذر قبل إعطاء العهود
 حتى ولو ذهبت نفوسهم وأموا
 كي لا يكونوا مثل من يدعو الإله
 لولا البلاء لما تبين فاضل
 وكذا الإمارة لا تنزل بقوله
 لكن عليه التوب مما قاله
 وعليهم أن يرجعوا فيفوا بما
 بل يكتفى في ذاك بالعهد الذي
 وله يعاقب من يطيق نكاله
 فليسمعوا لمقاله وليذعنوا
 وليحذروا نقم الإله فإنما
 وليشكروا نعماءه وجزيل منت
 ولقد أصاب جماعة من حولهم
 رحلوا وأنتم تنظرون إليهم
 نبئت عنكم يا بني شمس بأنكمو

في أعنق الأقوام ثابتة المحل
 للعهود وبئس مشوى من خذل
 كفر فساء الاحتيال المفتعل
 عنه من أعطاه عهدا وابتهل
 بعهودهم وله يؤخر إن نكمل
 إنفاذ أمر الله من ذاك الوجـل
 وبعدها يجب الوفاء فلا تحـل
 ل لهم فالعهد باق لا يحـل
 على شفا فأصابه شر فزل
 من ناقص ولما تبين من كـمل
 لست الأمير ولا تنزل إذا اعتـل
 إذ كان ذاك القول أصلا للفـشل
 قد عاهدوا من غير تجديد حـصل
 قد كان قبل النقض عهدا مبتـهل
 منهم على فعل المناهى حيث حل
 لفعله مهما أصاب إذا فعـل
 غضب المهيمن لا يطاق إذا نـزل
 ه عليهم فالبـلا عنهم رحـل
 قعدت منازلهم معطلة المحـل
 عبر لمن منكم تبصر أو عقـل
 تركتم أمر ربكم الأجـل

الجدري والطاعون ألبسكم حل
في نقضه ونصبتمو فيه الحيل
تم أمره وعدلتمو عمن عدل
هل من تلاف آل شمس ممثّل
خير كثير لا ينال بأمل
حصنا حصينا لا يشان بخل
عزا منيعا دونه مرقى زحل
شرفاً به دانت لمن قبل الدول
أمرأ جسيما دونه ملك الأول
بدلتمو نصرا يهيمن بالفشل
فعل المناكر بينكم بيس البذل
فيه النفوس فإنه خير العمل
بغيره طوبى لمن فيه بذل
لازما حين ما ليل اعتدل
فإننا إن شئتم نصرا نصل
للحق ساع للهدى شهما بطل
ونفى المعاذير بتمهيل العلال
ويمدكم بالنصر منه على الملل
شيخى ومن إخوانى الغر النبيل

أعطنتموه العهد حين رأيتمو
فاذا تجلى عنكم سارعتمو
هل كان شكركم سوى أن قد ترك
يا آل شمس هل لها من عودة
يا آل شمس إنما قد فاتكم
يا آل شمس إنكم هدمتمو
يا آل شمس إنكم أسقطتمو
يا آل شمس إنكم أطرحتمو
يا آل شمس إنكم أغفلتمو
ما إن رأيت الدهر مثل صنيعكم
عوضتمو بالصالحات وفعلها
قوموا لنصر الله طرا وابذلوا
في الأمر بالمعروف خير لا ينال
والمسلمون يرون نصركم عليهم
إنا وإن كنا بعيداً في المكان
لا يبعدن الله عنكم طالبا
صعدت به هماته أفق العلى
والله يجمع شملكم من فضله
ثم السلام عليكم منى ومن

وسئل نظما

وصلى على المختار ما انتهت السما
مع الآل والأصحاب طراً ومن سما
يفتش أنوار العلوم الذى انتما

لك الحمد يا مولاي ما فاه ناطق
وسلم على من قام بالسيف داعيا
وبعد فما قول الفقيه الذى غدا

هو السالمى المجد قد حازه ومن
له همة عليا إذا اضطرم الوغى
فوفقه ياربى لخيرك واسقه
لمن باع ماء بالخيار وقد أتى
وبعد فهذا المشتري لم يرده
هما اشترطا فى القعد أن الدراهما
أهذا صحيح أم ربا هو بعينه
وسلم على شيخى الولى ابن شـيخنا

وعزى وإخوانى سلام لهم عما

الجواب

فهنالك جوابا من ضعيف تجهما
أتمدحنى وال حال يشهد أننى
ولا عجب أن غر مثلك بارق
غأما مبيع بالخيار شـريته
يسوغ اختلاف من رأى القبض لا
ولا خير فى تأخير قيمة ما اشترى
وقد تم ما قد رمت منى جـوابه

ولم يخط للعباء شبرا ولا سما
عن المجد حيث العجز أضحي وحيما
تألق فى صيف ورعد تهمهما
ففى قعده من قبل أن تتسما
زما يحرم الباقون ليس محرما
إذا ما رضى ذو الحق يوما وأنما
وحمدا لربى حين كان متمما

وسئل نظما

ما القول يا أعلى الخليفة منزلا
عبد الإله السالمى إمامنا
قد جاء للدين الحنيفى مجددا

وأتمهم بدرأ وأطيب منها
أكرم به من مرشد كل المـلا
ومسـددا لما رآه تخـالا

كانت الأمة أحمد أن تجهلا
من ذا يروم سبأقه فيحصلا
تعدو محلك إن ذلك أكملا
سببا إلى نيل اللجين وما كلا
ويزيل داء العدم منه والبلا
جهرأ ونادى حارسا عند المالا
قد قام بالحق وقاد الجحفلا
ينفعه عند الحساب يوم لا
أظهر هذا القول كي لا يخذلا
هل قاطع منه لأسباب الولا
أحيا بها متقربا عند الملا
واجعلها في كير التهذب في الحالا
كيما نرى نهج الكمال فيكملا
على النبي خاتم الرسل الأولى
قد جاهدوا معه وثاروا القسطلا
وكذا السلام يخص من يرقى العلا

فغناية من ربنا إيجاده
يا من يروم بلوغ مجد حله
فاقنع بجهلك واعترف بالنقص لا
في مسلم تربت يداه ولم يجد
جاء إلى السلطان يدفع فقره
فأحله السلطان عند وجوده
بعد اعتقاد منه لا يدفع من
هلا اعتقاد نافع يحمي وهل
هذا وهل يعذر عنه الناس إن
وأفتى الذي عقد الولاية عنده
فأمدنى من بحر علمكم قطرة
وانظر لها نظر المؤدب عيبها
أنتك من عبد ضعيف علمه
صلى وسلم ذو الجلال ربنا
وعلى صحابته الكرام فإنهم
وعليك منى ألف ألف تحية

الجواب

كلا ولا أنا من رقى درج العـ
بحالتي ما قمت تشنى في المـ
فانصب لربك داعياً لى في الخلا
في أمره فهو العدو وإن علا
أفعاله يكذب ذاك المقولا
للمسلمين إذا أتوه جحفلا

هاك الجواب فليست ممن حصلا
أثنت من جهل على ولو علمت
خلى المديح فإن تكن ذا خاة
واحذر مصاحبة المعين لجائر
لا تغترر بحلاوة من قوله
فهو المبيح لعرضه ولدمه

إلا إذا أمر الإمام ومن ينو
والرزق يكسب من مواضع حله
غخذ الجواب وإن يكن متعتدا
والعذر منك مؤمل إذا لم أكن
بمنابه بمقامه كيلا فلا
لا بالمعاصي أو تضيق مأكلا
تلقى المراد موضحا ومفصلا
متمهلا لكنتى مسـتعجلا

هذا سؤال من الشيخ عامر بن خميس المالكي للشيخ السالمى رحمهم الله

ما قولكم فى مشرك قد طلقا
هل ينسخ الإسلام ما طلقه
وزوجة تكون عنده على
أم حكمه حكم ذوى الإسلام فى
بين لنا أحكامه عنـدكم
سـلام ربى وزكاته على
زوجته تطليقتين واتقـى
فى شركه الذى عليه سـبقا
ثلاث بـلقات بوجه ينتقى
طلاقه من غير أن يفـرقا
غيباب حكمه علينا انغلقا
مر الليالى نحوكم قد أطلقا

الجواب

عليكم السلام يا من اتقى
إن الجواب بابه قد أغلقا
لكنتى أقول فانظر مشـفقا
التوب جب للذى قد سـبقا
فإن ذا الخطاب ما تعلقا
فحال من عن شركه قد عتقا
يغفر عنه كل شىء سـبقا
فى آية الكتاب عفو أطلقا
واستأنف الطلاق من قد طلقا
ومن علا فوق السماك وارتنى
ولم أجده أثرا منمقا
خوف الخطا وحققا ودققا
ولو يكون مائة قد طلقا
عليه مادام بشرك علقا
كحال من عن أمه قد فرقـا
فاحكم عليه بابتداء مطلقا
والقيد يحتاج له من فرقـا
أو لم يطلق من مضى موفقا

فذا دليل يدخل المطلقا
والحمد لله على ما رزقنا
ثم الصلاة والسلام مطلقا
وآله وصحبه ما نطقنا

حيث الخطاب لم يكن تعلقا
من البيان كاشفا ما انغلقا
على الذى حاز العلا وسبقا
مفت بحق فى بيان منتقنا

وسأله الشيخ سليمان بن محمد الكندى

أسائل شيخى الهام الأغـر
وحيد الزمان عظيم الجنان
قليل الهجوع كثير الـركوع
منار الأنعام صدوق الكلام
كثير الرماد طويل العماد
غضوب لمولاه راض بما
هو البحر عذب لكل امرئ
فلا عيب فيه سوى أنه
لقد حار ذهنى بما قد حكاه
ويوم كآلف سـنينا إذ لك
أم الهول فيه كتلك السـنين
وهل ذا على كل عـبد يـكون
فما لى إلهى مغيث سـواك
ولولا الرجا فـيك كادت تـفيض
فيارب عفو العـبد جنى

سـائل حميد الكـمى الأبر
بسيط اللسان جليل القدر
مفيض الدموع بوقت السـحر
وفى الذمام عظيم الفـكر
مغيث البلاد مميـط الضـرر
به هو راض إذا الخطب كـر
تقى أجـاج لمن قد فـجر
صبور فطوبى لعـبد صـبر
الإله العظيم لنا فى السـور
طول ليوم عظيم بهـر
على الخلق من عظم يوم أمر
أم الأمر خص به من كـفر
إذ برزت جنة أو سـقر
من الخوف نفسى لعظم الخـطر
فأنت الغفور وأنت الأبر

الجواب

غررت ومثلك من لا يغـر
رأيت السهى فظننت القمـر

وما أنا في ورده والصدر
 زمان الغنائم عفت الخبر
 مديحك منى على ما ظهر
 بما ليس في لكى لا أسر
 فإن بها للورى مزدجر
 ففى الذكر نور لأهل البصر
 كآلف لعظم البلا والخطر
 ولكنه الهول حين انتشر
 بخمسين ألفاً فأين المفر
 فى الكل وصفا بليغ العبر
 تعبر عنه بحال بهر
 وكورت الشمس ثم القمر
 فوقت القيامة هذا القدر
 فألف وخمسون ألفاً أضر
 وكل كآلف وهذا أشر
 رب العلا للحساب الأبر
 ما كان منكم بذاك القدر
 بأسرع حال كلمح البصر
 ولكن على فاسق قد كفر
 من الفعل للفرض نص الخبر
 حصول العروج كما قد ظهر
 والأرض منها كخمس أضر
 وينزل أيضا كما قد ذكر
 معارج غير الذى قد غير
 مع الروح كل على ما قدر
 (م ١٣ — الدر التنظيم)

أيمدح مثلك مثلى بهذا
 ولو شمتنى وأنا نائم
 هديت إلى الخير هلا اقتصر
 أعوذ بربى أن أحمدن
 أنقرأ لا تحسبهم
 تبصر خليلى تلق الهدى
 وخف موقفا هائلا يومه
 وما ثم يوم ولا ليليلة
 وفى آية قد أتى وصفه
 وتطبيعة تجعلن الحساب
 ووصف الكتاب عباراته
 أشاب الوليد وشق السما
 وقيل الحساب على أصله
 وإن لها موقفين معاً
 وقيل مواقف معدودة
 وقيل المراد بيان اقتدار
 وأنكم لو توليتموه
 وهو يحاسبهم لحظلة
 وليس على مؤمن شدة
 وهو أخف على مؤمن
 وقيل المراد بما فى السور
 فغلظ السماء كخمس مئين
 ويعرج بينهما أموره
 ومن بعد ذاك إلى عرشه
 تعرج فيهن أملاكه

ومقدار ذاك خمسين ألف
وهذا هو الظاهر المرتضى
وجاء عن البحر بحر العلوم
فهاك الجواب هديت الصواب
كفيت من الشر شر السورى
ونلت من الخير صدق اليقين
ولازلت ترقى على رغم من
ويتحفنا الله من فضله
وتصعدنا فى مراقى العلال
ونحى بها سنة المصطفى
عليه الصلاة عليه السلام

هم يعرجون بيوم أغر
وحسبك بالظاهر المختصر
فى صفة اليوم وقف بهر
نلت الثواب كفيت الضرر
وشر التوانى وشر الغرر
والعزم والصبر والمفتكر
يعاديك أعلى المراقى الغرر
عزائم تذهب عنا الحذر
وتجعلنا قدوة للبشر
ونمحي بها جور من قد فجر
ما قام فى الناس داع وبر

سؤال

آلا فارشدن من جاء يسأل فى الحكم
آلا فأوضحن طرق الهدى يا أبا الكرم

إذ صفرة أو كدرة رأت التى
وهاتان فى وقت الحيض مجيئها
أذاك محيض سيدى أم ترى لها
وتمنع وطء الزوج مع ترك صومها
فلازلت نور المهتدين وقدة
عليك سلام الله يا عين عصرنا

تحيض وجاء الحيض من بعدهن ثم
غماذا ترى فى الحكم يلزم بدرتم
هوادة صرح لى مقالك اغتتم
وترك صلاة الصبح والعصر والعتم
لأهل التقى والعلم والحكم والكرم
وكن غافر التقصير فى النظم والكلم

الجواب

فهاك جواباً يشبه البدرحين تم
هو الحيض يأتي أسود اللون فاحمها
وأكدت أيضاً والجميع إذا وما
فهذا الذي قلناه أكثر قولهم
ففى الصفرة الصفراء والكدرة التى

يجيئان وقت الحيض خلف لهم رسم
وفى أكثر الأقوال أحكام حائض
فهذا جواب يخجل الشمس نوره
يزيح عن السارين ليلا دجى الظلم

وسأله أبو جيل

أقول وفى قولى سؤال لمن سما
وأصبح نورا يهتدى بضياءه
ملاذ اليتامى والأرامل لم يزل
هو القدوة الأهدى هو البحر للندى

هو العلم الأسنى هو البدر فى السما
أسائل فى غيداء بكر أصابها
ولم تغتسل حتى مضى وقت فرضها

وليس لها عذر هنا فكأنك قدما
فهل وطئها حل أم المنع ثابت
وهل تركها غسلا أباح لزوجها
وها أنا فى بعد من العلم والذكا
فهب لى جواباً أستضىء فإتنى

وما الوجه ان كان الجواز مسلما
يطأها وكان الفعل منها مذمما
وعلمك بحر يكشف الشك والعمى
أراك بكل العلم بحرا قليدما

عليك سلام وافر وتحية
جزاك إلهى جنة الخلد والرضا
يدومان ما طاف الحجيج وأحرما
وصلى على الهادى النبى وساءا

الجواب

أتانى سؤال من خليل تسفها
أسمود أهديت القريض مؤسحا
ولكن وضعت المدح فى غير موضع
فأما التى لم تغتسل بعد طهرها
فقبل لذاك الفصل إن يسق أرضها
بشرب على شرب ليندفع الظما

وقال أناس لا يجوز ارتكابها
فإنى أرى القولين قد ركبا عنى
ولكن بعض المانعين تجوزوا
ويلزمهم ما قاله مالكينا
وعله بعض بأن ارتكابها
وذاك كآتيها على الجهل حائضا
فخذ من جوابى ما رأيت صوابه
يرسل على المختار أحمداء الذى
فإن فعلا كان الفساد عليهما
خلاف لهم فى الوطء بعد انقضا الدما
لئلا يضيع الحق بالبطل فاعلما
بأن لا يحل الفسق ما كان حربا
بغير اختيار كان لما تسفنا
ولست أرى هذا من القول محكما
فلحق نور يخلج الشمس فى السما
تدرع ثوب المكرمات وسألما

وسأله أيضا ناصر بن سيف

أعوذ بالله من زيفى ومن زلى
لنور شمس الهدى بحر العلوم عسى
عبد الإله أفدنا منك مسألة
ومن ولوجى لج الجهل والخطل
يمدنى سيبه بالعارض الهطل
نسمو الأرج العليا على زحل

كانت من المفند أو كانت من العسل
ولا تبين ما بالسمن من خلل
نجاسا ركدت بالسمن وهو ملى
الحمار أو ناقتى والخيول أو جملى
أم الإراقة أولاهما من الأكل
اللسراج حرام أم يحلل لى
كالباب أو غيره من سائر العمل
ولم يطهر فذاك الحجرى أملى
بحر من العلم لم أحتج إلى الوشل
فى جنة الخلد بين الحلى والحلل
يجرى مع الدهر بالأبكار والرمال

فى صانع صنع الحلوى لسيدى
ولم يزل من إناء السمن ينضحها
حتى سقاها بسمن ساعة فرأى
ما الحكم يا سيدى فيها أأطعمها
أو كلب صيدى أو سنور منفعنى
وما بقى فى إناء السمن كيف ترى
وهل تحلل للأخشاب تطلية
أم الإراقة عمت كل ذى نجس
فهب جوابا فإنى قد لجأت إلى
لك الأجور مع الحورا تحل غدا
وهاك منى سلاما لا انقطاع له

الجواب

إلى سواى فما الأشعار من شغل
لكننى مدعى الأتباع للأول
والحق يقبل ممن كان فامثلا
إطعامه لصبى كان أو جملى
بشحم ميتة الأنعام والوعلى
منجس كالذى بينت فى المثل
فى غير أكل وبعض قال لا غسل
من البهائم أو طفلا فلا تمل
من فعله فهو فعل غير منتحل
فلا تعد لقريض الشعر إن تسل
عن فعل شىء أراه كان أفضل لى

مالى وللشعر دعنى عنه وانتقل
إبنى امرؤ غير ما بينت من صفتى
أقول ما قاله الأخبار من سلفى
إن الحرام علينا لا يجوز لنا
ولا يجوز لنحو الباب تدهنه
والخلف فى طاهر فى الأصل عارضه
فبعضهم قد أجاز الانتفاع به
كذلك الخلف فى إطعامه أحدا
إن الصواب لدينا منع فاعله
هذا وقد تم ما قد رمت مختصرا
أشغلتنى حين لم تقنع بناثرتنى

إن المداعب بالأشعار لم يزل
وقد عرفت رجال الشعر فانتقل
عن التفكير في الأشياء في شغل
عنى إليهم ودعنى عنك وارتحل

وقال السائل معذراً

ليس المرور عن الأصحاب من شغل
وإن زجرت فما قلبي بمنزجر
هيهات هيهات طلب المستحيل فسل
وإن تعذيب من أهواه أعذب لى
أولا رمانى ضيق ذات يدى
لكن ما قسم المولى رضيت به
وأنت يا سيدى إن حيت سائلكم
دعنى عن الشعرا فى معزل فهم
غلم أقرض شعرا مادحا ملكا
إن لم تجزلى أشعارى بمدحكم
وهاك منى سلاما كالسلاف حلا

وإن رحلت فما قلبي بمرتحل
عما أحب ولا طبعى بمننتل
إن الحب عن الأحاب لم يحل
مرور ذلك لى كالشهد والعسل
لبثت فيكم ولم أبرح ولم أزل
عسى بعدم الثرى فى الحشر يغفر لى
فهب جوابا ولو بيتا بفضلك لى
لهم بما عملوا قدما ولى على
إلا إماما تقييا صالحا وولى
كسرت أقلام أشعارى من الكسل
كالشهد والفند والصهباء والعسل

سؤال

هذا سؤال من بليد قاصر
فى مسجد من مدر قد أسسا
أجائر أن ينقلوا الأساسا
أم يجعلن على الأساس الأول

لشيخه التقى ذى المفاخر
وضيق بنيانه ما تعسا
من موضع ليسعن الناسا
هب لى جوابا نيف كل مشكل

الجواب

هاك الجواب إن ذاك جائز ذاعله لحسن قصد فائز

هذا سؤال صدر من محمد بن سليمان البوسعيدى للشيخ محمد

السالى ثم اعترض الجواب الشيخ عبد الله بن حميد السالى قال السائل
بعد كلامه

وأقول ما معنى التجسس سائلا أهل البصر
بالنطق أم بالقلب أم بالسمع أم لحظ النظر

فأجابه السؤل بقصيدة طويلة قال فيها

إن التجسس فى اللغات هو التفحص للخبـ
والبحث عن عيب السولى هو المحرم فى الأثـ
بالقلب يحصل واللسان وبالسـماع وبالنظـر
والقصد للأعمال مثل فى الغصن وهى له الثمن
فكقائل ما حـاله وهل استقام أو انكسـر
وكذى عمى بعنـائه استخفى ليستمتع السـوتر
أو كالبحير أتى ليشهد هل أتى فحشا ظهـر
أو بالثلاث سـعى ليكشـف ف عن مساويه الخبـر
من يدن من هذى المهـا لك كان منها فى خطـر

وقد تركنا من السؤال والجواب ما لا يتعلق بالمقام ثم قال الشيخ

واشعرن فيمن شعر
من قال شعراً أو نشر
فيه بالسحر
مضه قواعده الغرر
أهل مصر في النظر
عن نياله فاقنع وذر
لغير أولى البصر
فكم جواد قد عثر
من يسائل فالأثر
معنى التجسس معتبر
العورات من كل البشر
في البدو حرم والحضر
عاص ولا فيمن كفر
فإنه إحدى الكبرى
ونص أحكام الخبر
فكيف يعزى للأثر
قل لي فترعمه أثر
فجعلت رأيك كالأثر
عليك قولك بالنظر
وظننته لغوا فمر
واعرف مقامك أين قرر
لك حين قلت لك انزجر
القلب بل فعل الصور

خلى التعاطى في الفتاوى
فالفقه ليس يناله
لكنه من أتعب العينين
غدا يفتش عن غوا
والشعر شعرك ففت فيه
والفقه أنت مقصود
إن التصدر فيه مهلكة
فخذ الحذار من العثار
وإذا أبيت سوى الجواب
وأطلق فليس القيود في
إن الإله نهى عن
إن التجسس حركمه
ما حلال في موقف ولا
فدع التقييد بالولى
لخلافه نص الكتاب
وخلافه الأثر الصحيح
في أى سفر شمتة
أم ذاك رأى قلت
أخفيتة كى لا يرد
أم لست تفهم ما الأثر
فاربع هنا بتفكر
لا تحسبني ظالماً
ليس التجسس من فعّال

كالقتل فافهم والزنى
أثرى الذى قصد الزنى
يدعى بزنان قاتل
كلا فلا يدعى بزنان
حتى ولو قصد الزناء
وكذلك الأفعال طرا
فالعمل غير القصد فا
يارب فاجعلنى بفضلك مـ
واجعلنى اللهم ممن
وارزقنى اللهم نورا
ثم السلام مع الصلاة
والآل والصحب الكرام

مع كل فعل قد ظهر
أو القتال المنتظر
من قبل فعل مبتدئ
غير زان قد فجر
بقبله وسعى وقرر
حكمها فيمها غير
فهمه وعد فيه النظر
ن فريق قد شكر
بالحقائق قد ظفر
فيه أسعى للظفر
على الذى فاق البشر
الغر ما نجم زهر

تمت

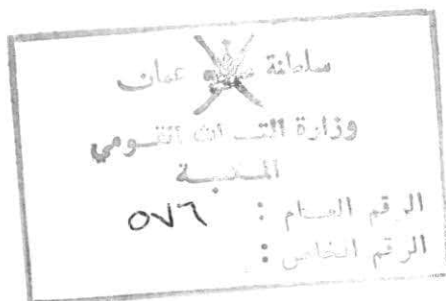
وقد شذت هذه المنظومة في الترتيب وجدناها بعد تمام الكتاب

يا أيها الحبر الفقيه الأزهر	فاق الورى شرفا وفخرا مفخرا
بحر خضم قد غشاني فضله	ونواله مثل السحاب المطرا
فهو الندى وابن الندى وأثيـله	ليث المكارم برها والأبحرا

* * *

بثلاثة من أهل جملة اثبتت	ان لم يثرب أو ينكرن ما قالوا
فامامة اميال موت فالنكا	ح اياس مع نسب كذاك هلال

ناظمها راقمها من الذهب الخالص



من جوابات شيخنا المحقق الخليلي رحمه الله

محكمه النسج واضح التبيان	خذ منى الجواب كالعقيدان
زكوات من كل ذى أثم — ان	حاطت بما حوته يده
بل له المال يا من استفتاني	أرى ما له يصير زكاة
بوفاء الديون للديــــــــــــــــان	هو دين وليس يــــــــــــــــراً إلا
ثم تأجــــــــــــــــيره لوقت ثانى	يستحب التعجيل فيه ولا يؤ
يحضره موت فليشهد العدلان	إن يكن ناوى الأداء وإن
فرضاً عليه للــــــــــــــــديان	موصياً بالجميع فى ماله أجمع
ما حكيناه مع أولى العرفان	فبهذا أقول والحق فيه
وغ من بعد فى وصايا الجانى	غير أن الخلاف بالرأى قد سـ
هى من ثلثه مع النقصان	قيل من رأس ماله ومقال
بعد هذا بالعفو والغفران	فهى حق الإله والله أولى

تمت بيد الفقير على بن ناصر

فهرست جوابات الشيخ عامر بن خميس المالكي النظميه

- | | | | |
|----|--|----|---|
| ٢٢ | سؤال الشيخ محمد بن سالم الرقيشي | ١ | المقدمة : |
| ٢٤ | سؤال مسعود بن راشد | | حرف الباء |
| ٢٤ | سؤال أبي جبل | | |
| ٢٦ | سؤال سعيد بن أحمد الكندي | ٥ | سؤال محمد بن دياب الشهومي |
| | حرف التاء | ٧ | سؤال الشيخ سالم بن سيف ابن سليمان البوسعيدى |
| ٢٩ | سؤال سعيد بن ناصر السيفي | ٩ | سؤال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي |
| ٣٠ | سؤال سعيد بن أحمد الكندي | ١١ | سؤال نصير بن ناصر البوسعيدى |
| ٣٢ | سؤال سعيد بن ناصر السيفي | ١٢ | سؤال الشيخ سالم بن حمد البراشدى |
| | حرف الحاء | ١٤ | سؤال الشيخ منصور بن ناصر الفارسي |
| ٣٣ | سؤال سليمان بن ناصر الذهلي | ١٥ | سؤال الشيخ محمد بن سالم الرقيشي |
| ٣٥ | سؤال الشيخ محمد بن سالم الرقيشي | ١٧ | سؤال حمد بن راشد بن سليم الغيثي |
| | حرف الدال | ١٩ | سؤال أبي جبل |
| ٣٨ | سؤال المعلم الشيخ حامد بن ناصر الشكيلي بالولاء | ٢٠ | سؤال أبي جبل |

- ٣٨ سؤال حامد المعلم
٣٩ سؤال حمد بن سليمان الخروصي
٤١ سؤال سعيد بن ناصر بن خميس السيفي
٤١ سؤال سعيد بن أحمد الكندي
٤٤ سؤال لم يذكر السائل
٤٥ سؤال الشيخ سالم بن حمد البراشدي
٤٦ سؤال سيف بن حمد الاغبري
٤٨ سؤال قسور بن حمود الراشدي
٤٩ سؤال محمد بن راشد الخروصي
٥٠ سؤال سعيد بن راشد الفارسي
- ٥٦ سؤال الشيخ علي بن خميس القصاب
٥٩ سؤال منصور بن ناصر بن محمد الفارسي
٦١ عتاب منصور بن ناصر واعتذاره لشيخه أبي مالك
٦٢ جوابه لمسألة غير موجودة
٦٣ سؤال الشيخ محمد بن سالم ابن زاهر الرقيشي
٦٥ سؤال منصور بن ناصر
٦٦ سؤال عبد الله بن سليمان البنهاني
٦٧ سؤال حامد بن ناصر الضير
٦٧ ومن سؤال حامد بن ناصر للشيخ رحمه الله
٦٨ سؤال حمد بن سالم الرواحي
٧٠ سؤال عبد الله بن سليمان البنهاني

حرف الراء

- ٥١ سؤال الشيخ مسلم بن نجيم البوسعيدى
٥٢ سؤال الشيخ سعيد بن راشد ابن سليم الغيثي الحارثي
٥٤ سؤال الشيخ سالم بن حمد البراشدي
٧١ سؤال سعيد بن ناصر بن خميس السيفي
٧٤ سؤال سعيد بن ناصر
٧٨ سؤال سعيد بن ناصر السيفي
٨١ سؤال حامد بن ناصر الضير

حرف القاف

- ٩٩ سؤال سعيد بن أحمد الكندي
١٠٠ سؤال خلفان بن جميل
السيابى

حرف الكاف

- ١٠٢ سؤال زهران بن مبارك بن
أحمد السعدى
١٠٣ سؤال سالم بن سعيد المنظرى
١٠٤ سؤال حامد بن ناصر المعلم

حرف اللام

- ١٠٥ سؤال أبى جبل
١٠٦ سؤال سعيد بن ناصر السيفى
١٠٧ سؤال سعيد بن ناصر بن
خميس السيفى
١٠٨ اعتذار السيفى لشيخه
١٠٩ سؤال حمد بن سليمان
الخروصى
١١٠ سؤال حمد بن سليمان
الخروصى

- ٨٢ سؤال محمد بن سليمان بن
رهين القسىمى

- ٨٣ سؤال نصير بن ناصر
البوسعيدى المنحى

- ٨٤ سؤال سعيد بن ناصر بن
خميس السيفى

حرف السين

- ٨٧ سؤال حامد بن ناصر المعلم

حرف العين

- ٨٧ سؤال الشيخ محمد بن سالم
بن زاهر الرقىشى
٨٩ سؤال الشيخ خلفان بن جميل
السيابى
٩١ سؤال عامر بن سيف البريدى
٩٦ جواب لمسألة غير موجودة

حرف الفاء

- ٩٧ سؤال حمد بن سالم الرواحى

١٣٦ سؤال منصور بن ناصر بن

محمد الفارسي

١٣٧ منظومته الميمية في الدماء

والأروش

١٣٩ سؤال ابي جبل

١٤٢ سؤال حمد بن الشيخ السالمى

١٤٣ سؤال سعيد بن ناصر

السيفي

١٤٤ سؤال سعيد بن أحمد الكندي

١٤٦ سؤال سعيد بن أحمد

١٤٧ سؤال حامد بن ناصر

حرف النون

١٤٨ سؤال سعيد بن ناصر

السيفي

١٤٨ سؤال سعيد بن ناصر بن

خميس

١٥٠ سؤال سعيد بن حبيب

الغطريف

١٥١ سؤال سعيد بن ناصر بن

خميس السيفي

حرف الواو

١٥٤ سؤال سالم بن سعيد

المنظري

١١١ سؤال سعيد بن أحمد الكندي

١١٣ سؤال سعيد بن ناصر

السيفي

١١٧ وسئل نظماً

١١٨ سؤال سعيد بن أحمد الكندي

١١٩ سؤال حامد بن ناصر

١٢٠ سؤال محمد بن سالم

الرقيشي

١٢٢ سؤال سعيد بن حبيب

الغطريف

١٢٤ سؤال سعيد بن ناصر بن

خميس السيفي

١٢٥ سؤال سعيد بن أحمد الكندي

١٢٨ سؤال منصور بن ناصر

الفارسي

١٢٩ سؤال محمد بن سالم

الرقيشي

١٣٣ سؤال حمد بن سالم الرواحي

حرف الميم

١٣٣ سؤال حمد بن سليمان

الخروصي

١٣٤ سؤال ابي جبل مسعود بن

راشد الحبسي

حرف النون

- ١٥٥ سؤال محمد بن سالم الرقيشي
١٥٧ سؤال سعيد بن ناصر بن
خميمس السيفي

حرف الهاء

- ١٥٧ سؤال سعيد بن أحمد الكندي
١٥٩ جواب لمسألة غير موجودة
١٦١ سؤال سعيد بن حمد الكندي
١٦٣ سؤال سعيد بن ناصر بن
خميمس السيفي
١٦٥ سؤال الشيخ محمد بن سالم
بن زاهر الرقيشي
١٦٩ سؤال سعيد بن أحمد الكندي

حرف الياء

- ١٧٢ سؤال سعيد بن أحمد الكندي
١٧٤ سؤال عبد الله بن سليمان
البنهاني

الرجز

- ١٧٥ سؤال محمد بن عيسى
الشكيلي
١٧٦ سؤال عامر بن سيف البريدي
١٧٧ سؤال مسلم بن سويف
الادمي

- ١٧٨ سؤال عامر بن سيف البريدي
١٨٠ أسئلة نثرا غنظمها رحمه الله
١٨١ سؤال عامر بن سعيد
الحسني

- ١٨١ اجوبة الشيخ السالمي رحمه
الله

- ١٨١ سؤال الشيخ عامر بن خميمس
ابن مسعود المالكي

- ١٨٤ سؤال الشيخ عامر بن خميمس
١٨٥ سؤال الشيخ عامر بن خميمس
له أيضا

- ١٨٨ سئل نظما

- ١٨٩ وسئل نظما

- ١٩١ سؤال الشيخ عامر بن
خميمس

- ١٩٢ سؤال الشيخ سليمان بن
محمد الكندي

- ١٩٤ سؤال مجهول ربه

- ١٩٥ وسأله أبو جبل

- ١٩٦ سؤال ناصر بن سيف

- ١٩٨ اعتذار ناصر بن سيف

- ١٩٨ سؤال مجول

- ١٩٩ جوابه وردده على محمد
السالمي



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة العامة
الرقم العام :
الرقم الخاص :